(قوله من مباديه او مقاصده) كلمة او في الموضعين للترديد المنفي لا للترديد النفي المستفاد من النظم فيفيد الكلام انهم ما الحقوا بشئ من مقاصده ولا مباديه شبهة ولا اعوجاجا من غير حاجة الى جعل او بمعنى الواو كما في قوله تعالى [فلا تطع منهم آثما او كفورا] فان المراد نهي الترديد الذي هو لازم للترديد المنهي لا ترديد النهي وهو ظاهر وتحقيق ذلك انك اذا قلت جاءني زيد او عمرو يصدق بمجئ اي منهما فاذا قلت ما جاء زيد او عمرو لا يصدق الا بنفي المجئ عن كل منهما ليكون القولان على طرفي النقيض فكانك اعتبرت القضية اولا مثبتة ثم ادخل النفي عليها وليكون هذا على ذكر منك فانه ينفعك في مواضع عديدة . يحيى المزوري رحمة الله تعالى علينا

(قوله للقطب الرباني) منسوب الى الرب بزيادة الالف والنون وهو الكامل في العلم والعمل . قاضي

صـ٣

(قوله الى المقابل) اي مقابل الراجح مثلا اذا قال المصنف في الاصح فيشير الشارح الى مقابل الاصح اما بوجه قياسه او علته . محشي

(قوله تمييزه اصله) اما مرفوع فاعل تمييز او منصوب بنزع الخافض اي عن اصله وفاعل تمييز راجع الى المنهاج . يحيى المزوري

(قوله لا سيما في امنه) اما متعلق بما قصرت اشارة الى ان السيئات بتضاعف في الحرم اي كيفا لا كما لئلا لا ينافي الآية والاحاديث المصرحة بان السيئات لا تتعدد كما حققه الشارح في الحج في باب دخول مكة واما متعلق بالرجاء المفهوم من قوله مادا اشارة الى ان الحرم اقرب الى تحقيق رجاء الراجين والاول اقرب لفظا والثاني انسب بقوله في امنه . يحيى المزوري

صـ٤

(قوله سمو) بكسر السين وضمها وسكون الميم وتخفيف الواو وقوله من السمو بضم السين و الميم وتشديد الواو . يحيى المزوري

(قوله عجزه) في القاموس العجز مثلثة وكندس وكتف مؤخر الشئ وتؤنث جمع اعجاز . يحيى المزوري

(قوله وقيل) عطف على قوله واصل اسم سمو وليس في حين التفريع وهو ظاهر . يحيى المزوري

صـ٥

(قوله عن حذفها) المراد بالحذف هو الحذف بالكتابة وانما قال عن حذفها مع ان المعوض عنه هو الهمزة اشارة الى التعويض من حيث الحذف عن حذف همزه الجزئي ما يمنع نفس تصور مفهومه مع ان المراد ما يمنع مفهومه . يحيى المزوري

ج١ ص٥

(قوله أو الطلاق) غير المسمى لانه متألف من اصوات مقطعة غير قارة ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخرى والمسمى لا يكون كذلك . قاضى رحمه الله اه من سكرات الموت ياكريم . يعنى عند الاطلاق ايضا يراد به العين . كردى

(قوله اطلق) اى بان لم يرد اللفظ ولا الذات ولا الصفة وانما كان عند الاطلاق عينا الحاقا للمطلق بالفرد الكامل الذى هو الذات وان كان احتمل استعماله لا غيره وقوله لان من قواعدهم علة لكون الاسم اذا اريد به اللفظ غيرا او الذات عينا مع ان لفظ الاسم دائما غير المسمى وحاصله انه انما حكمنا كذلك لان كل اسم حكم عليه بحكم فهو على مدلوله فى الحقيقة مثلا اذا قلت الحجر صلب فهذا الحكم لمدلول الحجر لا للفظة فكذا ههنا لما كان مدلول الاسم فى الصورة الاولى غيرا حكمنا على الاسم نفسه بانه غيره وفى الصورة الثانية عينا حكمنا على نفس الاسم بانه عين وان كان نفس الاسم فى الصورتين غيرا وقوله على مدلوله اراد به المدلول المراد والا فالتحقيق ان الدلالة لا تتوقف على الارادة فافهم ذلك كله . يحيى المزورى ~~كتبه العبد المذنب~~

(قوله على مدلوله) ومدلول الاسم المتبادر منه هو الذات عند الاطلاق . كردى

(قوله كالخالق) الدال على الخلق فان الخلق او الصفة المعنوية التى كانت غيرا . كردى

ص٦

(قوله كالله) كون الله صفة محمول على النظر لاصله قبل العلمية . يحيى المزورى

(قوله كالعالم) الدال على العلم فان العلم هو الصفة المعنوية التى هى كانت لا ولا . كردى

ص٧

(قوله تعنتا) والاجابة مقتضاه اى طالبا زلته . قاموس (قوله الجلالة) كانهم اصطلحوا على ان يذكروا لفظ الجلالة ويريدوا لفظ الله ذكرا للمدلول وارادة للدال وضمير لاصله راجع الى لفظ الجلالة والتذكير لما عرفت وكذا ضمير اليه . يحيى المزورى غفر الله لى ولوالديه

ص٨

(قوله احتجب) لانه تعالى محجوب عن ادراك الابصار ويرتفع عن كل شئ وعما لا يليق به رحمنا الله تعالى قاضى

ص٩

(قوله وجمعه) جواب من قال لو كان صفة لم يرد الا مع موصوف فوروده فى مواضع غير تابع لموصوف يدل على عدم وصفيته وحاصل الجواب الموصوف فى تلك المواضع محذوف كما صرحوا بان الصفة المشبهة وسائر المشتقات لا يوصف فلو ترى شيئا من هذه وقع موصوفا فهو فى الحقيقة صفة والموصوف محذوف . كردى رحمه الله

ج ١

ص ١٠

(قوله كما تقرر) فالمناسب مقارنته بالعلم وهو لفظ الله . كردى

ص ١١

(قوله والرحمة) قالوا الرحمة فى اللغة رقة القلب وانعطاف يقتضى التفضل والاحسان . كردى

ص ١٤

(قوله وعدم التعارض) يعنى من هذه الرواية تبين ان المراد من الحمد والتسمية فى روايتهما مجرد الذكر لا واحد بعينه والا يلزم التعارض بين الحديثين لان الابتداء باحدهما يمنع الابتداء بالاخر . كردى

(قوله بفرض ارادة الخ) اى لو فرضنا ارادة الابتداء الحقيقى فيهما فلا تعارض بينهما اذ المراد من كليهما ذكر الله . كردى

ص ١٥

(قوله ذلك الخ البر) متنازع فيه لامقدمات وغايات . ر احمد كردك سهياى

ص ١٧

(قوله ~~[illegible]~~ بوصف النعم) اى بجعله وصفا وحالا للنعم فيكون وصفا له تعالى بحال المتعلق . كردى

ص ٢٠

(قوله اى التوهم) اشارة الى ان تفعل للعمل المتكرر فى مهلة وبقوله اخذ الفقه الى انه للاتخاذ اى اخذ الفاعل اصل الفعل مفعولا به وفيه تأمل . محمد القسيم

ص ٢٤

(قوله فاعتراضه) من اضافة المصدر الى المفعول اى الاعتراض عليه . كردى

(قوله لم تجعل الخ) واما اذا جعل مصدرية يكون المعنى ليس فى الامكان ابدع (مما كان) او من الكون اى الوجود وهذا مسلم . يحيى .

(قوله ما مصدرية) فيكون المعنى ليس فى الامكان ابدع من الكون بمعنى التكوين والذى هو فعل الله تعالى فبهذا المعنى يصح كلامه بلا شبهة . كردى رحمه الله وايانا

(قوله وليتم له) اى للواحد . كردى

ج١ ص١٠

(قوله ومن حيز التدلي) لئلا يفصل عن مكان القرب يعني ان الرحيم جعل كالتتمة للرحمن واخر عنه وقدم الرحمن عليه ليكون قريبا من الله الذي هو العلم لان الرحمن صار كالعلم فلو قدم الرحيم على الرحمن لم يكن مناسبا للفظ الله لانه ليس كالعلم مفصل عن مكان القرب والمناسبة. محمد القسيم (قوله لان الاول صار كالعلم) اى لئلا تفصل عن حيز القرب والمناسبة لان الاول صار كالعلم فناسب ان لا يفصل بينه وبين لفظ الله بما ليس بعلم ولا كالعلم وهو الرحيم فيجب ان يؤخر لان تقديم الصفة على الموصوف غير جائز والتوسط يفوت المناسبة. محمد القسيم

جواب لما ص١٤

(قوله لا سيما الابتداء ١٠٧ (نسخة) بما الخ) لا بشىء مما فيه براعة الاستهلال اى بما فيه براعة الاستهلال. نسخة

ص١٦

(قوله فلذا أخر الخ) اى فلاجل تعليل هذه الصلة بكثرة البر وسعة الجود اخر الموصول والصلة عنهما ليدلا اولا على العلية من غير احتياج الى ذكرهما ثانيا معللا بهما عليهما. محمد القسيم

ص٢٤

(قوله لزم اجتماع الضدين) فيه انه لم يقل ليس فى الامكان ابدع مما كان بحيث يلزم من تحقق اجتماع ذلك الكائن مع عدمه ولا يجوز حمل كلامه على هذا المعنى لانه ح يصير ~~الكلام~~ لغوا من الكلام لا افادة فيه بمنزلة ان يقال لا يمكن وجود زيد المجتمع مع عدمه اذ لا يمكن سواد عمرو مع بياضه. رسول زكي على الرحيم اه

ص٢٩

(قوله قيل وكل منهما يلزمه دور الخ) من وجوب معرفة ربه والنظر المؤدي اليها بالشرع يلزم دور وكذا وجوبهما بالعقل لانه يلزم من وجوبهما بالعقل دور. محمد القسيم

ص٣٧

(قوله المتن كعود) والعود من الخشب واحد العيدان والعود الذى يضرب به والعود الذى يتبخر به. مختار

ص٤٥

× قوله ويوجه بان المعتبر الوضع كما يأتى فى شروط فى نحو الشروط خطاب الصلاة الخ

وصحيحه هكذا

ويوجه بان المعتبر فى نحو الشروط خطاب الوضع كما يأتى فى شروط الصلاة الخ

جـ ١ صـ ٢٤

(قوله الموصى ان القائم لا يثبت ذلك) فيه ان ما ذكره بملاحظة قيد الحيثية فيها مع اعتبار عدم النقص فى الصفات الثلاثة يثبت ذلك . محمد القسيم

صـ ٢٥

(قوله ووصفا بالله) اى ويختص احد حالة كونه وصفا بالله تعالى ولا يوصف به غيره تعالى فهو عطف على مقدر تقديره يختص غيره وصف باولى العلم و بالنفى ووصفا الخ . كردى

صـ ٢٨

(قوله على ان جميع) الظاهر انها بنائية لا علاوة . قسيم .

صـ ٣٠

(قوله فى مثل ذلك) فى عد الا فضل من الا فضل . قسيم

صـ ٣١

(قوله للعلم حينئذ) اى حين كون فرض الكفاية مطلقا افضل . محمد القسيم (قوله اعلى) كعلم الكلام . قسيم

صـ ٣٢

(قوله ليعم) لان حذف الفاعل واقامة المفعول مقامه قد يكون للتعميم . محمد القسيم

صـ ٣٥

(قوله ويرد الاخيرين) اى ما اختاره المصنف وما صححه الرافعى . كردى (قوله فقدم لذلك) حاصله ان الاصح حرمتها مطلقا لكن فى الوضع الاول لا بعده كما سبق . كردى عليه الرحمة

صـ ٣٦

(قوله وقد يفرق بان) فان ماهية الشيء هو هو باعتبار تحققه فى الخارج حقيقة ولا بشرط شيء ماهية وبشرط تشخصه هوية او هى التشخص نفسه . محمد القسيم

(قوله فيما مر) بقوله ولا نعتبر اه. كردى (قوله على ان الذى فى المجموع الخ) علاوة لاندفاع الاعتراض والجواب من الرد. رسول (وايضا) يندفع بهذه العلاوة الاعتراض ووجه اندفاعه بها ان الرافعى خص فى تلك المواضع على ما عليه المعظم باعتقاده وفهمه والجواب ووجه اندفاعه ان ما دخل فى اطلاقهم فنزل منزلة تصريحهم به فتقييد ما اطلقوه مخالفة لهم فالجزم بما فيه تقييد لما اطلقوه جزم بخلاف ما صرحوا به والرد ووجه اندفاعه ان المدار على اعتقاد الرافعى وفهمه فالمواضع الذى ليس تقييداً لعل الرافعى فهم انه كذلك. رسول زكى (وايضا) علاوة للرد ما حصلها ولان سلم الاطراد فى كلامه فلا نسلم ان الرافعى جزم ببحث للامام او غيره مخالفا لما اطلقوه لان ما دخل فى اطلاق الاصحاب منزل منزلة تصريحهم به فلا يكون ما جزم الرافعى به مما دخل فى اطلاقهم مخالفا لما اطلقوه. محمد القسيم (والقسم) (قوله وفيما فيه تقييد) لا تقييد لما اطلقوه حتى يكون ما جزم به مخالفا لما نص عليه المعظم الاصحاب. محمد القسيم

ص٤١

(قوله مفسد) اذ يلزم ان الترقى من الشىء الى نفسه او الترديد بين الشىء ونفسه فافهم. احمد بن حيدر

ص٤٤

(قوله لعد التروى) اى التفكر كما فى القاموس. قسيم (قوله لاخذه من نظيره) يعنى ان المحذوف مأخوذ من نظيره المذكور اى وجد فى ضمنه كما ذكر فى قوله او ريح بجبين و ترك الطلع لانهما نظيران فذكر احدهما يغنى عن الاخرى. كردى (قوله راجع لما الخ) وهو قوله ليسهل اه. كردى (قوله والاسناد الخ) جواب عما يقال واسناد المشيئة الى الله تعالى فى الآية لاجل فعل النفس لاجل فعل الغير فكيف يكون امتثالا للآية. كردى

ص٤٩

(قوله لا ينافيه) اى لا ينافى بيان مراتب الخلاف فى جميع الحالات. محمد القسيم

ص٥٠

(قوله مما مر) من كون المعظم عليه او كون دليله اوضح. كردى رحمه الله (قوله بنظير ما مر) من قوة مدركه على الراجح منه. قسيم (قوله حاكين) وهما الصحة والضعف. قسيم

(قوله والارجح الدال) وان لم يعرف ان الخلاف ماذا. محمد القسيم رحمه الله (قوله بانتفاع اعتبارات الخ) وهي احتياج الى غوص في المعاني الدقيقة والادلة الخفية في رد مدركه. قسيم (قوله المحشي مباينة لما قبله) ثم انظر انه ليس مباينا لما قبله. قسيم (قوله او غيره مطلقا) اى حقيقة. قسيم

صـ٥٤

(قول الشرواني في الجديد ايضا وتبعه في شرح المهذب الخ) لان كان منها قولان جديدان فالعمل بآخرهما فان لم يعلم فيما رجحه الشافعي فان قالهما في وقت واحد ثم عمل باحدهما كان ابطالا للآخر عند المزني وقال غيره لا يكون ابطالا بل ترجيحا وهذا اولى واتفق ذلك في نحو ستة عشر مسئلة وان لم يعلم هل قالهما معا او مرتبا لزم البحث عن ارجحهما بشرط الاهلية فان اشكل توقف فيه. صح صح

صـ٥٦

(قوله غالبا بمعناه) اى بمعنى الحديث المنقول في الكتب المعتمدة. محمد القسيم

صـ٥٩

(قوله والعمل المتوفر) وفي القاموس وتوفر عليه دعا حرماته فالظاهر المتوفر عليهما سائر اه لا فيهما. محمد القسيم (قوله لبيان الواقع كما مر) في شرح قوله وما وجدته من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها اه من قوله او ظهورها. محمد القسيم (قوله به مسئلة) اى بذلك المبين بقوله من الضروريات. محمد القسيم

صـ٦١

(قوله اجمالا) متنازع فيه لقوله تصديق ولقوله علم. يوسف

صـ٦٢

(قوله للمشتملة) اى للجملة المشتملة على الاخيرين. قسيم

صـ٦٤

(قوله مستمرا) يفهم الاستمرار من سوق الآية للامتنان اذ بالاستمرار يكمل الامتنان. محمد القسيم ره (قوله ناشئا) لان الانزال المنسوب الى العظيم عظيم وحيث لا يدرك العقول كنهه. محمد القسيم (قوله ثم كان) اى من اجل الاستفادة من عموم الماء للامتنان انه ظاهر كان الماء طهورا لان الطهورية توجب زيادة امتنان. محمد القسيم.

(قوله تعبدي) وهو ما يقف العقل على سببه وسيأتي باوضح بيان في الوضوء. كردي
(قوله لا لمفهومه) والمراد بالمفهوم هنا تعلق الحكم وهو الطهورية لان الماء لقب اي غير مشتق لان اللقب عند الاصوليين ما ليس بمشتق لا ما فيه مدح او ذم كما هو اصطلاح النحاة. كردي

ص٦٦

(قوله هذا المعنى) فيه لطف لا يخفى. قسيم (قوله اي استعماله) بتقدير المضاف احمد
(قوله مزيته) على غيرهما. محمد القسيم

ص٦٧

(قوله كما مر) في قوله يتضح منعهم القياس عليه في شرح ماء طهوراً. محمد القسيم

ص٦٨

(قوله واذا تقرر) اشارة الى ان الفاء في قوله فالمتغير فصيحة على قول وجواب شرط محذوف والظاهر الفصيح انها تفريعية لعدم احتياجها الى الحذف. محمد القسيم (قوله ما ذكر) في فيما ذكر. قسيم

ص٧٠

(قوله افود) الصواب افيد لانه من الفيد لا من الفود كما في القاموس. محمد القسيم

ص٧١

(قوله لتعذر) علة لعدم الضرر التغير بما في مقر الماء. قسيم (قوله على الاوجه) قلت فعلى هذا يكون طين الشوارع المعفو عنه في محال واوقات مخصوصة لو بقي الى الصيف مثلا او لاقى من تحو فيك شخص نحو عمامته او لباس شخص آخر ودم الدماميل الباقي الى البرء والملاقي غيرمن به غير مضر على الاوجه وهذا ما كنت فيه متردداً في طويل من الزمان ولم ار من صرح به. حسن الجوري
فيه ان قوله لانه اه يبعد القياس الظاهر العفو عن الباقي الى الصيف او البرء بمحله دون ما يلاقي غير محله عفى عني وعنه وعن سائر المسلمين آمين يا معين

ص٧٣

(قوله من نفس جرمه) فيكون مخالطا لا مجاوراً. محمد القسيم (قوله من جرم مخالط) اي شأنه المخالطة. محمد القسيم

جا صـ ٧٤

(قوله الاسباغ) اسبغ الوضوء ابلغه مواضعه ووفى كلّ عضو حقّه. قاموس

صـ ٧٥

(قوله او باطن الخ) والمراد بالمستعمل والباطن مايؤكل. كردى (قوله كابرص) والتمثيل بالابرص للرد على من زعم عدم الكراهة في بدنه. كردى

صـ ٧٩

(قوله بعد مسح الخف) اى في الخف والّا فغسل الرجل بعد نزع الخف واجب يزيل المانع. قسيم (قوله على الاصح ايضا) اى كما ان الاصح انه طهور. قسيم

صـ ٨٠

(قوله واولى) اى المستعمل اولى بهذا الحكم. قسيم (قوله ولو حكما) اى ولو كان المفصل حكما. قسيم (قوله للصدر) لانه لا يسع انفصاله معنويا لان الكف والساعد في الحدث والرأس والصدر في الجنب عضو واحد وانفصاله الحى لايضر لندرته. قسيم. (قوله ولو ادخل) اى مريد الطهارة. شرح المحرر

صـ ٨٢

(قوله لرفع) علة للمنفى الذى هو القصد لا للنفى الذى هو عدم القصد اى فاذا قصد الاقتصار على الاولى فبالكرة الثانية يرفع حدث يده حين عدم نية صرفه عن رفع الحدث. قسيم (قوله بالثانية) اذ بالاولى يرفع حدث وجهه فبالثانية حين قصد الاقتصار على اولى يرفع حدث يده. محمد القسيم

صـ ٨٣

(قوله ومن ثم) اى من اجل ان الدفع اقوى من الرفع. قسيم

صـ ٨٤

(قوله هل ترفع) فعلى الاصح نعم لان استعمال القليل اضعفه فاذا كثر الماء المستعمل يصير قويا فيزول ضعفه فكثرته لرفع استعماله وعلى ماقيل ان الاستعمال ازال قوته من اصله كماء صبغ به لايؤثر بعد لا ترفع كثرته استعماله. قسيم (قوله والماء هنا) اى كالماء الناقص عن قلتين ووقع فيه مائع يوافقه فيبلغهما به. محمد القسيم

ج١ صـ٨٦

(قوله وحينئذٍ) اى حين كون السبب عدم التأثر ضعفه. محمد القسيم (قوله كاذي) قال في القاموس الكاذي شجر له ورد يطيب الدهن فالصواب هنا او كاذي قسيم

صـ٨٧

(قوله حينئذٍ) اى حين زوال الريح والطعم لشيء ليس له ذانك والطعم واللون لشيء ليس له هذان واللون والريح لشيء ليس له ايضا هذان. محمد القسيم (قوله المناسب لما) اى للوصف الذى فيهما فهو الذى حكم عليه انه مستور ان زال بهما فينظر في الباقيين لغير المناسبين لوصف في التراب والجص فان زالاهما وكان يغير الماء بهما يحكم على انه طاهر والا فغير طهور. قسيم (قوله جزما كالتراب) اى كما يطهر التراب المطروح فيه المزيل لتغير الماء. محمد القسيم (قوله وفي الكشاف) دليل لكون دون جاء بمعنى غير. قسيم

صـ٨٨

(ولاية الكافرين)٧ (ينجس)٧ وكالماء المائع وان كثر. ح احمد كردك سيبياني

صـ٩١

(قوله وبعوض) جمع بعوضة كما في القاموس. قسيم (قوله خنافس) جمع خنفساء بضم الخاء وسكون النون وفتح الفاء كذا في القاموس. محمد القسيم (قوله وسلحفاة) بفتح اللام واحدة سلاحف. مختار (وايضا) سنگ پشت. كنز

صـ٩٢

(قوله ومع ذلك) اى مع استثناء تلك الميتة عن التنجيس لابد من رعاية ذلك المائع بحفظ عنها. كردي ره (قوله اولى) من الاناطة بعموم الوقوع. كردي

صـ١٢٠

قوله كحق الاشنان) اى كما يحرم حق الاشنان. رسول

صـ١٥٧

(قوله بكل حال) اى على الوجهين الاصح ومقابله. رسول

صـ١٧٢

(قوله ان ينقع) نقع الدواء في الماء قره. قاموس

(قوله المدية) مثلثة الشفرة . قاموس

ص ٢١٥

(قوله الكمال) اى عدم كونه لتقييد كونه فى الوضوء للاعتماد على ماهو واضح . محمد القسيم

ص ٢٣٨

(قوله على انه بدل) قال النحاة المصدر قد يكون بدلا من الفعل وهو الذى يجب حذف فعله فورد عليهم ان البدل والمبدل لا يجتمعان مع انه يجتمع مع فعله المقدر العامل فيه فعدل الشارح وقال بدل من اللفظ اى لفظ الفعل الملفوظ لذلك لدفع ذلك الايراد . كردى (قوله لفعله الذى) بمعنى فعله الذى لم يستعمل وهو سبّح من المجرد فيقدر معناه وهو سبّح المتعدى المزيد للادمل فيه والعامل فيه معنى فعله ولذا قدرته اولا . كردى

ص ٢٣٩

(قوله من حاشا) فيكون معنى سبّح سبّحنا الله كما ان معنى حاشيت قال حاشا ومعنى لوليت لولا ومعنى افففت اف . كردى (قوله واوه زائدة) والظرف متعلق بمحذوف وهو سبحتك وفيه حذف مضاف والتقدير وسبحتك بموجب حمدك والمعنى سبحتك بقولى سبحانك اللهم بسبب امر يوجب حمدك بكونه نعمة موجبة للشكر وهو توفيق الله تعالى القائل على هذا القول كذا نقل النواوى وذكروا له وجها آخر . ذكره مولوى

يلحق بالكردى

ص ٢٩٤

(قوله نفط) بفتح الفاء ابله برآوردن . كنز اللغة

ص ٢٩٦

(قوله الكلى) بضم الكاف جمع كلية . كردى

ص ٣٠٩

(قوله كقرظ) القرظ ورق السلم يدبغ به الادم وهى تكون باليمن . صحاح

ص ٣٢١

(قوله غسالة) آبيكه بآن چيزرا شسته باشند . كنز اللغة

(قوله تصله) قياساً على الثوب النجس وكيفية تطهيره كما ذكره في المجموع ان يصب الماء عليه ويكاثره ثم يحركه بخشبة ونحوها بحيث يظن وصوله لجميعه ثم يتركه ليعلو ثم يثقب اسفله فاذا خرج الماء سد. قال في الكفاية ومحل الخلاف فيما اذا تنجس الدهن بما لا دهنية فيه كالبول فان تنجس بماله دهنية كودك الميتة بلا خلاف. مغني

ص ٣٧٣

(قوله جنائز) او جنازتين او جنازة كما فهم بالاولى. مغني

ص ٣٨٣ (باب الحيض)

(قوله دم جبلة) من اضافة المسبب الى السبب اى دم مسبب وناشئ عن الطبيعة وكذا يقال في قول دم علة اه شيخنا. جمل (قوله الرحم) ومن الطريق التي تعرف بها المرأة كونه دم حيض او استحاضة ان تأخذ من قام بها ما ذكر ما سودة مثلا وتجعلها في فرجها فان دخل الدم فيها فهو حيض وان ظهر على جوانبها فهو استحاضة و هذه علامة ظنية فقط لا قطعية والا لم يوجد لنا متحيرة اهـ ع ش على م ر. جمل (قول الشرواني رحم المرأة) والرحم وعاء الولد وهو جلدة على صورة الجرة المقلوبة بابه الضيق من جهة الفرج وواسعه اعلاه ويسمى بأم الاولاد شيخنا. بجيرمي (قول الشرواني والحجر) بغير هاء والحاقها به لحن. جمل الحجر الانثى من الخيل. مختار

ص ٣٨٤

(قوله كتبه الله) اى قدره اى قدر خروجه. بجيرمي (قوله النقص عنه) اى لو تحقق في صورة النقص عنه لم يعتبر به. رسول زكي

ص ٣٨٥

(قوله قبيل الطلق) وجع الولادة. مختار

ص ٣٩١

(قوله حول الحمى) والحمى كإلى ويمد والحمية بالكسر ما حمي من شيء. قاموس

ص ٣٩٨

(قوله امكان ماذكر) من اقل الواجب. مسيم

جا صـ ٣٩٩ (باب الحيض)

(قوله لعادتها) فيه حذف التقدير فان كانت غير مميزة فترد في الحيض الى اقله وفي الطهر الى تسع وعشرين او مميزة عملت بالتميز او معتادة عملت بعادتها ان لم تكن مميزة وحذف هنا القدر الكثير لظهور الحال . رسول

صـ ٤٠١

(قوله اى اول مالخ) اشارة الى ان المبتدأة اسم مفعول . محمد القسيم

صـ ٤٠٢

(قوله وبالثخانة) ثخن الشيء من باب ظرف اى غلظ وصلب فهو ثخين . مختار مختار

صـ ٤٠٤

(قوله وحيث) هذا هو المعهود والمراد بقولهم الآتي السابق . محمد القسيم (قوله الضا- بطا فتى) من قوله لكنها في الدور الاول اه قسيم (قول الشرواني مطلق غير المميزة) لا- بعيد كونها مبتدأة . قسيم

صـ ٤٠٥

(قوله وقول الفتى) وهو العمر تلميذ ابن المقرى . شرح المحرر (قوله ارادوا الحكم) اى الفتى ومعاصروه . محمد القسيم (قوله فيهما) اى في عدم الانتظام وعدم التكرار محمد القسيم

صـ ٤٠٦

(قوله كطاهر) اى في الوطء والعبادة . قسيم

صـ ٤١١

(قوله المتن وهى هى) اى المتحيرة الحافظة لاحد الامرين . فقتى

صـ ٤١٩ (كتاب الصلوة)

(قوله بالعصر) اى بسبب العصر فهو متعلق بيتناقض . قسيم

صـ ٤٢٧

(قوله فلا تنافى) اى بين ما ذكروه وما مر جوابه لكون احدهما مبنيا على الاول و- الآخر على الثانى . رسول (قوله يخالفها) اى يباينها . رسول (قوله وفي نحو العصر) والمراد بنحو العصر العشاء والصبح حيث مر ان الاختيار ان لا يؤخر العشاء عن ثلث الليل والصبح عن الاسفار . رسول (قوله يرادف) والمراد بالمرادفة عدم المتباينة لا- المرادفة الاصطلاحية فليفهم . رسول

(قوله وتر النهار) يعني كما ان بعد صلوة الليل فكذا بعد صلوة النهار وتر . رسول

صـ ٤٢٨

(قوله الشرواني) اي التقدير اي المذكور . مسيم

صـ ٤٢٩

(قوله عتمة) والعتمة محركة ثلث الليل الاول بعد غيبوبة الشفق او وقت صلاة العشاء الآخرة . قاموس .

صـ ٤٢٩

(قوله في مرقد) المرقد بوزن المذهب المضجع . مختار

تمت كتابة الحواشي المتفرقة ~~المذكورة من كتب الاستاذ الفاضل~~ من الجزء الاول وتليها حواشي الجزء الثاني انشاء الله تعالى

جـ٢ صـ ١٢

(قوله لم ينقل) يعني شنع بعضهم هنا بان ندب التطوع لم ينقل في شئ من العبادات لكن يأتي في الحج بين التطوع للاتباع فيندفع به التشنيع . كردى

صـ ٢٢

(قوله ملازمة ذلك) اى الاعتماد على شئ . كردى (قوله ينافي الاولى) اى المسألة الاولى وهي قوله لزمه ولو باجرة الخ . كردى (قوله والعجز عنه) الحاصلان له من القيام بوحده

صـ ٢٣

(قوله ولو محدث) اى لا يصلى قائما مع الايماء بهما كما جزم به المصنف . كردى

صـ ٢٤

(قوله بمجرد اذهاب الخشوع) وجه ضعيف . كردى (قوله فالافضل بمعنى الخ) يعني ان مقابل الاظهر لما كان جايزا لا فاضلا فافضل صار فاضلا . كردى

صـ ٢٥

(قوله مستقبلا في الكل) اى كل الصلاة . كردى (قوله بناء على ما افهمه) متعلق بيفرق . كردى (قوله لانه ثم) تعليل ليفرق . كردى (قوله فيحمل الاول) الى ما في شرح الروض . كردى (قوله والثاني على الخ) الى ما في شرح المنهج . كردى

ج٢ ص ٢٦

(قوله بالوجه كله) وهو قوله يستقبل بوجهه القبلة . كردي

ص ٢٨

(قوله والخبر الشاذ) اي خبر من صلى الخ . كردي (قوله واعتراضه) اي الاعتراض على قيدين . كردي

ص ٣٠

(قوله في الاعتدال) فانه لا يسن له ذلك بل يأتي بالتسبيح والتحميد . كردي

ص ٣٣

(قوله كانت السنة) اسم كانت . كردي (قوله لا فرق) بين البراءة وغيره . كردي (قوله ان يبسمل) خبر كانت . كردي

ص ٣٤

(قوله لا كمالها) اي لا في نفي كمالها . كردي

ص ٣٥

(قوله لنفي بعضها) وقد نفى بقوله صلى الله عليه وسلم لا صلوة الخ . كردي (قوله لسبقه في الاولى) اي من حيث انا نعلم بكونها آية ونقرؤها معها . كردي (قوله تواترها) اي تواتر البسملة يعني تواتر الحديث الوارد في كونه من الفاتحة . كردي

ص ٣٧

(قوله تبطل صلاته) لانه كلام اجنبي . كردي

ص ٣٩

(قوله بالزيادة او النقص) فيجري فيها التفصيل ايضًا . كردي

ص ٤٠

(قوله او طال) اي لم يقصد التكميل وطال . كردي (قوله استئنافه) جزاء ان . كردي (قوله لكونه) متعلق بيحطاط الآتي . كردي (قوله حتى يأتي به) اي بالمتروك . كردي

ص ٥٠

(قوله الحق بالمد) اي مد الالف نحو آمين على وزن قابيل . كردي

ص ٥٤

(قوله او لغيره) اي اولي الصلاة نفسه ولم يقرأ فيها . جامي (قوله في رابعته) بعد ما قرأها في اولى صلاة نفسه . جامي

(قوله وذلك لان رفع وباء الخ) اي القنوت للمطر المضر بعمران ثابت ومخالف لمن قصره بالثاني لان رفع وباء اه ومع ذلك جعلوا وباء المدينة بل مطلق الوباء من النازلة المشروع فيها القنوت فكذا المطر المضر بعمران. قسيم (قوله لدفع تمردهم) التمرد البغي وكل تجاوز في عن حد المشروع يسمى بغيا اي تعديا. مختار (قوله غير خوف العدو) كالطاعون والوباء والجراد ونحوها على خوف العدو الواردة الاحاديث الصحيحة فيه. محمد القسيم

صـ ٦٩

(قوله القنوت فيهن) اي المكتوبات خلافا للشيعة في ذلك. محمد القسيم (قوله وبطلان النازلة) اي تبطل الصلاة بقراءة القنوت فيها في النازلة ضعيف. قسيم (قوله لما طلبه) المصلي في سجوده. قسيم (قوله ذكر ذلك) اي العلة الثالثة لتكرار السجود. محمد القسيم

صـ ٧٠

(قوله ولذا احتاج) المصلي. قسيم (قوله فلو سجد) متفرع على وجوب مباشرة بعض جبهته. قسيم (قوله ويفرق بينه) اي بين السجود على شعر في جبهته وان طال. قسيم (قوله في المسح بانه) اي المسح على الشعر لم يجعل اصلا. قسيم (قوله ولذا فرّع) اي ولاجل ان المحمول المتصل به الغير المتحرك بحركته يعد مصليا له فرّعه على ما قبله. محمد القسيم (قوله له حينئذ) اي حين عدم تحركه بحركته. قسيم

صـ ٧٥

(قوله او صدغه) بالضم ميان چشم وگوش از مردم. كنز اللغة

صـ ٧٧

(قوله في الاعتدال) ما عدا الاعتدال الاخير لما مر انه مستثنى من هذا. جامع

صـ ٨٥

(قوله بان هنا) اي في خبر ابن مسعود. كردي (قوله اجزاءه) لقيام اشهد مقام عبده مثل الله. جامع

صـ ٩٨

(قوله يحتمل) اي يجعل ما تحمله الانسي حمالا. كردي (قوله وعلى قياسه) يعني ليظهر من الاخ السابقة وقياسه ان ما اعترض به المعترض من فرض ترك الجلوس مذكور في ضمن بعض المثل هنا فهو مسئلة اخرى فلا يصح الاعتراض بها. كردي كردي

صـ ١٠٩

(قوله المنضبط) بما يأتي من بعد من القليل والكثير وغيرهما. جامع (قوله المعروف) اي المؤثر المثبت والحكم صحة الصلاة ونقيضه البطلان والفساد. جامع جوهري

ج٢ ص١٣٨

(قوله فقال اجمع اهل السير) جمع السيرة وهى الطريقة. كردى (قوله والمغازى) اى مناقب الغزاة. كردى

ص١٤٥

(قوله لتلك الآية) التى فتح بها عليه. كردى

ص١٤٦

(قوله محض اخبار الائمة فيه) فتستحيل به الصلوة. كردى

ص١٤٧

(قوله اخذا مما مر) قيل مر قوله والاوجه ان التحنح. كردى

ص١٤٨

(قوله او تخصيصها بمحتمل) بشىء محتمل فان الا تخصيص العام لا يصح بمحقق. كردى

(قوله لا يحزم) بهاء مهملة وزاء معجمة اى يطلع. كردى

ص١٤٩

(قوله بذلك وتعذر) مجزوم بالعطف. كردى

ص١٥٢

(قوله فى سبحة) المتن خرزات للتسبيح. قاموس

ص١٦١

(قوله ثم رايت) اى بعدما استشكلت بقوله وفى عمومه نظر. كردى (قوله اصطلاح المتقدمين) وهو ان الكراهة ما كانت مقابلة لينبغى يعنى قالوا المراد بالكراهة خلاف الاولى فتعم المذموم وغيره فلا يرد عليه النظر. كردى

ص١٦٢

(قوله بنحو عقص) اى عقده. قاموس (قوله عذبة) اى فى عمامته. كردى

ص١٦٣

(قوله وتفقيع الاصابع) وهو الضرب بها ليتصوت. كردى. (قوله والسدل) سدل الشعر يسدله ارخاه وارسله. قاموس

جـ ٢
صـ ١٦٤

(قوله فالنهي اولى) اى النهي بالامتثال اولى من الامر فامتثال النهي هنا وهو منع المصلوق عن اليمين خير من سلوك الادب بالطريق الاولى. كردى

صـ ١٦٥

(قوله بخلاف المبلّط) اى المفروش بالحجار والآجر. كردى (قوله المبلط) البلاط الحجارة التى تفرش فى الدار وكل ارض فرشت بها وبالآجر. قاموس رحمه الله وإيانا

صـ ١٦٦

(قوله مخطئة) يعلم منه ان الصورة المهانة بها ليست كذلك. كردى

صـ ١٦٩

(قوله فان قلت) هذا الاشكال على سجدة التلاوة والشكر. كردى

صـ ١٧١

(قوله بدله) وهو قرائة فواتح. كردى

صـ ١٧٣

(قوله المتن ولا تجبر سائر السنن) اى لا تجبر بالاصالة واما بتبعية الابعاض فيجبر لان سجود جابرة للنقص مطلقا. جامى

صـ ١٧٥

(قوله في صلاته او القرائة) اى فى صلاة التسبيح. كردى (قوله وقد يتحمل تتمحل) اى يتكلف. كردى (قوله على التأكيد) اى امرا مبنيا على التأكيد. كردى

صـ ١٧٦

(قوله بعضها) فيسجد لسهوه راجع الى المفهوم. كردى

صـ ١٨٠

(قوله اذا ركع) المأموم عمدا. كردى (قوله من واجب) وهو متابعة الامام. كردى (قوله ويرد عليه) اى على الفرق المذكور بين المسألتين بفحش المخالفة وعدمها. كردى (قوله لم يعلم الساهي) اى فى التشهد. كردى

صـ ١٨١

(قوله مما تقرر) اشارة الى قوله لزم الجلوس. كردى (قوله لما تقرر) اشارة الى قوله لا يعتد له بما فعله. كردى (قوله بفعله مطلقا) يعنى الهوى وغيره. كردى

(١٨)

ج٢ ص١٨٢

(قوله ويتابع الامام) يعني يجب ان يأتي بالجلوس والسجدة الثانية. كردي

ص١٨٤

(قوله بالنهوض) فان قلت اذا نهض بلا قصد اصلاً ينصرف الى الصلوة اذ لا صارف عنها حينئذٍ فكيف تبطل به قلت المراد لا لمعنى يرجع الى الصلوة بل لمعنى يكون قصده صارفا لنهوضه عن ان يكون انتقالا الى القيام. سم ورشيدي

(قوله بعلم ما) من الفساد. كردي

ص١٨٥

(قوله ان المراد) اي بتشبيههم بما مر في التشهد. رسول (قوله هنا في السجود) اي بسجود السهو. كردي

ص١٨٧

(قوله صيرناها) كان وجهه انه لو كان المعنى هذا لما شرع السجود فيما اذا زاد ركعتين سهواً. رسول (قوله السجود هنا) اي في الشكر. كردي

ص١٨٨

(قوله ومر آنفا) اي في التنبيه السابق. كردي (قوله وعدم القول بهذا) اشارة الى مبطل. كردي

ص١٨٩

(قوله فقد صرحوا) دليل على ان الشرط كالركن. كردي

ص١٩٠

(قوله فيؤثر الشك) يعني فيلزمه التدارك. كردي (قوله فيؤثر على المعتمد) يعني فيلزمه الاستئناف. كردي (قوله واما هو قبل السلام) راجع الى قول المصنف ولو شك بعد السلام. كردي رحمه الله عنا.

ص١٩٤

(قوله والا بان الخ) اي وان يتابعه المتابعة الواجبة. كردي (قوله كأن كتب) اي كتب الامام اني اريد ان اسجد لكذا والمأموم يعلم انه اتى به. كردي

ص١٩٦

(قوله بسجدة) من سجود الامام. كردي (قوله كما يأتي) بقوله ولو اقتصر امامه. كردي

(قوله لحاضية) أي نية خصوص التلاوة لا مطلق القصد فإنه يجب كما مر. كردي
(قوله الشرواني على أوليائك) ويقول في سجدة الفرقان سجدت للرحمن وآمنت بالرحمن فاغفر لي يا رحمن. كردي

ص٢١٩

(قوله وظاهره الخ) أي ظاهر الجمع مع قطع النظر عن التأويل الأول فإنه حينئذ يدل على حسبان النفل عن الفرض لا ذهن قوله والأول على نافلة خارجة يحمل الحديث الأول على أن المراد بالنافلة الخارجة يعني أنها تكمل الفرض وطه مع قطع النظر عن التأويل فحينئذ ينافي التأويل الأول. كردي رحمه الله
(قوله صليت ناقصة) أي ناقصة السنة حتى يوافق تأويل البيهقي الأول. جامي

ص٢٢٠

(قوله وقيس على ذلك) نحو قال الصلاة أفضل معناه أنه من أمكنه الإكثار من واحد من العبادات فالأفضل أن يستكثر من الصلاة ويقتصر على الآكد من الآخر وكذا البواقي. كردي

ص٢٢٢

(قوله وكان في التخيير) هذا منع لما يتوجه على قوله وأضيف الخ. كردي (قوله لكن هذا) رد لذلك المنع. كردي (قوله إلا أن يجاب) جواب عن الرد. كردي
(قوله بأنه للأغلب) يرجع إلى ما لا يدع. كردي (

ص٢٢٣

(قوله بالمعنى الذي) وهو المندوبية. كردي (قوله السواري) جمع سارية وهي الزينة. كردي.

ص٢٣١

(قوله عن السلف) السلف من زمان أبي حنيفة إلى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلواني إلى مولانا حافظ الدين البخاري. نهاية.

ص٢٤٠

(قوله بين كل) أي بعد كل أربع ركعات لأن الاستراحة بعدها. يوسف
(قوله من العشرين في المسبح) وهو الأربعة لأنها سبع أسباع الشهر. يوسف الأصم

(قوله موجب الاتمام) كان نوى القاصر الاقامة. كردي (قوله لم يقصد ذلك) اي تقليله باخراج البعض عن الوقت بسبب العود اذ البعض خارج بلا عود ايضا. جامي (قوله صرح البغوي) يعني يظهر من قول البغوي احتمال ان يأتي بالسجود وان لا يأتي به. كردي (قوله ذلك مطلقا) اي جبر بالسجود ام لا. كردي

صـ ٢٠٣

(قوله خطأه فيه) اي في عوده للسجود. كردي (قوله اخذا مما مر) في شرح قوله فان سجد. كردي (قوله او يقعد السلام) اي مجزوم بالعطف على يعلم. كردي

صـ ٢٠٤

(قوله خمس عشر سجدة) عدها خمس عشرة لاجل ص فان السجود فيها مشروع بالشرط الآتي. كردي (قوله الى المدينة نافي) يعني خبر فيه مثبت والمثبت مقدم على النافي. كردي

صـ ٢٠٩

(قوله كونها قراءة) فانه لا يقصد القراءة في ذلك بحيث لا تكره ولا تحرم للجنب والمرأة فالحرمة ليست لذات القراءة. جامي كردي

صـ ٢١٠

(قوله بما ذكرته) هو منع السجود. كردي (قوله لغرض السجود) متنازع فيه لقرأ واقتدى. كردي

صـ ٢١١

(قوله مما سنذكره) هو قوله فتبطل بسجوده لقراءة الخ. كردي (قوله في ما مر في الغرض) اشارة الى قوله حرم وبطلت الخ. كردي

صـ ٢١٢

(قوله غير محذور فيه) يعني يتوهم عن التنازع محذور وهو ان كان الامام والمنفرد فاعلا الثاني لا يمكن الاحتمال في الاول لانه مفرد والفاعل مثنى وان كان فاعله الاول فكذلك لكن قدر لفظا كلا اندفع التوهم. كردي. كردي (قوله تنازعه) الضمير يرجع الى محلا. كردي (قوله على حدة) اي طريق. كردي (قوله استثنى الامام) اي امام الحرمين. كردي

ج ٢ ص ٢٥٩

(قوله فيما يتوقف) فيه ان الادراك موقوف على الانتظار الآن فالانتظار موقوف على الادراك هنا وان كان الامر على العكس الخارج. كردي

ص ٢٦٠

(قوله من الصلوة بدونه) من انه الحاضرين يمكنهم الصلوة بدون الامام فليس انتظار الامام غيرهم مانعا لصلاتهم فكيف يحرم الانتظار. كردي

ص ٣٠٨

(قوله على من بالروضة) هو مكان من مسجده صلى الله عليه وسلم. كردي (قوله بمسجده صلى الله عليه وسلم) التي بمسجد المدينة الآتية في الاعتكاف ان صلوة فيها تضاعف الف الف صلاة في مسجد آخر غير الاقصى مختص بمسجده صلى الله عليه وسلم اي ما كان مسجدا في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ما زيد عليه والآن الصفوف الاول يقع فيما زيد. كردي

ص ٣١٠

(قوله كما مر) في بحث الاعادة جماعة. كردي

ص ٤١٤ (الجمعة)

(قول المتن في هدوء) اي والاصوات هادئة والرياح راكدة. مغني المحتاج

ص ٤١٩

(قوله ولصحتها) اي الجمعة. مغني (قوله غيرها) من سائر الصلوات. مغني

ص ٤٢٣

(قول المتن في خطة) والخطة بكسر الخاء المعجمة الارض التي خط عليها اعلاما بانه اختارها للبناء والمراد بها هنا الامكنة المعدودة من البلد ولا بد ان تكون الابنية مجتمعة والمرجع فيه العرف. مغني

ص ٤٣٧

(قوله لبيانه هنا) اي في مقام الشروط. كردي

ص ٤٦٢

(قوله خفخض) خفخض اسان كردن كار. كنز

تمت حواشي الجزء الثاني

ج ٣ ص ١٢ باب (صلاة الخوف)

(قوله لسداه) السدى من الثوب ما مدّ منه . قاموس احمد

ص ٢٠

(قوله كالمبشخانة) وهو ثوب يتخذ للعروسة حين حملها للزوج على هيئة القبة . احمد گردکی مہیان

ص ٢٦

(قوله وان نتجه غيره ٧ او باطنه) ٧ (او طرف) سجف ظاهره ح . احمد

ص ٣٣

(قوله بتأليف حامل) حفظ پاک داشتن وگرد آمدن . کنز

ص ٣٥

(قوله وقد يجاب ٧ بانها احقيّة الخ) ٧ بانّ لبس الحبرة واحبّيتها لبيان الجواز لا غير وبان الاحبية خاصة . نسخة . الاستاذ احمد

ص ٥٣

(قوله كالضحى والعيد الخ) جعل الضحى والعيدين من ذوات السبب وهذا عكس والظاهر ان ذات السبب قد يطلق على ما يعم الموقت كما يشعر به قوله في راس هذا الباب لان هذه صلوة لها سبب اى وقت محدود الطرفين وقد يطلق على ماله سبب سوى الوقت فصح الكلامان . جامع

ص ٨٨

(قوله المتن ينخس) نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها او جنبها بعود ونحوه . قاموس
غرز الشيء بالابرة وباب ضرب . مختار

ص ٨٩

(قوله المتن ذكر الموت) وكان نقش خاتم عمر رضي الله عنه كفى بالموت واعظا رواه الطبراني مرفوعا . وصوح

ص ١١٤

(قوله لانه مزدوه) ازراء خوار وزبون داشتن . کنز

ص ١٣١

~~(قوله كان انسانا [illegible] الخ)~~

(قوله وزعم انهما من بني اسرائيل شاذ) وقيل لم يرد بهما ابني آدم لصلبه وانهما رجلان من بني اسرائيل ولذا قال تعالى كتبنا على بني اسرائيل . بيضاوي

(قوله فيما في العدة الخ) العدة اسم كتاب للشيخ ابي المكارم. مصحح

ص ٢١٩

(قوله المتن ان دلس) التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري. مختار

ص ٢٢٨

(قوله نصاب ٧ نصف اوراق الخ) ٧ اواقي ولا لاحدهما نصاب ـه الاستاذ احمد

ص ٢٣٥

(قوله في الحول) الحول زكاة العين. رسول ذكي

ص ٢٣٦

(قوله لا زكاة في معلوفة لان مؤنتها لما لم تقوم الخ) كان المعنى لما لم يتم اي لم تحصل تامة بنفسها اي من غير مؤنة من المالك ومن في حكمه. رسول ذكي (قوله لما لم تقوم) الظاهر لما لم تنفه اي لم تقل. رسول ذكي (قوله اما المملوك) اي الكلأ المملوك بان نبت في ارض مملوكة ولم يجز بعد فالعلف ما جز. ابراهيم

ص ٢٣٧

(قوله على سومها) الظاهر المتبادر ان الشارح اختار غير ما اختاره الحنفية من انهما ان علفت قدرا الخ الا ان يقال باشتراط الامرين اي كون العلوف غير تامة في مقابلة النماء وكونه قدرا تضرر الماشية بدونه على تقدير الامر الاول فقط تسقط زكوة على ظاهر الشارح دون المتن وعلى تقدير الامر الثاني فقط ينعكس الامر. رسول ذكي

ص ٢٣٩

(قوله بين كلام التتمة وغيره) فيكون احدهما مبنيا على عدم وجوب الدفع الى الامام او نائبه وان كان محل الساعي بعيدا والآخر على خلافه. رسول ذكي (قوله فتأمله) وجه الامر بالتأمل انه لا تخالف بين كلام التتمة وغيره وان ظنه ليس ما ذكر جمعا بل هو اثبات الخلاف بينهما اي في صورة بعد محله لا بتنائهما على القولين المتخالفين. رسول ذكي (قوله والسلام كالصلاة) كذا عند الشيخ وابي محمد. قونوي (قوله العدد نمالبا.) احتراز عما يقوم به بدن بعض الناس على سبيل الندرة كما عدا العنب والرطب من الثمار. رسول ذكي

فالدخن نوع من الجاروس ضعيف الحب سنابلها كشئ المنسوج طويل المكث واما الذرة ايضاً نوع من الجاروس وحبه ابيض يشبه الارز واحلها كمقصب السكر ولها عنقود كبار مقوص والجاروس نوع من بين الدخن والذرة فينتشر السنبل قصير الساق. نقل من شرح المشكات.

ص ٢٤١

(قوله دون شخص معين) اي المقصود من يصلي في المسجد عقب الامام فيكون جوكا لا جيد وما يصرف اليه كالاجرة. رسول زكي. (قوله وانما الصرف (ليصرف في) اليهم حكم (بحكم في) الشرع) فهو من اموال بيت المال الا اذ له مصرفا مما لها لمصرف سائر بيت المال. رسول زكي (قوله او صدقة) اذ جعل شيئا نذرا او اضحية زال ملكه عنه وفيما اذا جعله صدقة وجهان قال الرافعي اوفقهما التصاريح الائمة انه يزول ملكه عنه. رسول زكي

ص ٢٤٢

(قوله او التقليد) هذا اذا كان المأخوذ من غير جنس الزكاة والا فلا يكون كأخذ القيمة حتى يتوقف على الاجتهاد او التقليد. رسول زكي

ص ٢٤٣

(قوله تقليد صحيح) هذا ايضا فيما اذا كان المأخوذ من غير جنس الزكاة. رسول زكي
(قوله علمه ان المكس لا يجزئ عن الزكاة) الذي يؤخذ من التجار. ح. الاستاذ احمد
(قوله وان نحو وضح (الخ)) رحمه الله تعالى عنه. ح. كردي سيباني (قوله على ارضه بيت المال) بان عوض الغائبون من بيت المال عنها. رسول زكي

ص ٢٤٧

(قوله او معطوف) اي عطف الخاص على العام اي هو يعتبر منقى ايضا من نحو تبنه وقشره من نحو تبنه. رسول زكي

ص ٢٥٥

(قوله مالا يعتقد في بيوه ونوزع فيما ذكر) ومن ثم مر ان قطع الرطب الذي يجف كاتلافه فيلزمه بدله. ح. الاستاذ احمد رحمه الله

ص ٢٩٨ (يصير ناضا)

(قوله المتن) انه لم ينض (قوله نض) اهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير النض والناض اذا تحول عينا بعد ان كان متاعا. مختار

ج٣ ص٣٠٥ (كتاب الزكاة)

(قوله زكاة الفطرة) والتاء في آخرها كأنها من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى فطرة الله التي فطر الناس عليها. مغني

ص٣١٨

(قوله فان فضل ٧ قوله) ٧ شيء تلزمه قرابتك وظاهر. ح. كردي سيبياني

ص٣٦٦

(قوله هو مرادهم على ٧ قول الا) ٧ كل. ح. احمد (قوله الاخراج ٧ انواع الخ) ٧ من اوسط ح احمد

ص٣٦٧

(قوله معارضة فيه ٧ وبذلك) ٧ قيل ح. الاستاذ احمد

ص٤٠٢

(قوله الحقن من جائفة) والجائفة الطعنة التي تبلغ الجوف والتي تخالط الجوف والتي تنفذ ايضا. مختار

ص٤٣٦

(قوله ان فات بعذر ٧ ام لا) ٧ او بعده فات بعذر ح. احمد

ص٤٥٨

(قوله او تعظيم ٧ اليهود) فيشبه التعظيم. ح. احمد

تمت حواشي الجزء الثالث

ج٤ ص٢١٥ (كتاب البيع)

(قوله منفعة) انما ذكره ليدخل ما يأتي في الصلح من بيع حق البناء ونحوه. كردي

ص٢١٧

(قوله والاستجرار) وهو ان يؤخذ الحوائج من البائع ثم يحاسبه بعد مدة ويعطيه الثمن. شرح المحرر

ص٢١٩

(قوله واضح) لان المقصود من الكفالة الاحضار وهو يمكن بكماله النصف مثلا والمقصود من البيع التمليك والنصف لا يفيد التمليك. الاستاذ احمد رحمه الله

(قوله مطلقا) أي سواء كان التعليق بالمشيئة في اللفظ المتقدم أولا والمراد بالهاء هو الضمير المتصل بشئت ومرادفاتها. حيدر بن أحمد [illegible] والفرق بين الصحاح والمكسر والناقص والتام حيث هما ذكر أن الصحاح ما كان تاما بالقيمة وإن لم يتم بالوزن والمكسر ما كان تاما بالوزن دون القيمة والناقص ما كان ينقص بالوزن ولكن لو باع مضى بالعيار والتام ما كان تاما بالوزن والعيار. هروي

ص٢٢٨

(قوله على منطوقه) فإنه مكلف مع أنه لا يصح بيعه. حيدر بن أحمد

ص٢٣٣

(قوله عمن أسلم) أي يؤمر بإزالة ملكه عن أي عبد أسلم اه وإلا فلا يملك المسلم حتى يحتاج إلى أمره بإزالة الملك عنه. حيدر بن أحمد

ص٢٣٧

(قوله مسمدت) والتسميد الأرض جعل السماد فيها والسماد بالفتح سرجين ورماد. مختار الصحاح

ص٢٣٨

(قول الشرواني ليفهم ما مر الخ) هو حاشية على قول الشارح فلا ينعقد بالمعاطاة في شرح قول المتن شرط الإيجاب. كردك سبياني.

ص٢٣٩

(قوله لأن ١٧ اصالة) المقصود. ج. ١٠ أحمد

ص٢٤٥

(قوله العمل المحترم) احتراز عن العمل الغير المحترم كعمل الغاصب. الأستاذ أحمد

ص٢٥٩

(قوله الآن الخ) والصواب الآن عدم عند سببها. رسول زكي

ص٢٧٩

(قوله المتن ٧ جزافا) وهو ما لم يقدر بكيل ولا وزن كبيع صبرة من بر بصبرة من جنسها فإن ذلك لا يصح. إعانة

(قوله تجوز) لانها بيعة واحدة وانما سماها بيعتين باعتبار الترديد من التوزيع وغيره ع ج . بجيرمي

ص ٢٩٥

(قوله المتن او قرض) كبعتك عبدك بالف بشرط ان تقرضني مائة. شرح المنهج
(قوله رفق العقد) اي انتفاعه به . بجيرمي

ص ٢٩٩

(قوله او تعلق) اي قبل قبضه وكذا فيما يلي من قوله او ظهر به الخ . ق ل ج

ص ٣٠٣

(قوله الصفقة) صفق له بالبيع والبيعة اي ضرب بيده على يده وبابه ضرب . مختار

ص ٣٣١

(قول المتن ولو وكلاه) ومعناه لو وكل اثنان واحدا او وكل الواحد اثنين . مغني

ص ٣٣٤

(قوله البيع الضمني) كاعتق عبدك عني بالف فيقبل . ق ل ج

ص ٣٥٤

(قول المتن او بخره) وهو الناشئ من تغير المعدة دون ما يكون من قلح الاسنان فان ذلك يزول بتنظيف الفم . مغني

ص ٣٦٢

(قوله استنقده) نقد الدراهم وانتقدها اخرج منها الزيف . مختار

ص ٣٨٠

(قول المتن تقوير) قوره تقويرا واقتوره واقتاره بمعنى اي قطعه مدورا . مختار

ص ٤٤٠

(قول المتن والهندباء) هندب وهندبا بالقصر وهندباة بفتح الدال في الكل بقل . مختار
(قوله والسلق) النبت الذي يؤكل . مختار

ص ٤٤٩

(قول المتن والبكرة) وبكرة البئر ما يستقى عليها . مختار (قول المتن والرف) الرف شبه الطاق . مختار

جـ ٤ صـ ٤٦٥

(قوله بجالس من مصلحته) من مصالحه كالمحافظة في تبقيتها بعد الابياس فانه لا يلبح قطعها والقديم الجواز لان تبقائه فيه من مصلحته ولخبر مسلم نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السنبل حتى يبيض. مغني

صـ ٤٦٦

(قول المتن النضج) نضج الثمر واللحم بالكسر نضجا بضم النون وفتحها اى ادرك مختار

صـ ٤٧٣

(قول المتن في سائر الخ) اى باقيها كالخوخ والمشمش واللوز مما يدخر يابسا لانها متفرقة مستورة بالاوراق فلا يتأتى الخرص فيها والثاني يجوز كما جاز في العنب بالقياس. مغني

وتمت حواشي الجزء الرابع بعون الله

جـ ٥ صـ ٢٩ (سلم)

(قول المتن ومنارة) ما يوضع فوقها السراج مختار

صـ ٥٢

(قوله (وان تقع) الشرط (للمرتهن)) أى المرتهن وضرر الراهن كشرط منفعته جح. الاستاذ احمد

صـ ٦٠

قول المتن والاظهر انه ضمان دين في رقبة ذلك الشيء......) المرهون لانه كما يملك يلزم ذمته دين غيره فينبغي ان يملك الزام ذلك عين ماله (من تعيين بمغني) لان كلامنهما محل حقه وتصرفه فعلم انه لا تعلق للدين بذمته حتى لو مات لم يحل الدين ولو تلف المرهون لم يلزمه الاداء. مغني

صـ ٦٨

(قول المتن وتجري فيه) اى في كل من القبض والاقباض مغني (قول المتن) مكان قبضه) اى المرهون كنظيره في البيع لانه لو لم يكن في يده لكان اللزوم متوقفا على هذا الزمان. مغني

صـ ٧٧

(قول المتن بغير استرداد) كان يرهن رقيقا له صنعة يمكنه ان يعملها عند المرتهن. مغني

صـ ١٠٥

(قول المتن فان كان في يده) أى الراهن) الراهن او في يد المرتهن وقال جح. احمد

٢٩

(قول المتن فان كان قبض ٧ الثمن) لبعض . ح . احمد

صـ١٥٩ (الحجر)

(قول المتن لسيده) اى من مال السيد الذى فى يده . ع ش

صـ٢٠٦

(قول المتن الدرب) الدرب باب السكة الواسع والباب الاكبر . قاموس

صـ٢٨٧

(قوله (المفاوضة) بفتح الواو) بان يشترطا ليكون بينهما كسبهما قال الشيخ فى التنبيه باموالهما وابدانهما . مغ

صـ٣٠٤

(قول المتن وايلاء) لانه حلف بالله تعالى واليمين لا تدخلها النيابة . مغنى المحتاج (قول المتن ولعان) لانه يمين او شهادة والنيابة لا تقع فى واحد منهما . مغنى

صـ٣٠٥

(قول المتن والفسوخ) المتراخية كالايداع والوقف والوصية والجعالة والضمان والشركة والفسخ بخيار المجلس والشرط . مغنى

صـ٣٨٤

(قول المتن لزمه تسعة) اخراجا للطرف الاخير وادخالا للاول لانه مبدء الالتزام وقيل عشرة ادخالا للطرفين وقيل ثمانية اخراجا لهما . مغنى

«تمت حواشى الجزء الخامس بعون الله»

ج٦ صـ٥

(قوله وافهم ٧ كذلك) ٧ المتن انه لا يلغى منقول غير ذينك من النقل وهو كذلك . ح . احمد

صـ٢٧

(قول المتن فان جنى) نفسه كان جنى على متقوم بين مالكه او من يخلفه فى اليد وقيمته مأة وتلف بعد ذلك بسراية وقيمته خمسون فالواجب . مغنى

صـ٤٤

(قوله لما تعذر رده الا ان اشبه التالف فيملكه) ويستقر فى ذمته حتى لو خلط بدل دراهم ابتداء وديعة ينفذ تصرفه فيه كالتالف الباقى ولا يتوقف على اداء ما ثبت فى ذمته ووضوح هذا مخالف لما اختاره الشارح رحمه الله . محمد البانى

(قوله بالملاك كاملاً) وقبيل قوله وعلى هذا لو قدمه لمالكه. بلاغ (قوله تشمله الضابطة) هو قوله وكل مال عرضه المشتري ١٥ باقي

ص ٥٦

(قوله لتأخره) اى لتأخر الشفيع فى الاخذ بالشفعة لعذر فلا يقال كيف هذا والفورية لازمة.
احمد رحمه ربه

ص ٥٩

(قوله كدرب) الدرب ملك مشترك بين سكانه بخلاف النافذ فانه غير مملوك.
د لسلاشل -

ص ٦٢

(قوله فالزوائد من الرد) اى على البائع والمراد هو المشتري قوله للمشتري اى لانه لم يتبين برد الشفيع رد المشتري ~~...~~ بطلان رد المشتري ولا عدمه والى الرد كان المبيع ملكه فالزوائد تكون له لقوة جانبه هذا ما افهمه فى هذا الموضع والله اعلم. شبرخشاوي
(قوله ينافيه ما بعده) الذى يأتي قريبًا. باتي

ص ٦٣

(قوله باخذ الشفعة فوراً اى بطلبها) لعل هذا التفسير من الشارح يعني ان لا اخذ يحمل على هذا وان كان خلاف الظاهر. انتهى عبد ربه

ص ٦٤

(قوله لان اخذه من يد البائع) يعني لو فرضنا صحة الاخذ من البائع يلزم بطلان البيع لفوات قبض المشتري فتسقط وتبطل الشفعة فلو اخذ من البائع نحكم ببطلان الاخذ ليبقى البيع صحيحًا ولا تسقط الشفعة. انتهى عبد ربه

ص ٦٥

(قوله وصل لحقه او قصر) او لمنع الخلو اذ اجتمعا فى المثاني. تمرلجي (قول المتن واما قضاء القاضي) وسيأتي شروط القضاء من طلب المدعي وحضور المدعى عليه او نحو غيبته ونحو ذلك. انتهى عبد ربه (قول المتن واثبت حقه) بالبينة وحلف يمين الاستظهار على وفق ما مر فى الرد بالعيب. انتهى عبد ربه (قوله الاشهاد) بخلاف الرد بالعيب فيقوم فيه ويفرق بينهما بهذا كما يفرق بينهما بلزوم الاشهاد هناك لا هنا. انتهى عبد ربه

ص ٦٦

(قوله واطال فيه غافلًا) اى حال كون الغزي غافلا فى ذلك الاعتماد عن الذى قاله الغزي هنا مخالفا لذلك وذاك قوله كذا اشارة الى غافلا اى نسبة الغفلة اليه قول بعضهم حال كون البعض موهما التناقض بين قول الغزي وليس كذلك. كردي

(قوله وان ادعى جهل الثمن) اي ادعى المشتري جهل الشفيع بالثمن لتسقط الشفعة. محمد العاني

(قوله ولو ببينة الخ) لا يخفى ان قوله ولو ببينة متعلق بقوله ادعى اه لا بولم يثبت وان ضمير بانه اه راجع الى المشتري لا الى الشفيع وان معنى قوله للدفع اي لدفع المشتري دعوى الشفيع عنه على ما يقتضيه نقل عبارة الغزي على ما نقله المحشي. محمد العاني (قوله بان اقامة الداخل) اي صاحب اليد فلم يرجح بالبينة حتى يقيم الخارج بينته. كردعه

صـ٦٧

(قوله اطلع) على ما به الاخذ بالشفعة. قزلجي (قوله فوجب الفرق) هذا الفرق هو المراد بالتفصيل المذكور. احمد

صـ٦٨

(قوله من لحوق الحط) كان نقص البائع من الثمن قدرا في زمن الخيار فيتملكه الشفيع بالباقي بعد النقص. الاستاذ احمد رحمه الله

صـ٦٩

(قوله المتن ولو بيع شقص وغيره) بان يقول بعتك نصف هذا الدار والسيف بخمسة عشر. احمد (قوله من امتناع افراد المعيب الخ) للزوم تفريق الصفقة على البائع يعني يلزم المشتري هنا قبول التفريق بخلاف البائع هناك. الحاج عبد الله (قوله ويجب مما المتعة الخ) اي مع الشقص الذي جعل متعة. باني

صـ٧٥

(قوله والاصح منه الاول) اي فيترك في يد الشفيع كما يترك في يد المقر اذا كذب المقر له المقر. قزلجي

(قوله مع بقاء الثمن) اي وهو لا يوافق القواعد المتقدمة فان الممتنع لا بد من رفعه الى القاضي ليلزمه القبض او التخلي بينه وبين الثمن ليحصل الملك للشفيع. قزلجي

صـ٧٧

(قوله وبهذا فارق الخ) اي ما هنا وهو تعدد الصفقة بتعدد المشتري قطعا او بتعدد البائع على الاصح. قزلجي

صـ٨١

(قوله المتن كتاب القراض) بكسر القاف مصدر عند سيبويه واسم عند الخليل واختلافهم في النصاب وقال يونس اسم جمع كالركاب. م ح

صـ٨٣

(قوله او قدره) هذا زائد تأمل. قزلجي

صـ٨٤

(قوله على منفعة) احترز عنه بكون المال دراهم وهكذا. محمد العاني

ج ٦ ص ٨٥

(قوله والغاصب) اى ومعهما يصح بالطريق الاولى. محمد الباقي (قوله قيل هنا) اى في باب القراض. ترلجي (قوله بخلافه فيهما) اذ الابهام فيه اشد لانه يحتمل ان يكون الافا كثيرة لا الفان فقط. باقي

ص ٨٦

(قوله لبقية المال) اضافة المصدر الى الفاعل ومفعوله قوله لعمله واللام فيه لتقوية العمل. باقي (قوله عليه الحجر) اى بان يكون للغلام منع العامل عن التصرفات. باقي

ص ٨٨

(قول المتن فقراض فاسد) لا قراض صحيح كما قيل اعتبارا للفظ دون المعنى فان النظر في العقود الى صيغها دون معانيها. دلائل. اذ قارضتك صيغة القراض وما للقرض اقرضتك، وهو اختصاص الربح بالعامل. احمد

ص ١٠٣

(قول المتن حصة المسترد) وثلاثة ارباعها وهي خمسة عشر حصة الباقي (اى عشرين) وهو ستون لان (من الخسران. سلطان) الخسران اذا وزع على الثمانين خص كل عشرين خمسة كما صرح به الشارح رحمه الله فكان العامل بقي عنده خمسة وسبعون وكان المالك اخذ خمسة وعشرين ولذا قال ويعود راس المال اه هكذا ينبغي توضيح المقام وعلى الله المتوكل وبه الاعتصام. سلطان

ص ١٠٦

(قوله وانقطاعه هو الخ) تأكيد لضمير انقطاعه. ترلجي

ص ١٠٧

(قوله لبيان ضد ارض الخ) اللام للتقوية. باقي (قوله وقيمة الثمر ثم مساقاة المستأجر الخ) من اضافة المصدر الى المفعول. باقي

ص ١٠٨

(قول المتن المخابرة) مأخوذ من الخبار وهي الارض الرخوة او من الخبير وهو الاكار. دلائل اى الزارع فمن الاكر وهو شق الارض. احمد

ص ١٠٩

(قوله هو على بابه) لا بمعنى تعذر وامتنع كما ذهب اليه البعض. الاستاذ احمد رحمه الله

ص ١١٢

(قوله يساقي غيره) جواب لو اى لو ساقى المالك العامل على ذمة العامل جاز للعامل ان يساقي غيره او ساقاه على عينه فلا يجوز للعامل ان يساقي غيره. ترلجي

(قوله وكذا العرجون) وهو عود العذق ما بين شماريخه الى منبته من النخلة وفي الصحاح هو اصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا. منقول. (قوله واللّيف) الليف قشر النخل الاسفل. احمد

ص ١١٣

(قول المتن مغروسا) بان غرسه المالك او العامل وعلما فساد العقد ثم عقد عقدا جديدا. وح (قوله المتن يثمر) كالعنب بأربع سنين والنخل بسبع. وضوح (قوله معامله) اي معامل العامل وهو المالك او عكسه بان شرط العامل للمالك جزء فقبل المالك. الاستاذ احمد

ص ١١٦

(قوله التفصيل جزمًا) بان يقول ساقيتك على ان تسقي الاشجار وتنقي الحشيش وتنحي القضبان المضرة وتحرسها ليلا. وضوح

ص ١١٨

(قوله من الجانبين) فلا يجوز لاحد المتعاقدين فسخه بدون رضا الآخر ويجوز بالتراضي كسائر العقود اللازمة. وضوح

ص ١٢٧

(قوله بصرف او بفعل الخ) الصرف على تقدير كون العلف مفتوح اللام والفعل على تقدير كونه ساكنة ففي قوله بفتح اللام وباسكانها لف ونشر مرتب. الاستاذ احمد

ص ١٣٨

(قوله فان اراد النصف) اي ستة اشهر سواء كانت معتبرة في اول ا٥ بجي (قوله نحو اوّل او آخر نصفها الاول) مائلة الى آخر النصف الاول ان اعتبرت السنة من اوله والى اوله ان اعتبرت من آخره. انتهى عبد ربه (قوله في اول او آخر نصفها الثاني) اي ستة اشهر اخرى سواء اعتبرت من اول ا٥. بجي المزوري (قوله نصفها الثاني) مائلة الى آخره في الصورة الاولى والى اوله في الثانية. انتهى عبد ربه (قوله وان اختلفا) اي القسطان في اخذهما من اول السنة او آخرها كثلاثة اشهر وثلاثة اشهر. بجي المزوري

ص ٢٤٣

(قوله مملوكة ٧ (لغا)) اوعلى علفها. ح. احمد

ص ٢٥٤

(قوله المتن منقطع الاول) اي يشترط ان تكون الطبقة الاولى موجودة حين يوقف. احمد

ص ٢٥٥

(قوله نعم ٧ تعليقه) يصح. ح. احمد (قوله كالبيع والهبة) فكما يفسدان بالشرط الفاسد فكذا هنا. احمد

(قوله كالاستثناء) الفاسد لنحو الاستغراق حيث يلغو الاستثناء ويصح الوقف احمد

صـ ٦٦

(قوله او وهو هاشمي الخ) يقول الواقف وهو هاشمي وقفت على الهاشمية. احمد

صـ ٦٧

(قوله ذلك لا يمنع الخ) اى وقفت على الذرية الهاشمية. احمد (قوله ولو في المستقبل) فلو وقف على الاولاد على ان من مات اه ثم حدث بعد موت بعض الاولاد ولد آخر لا يكون ذلك الولد شريكا للباقين من الاولاد في نصيب الميت قبل انفصاله. انتهى عبد ربه (قوله وعليه كثيرون ايضا) فلو وقف على الذرية الاعلى فالاعلى على ان من مات انتقل نصيبه او استحقاقه او وقف ركته الى اولاده ثم مات قبل انقراض البطن الاول احد من البطن الثاني عن ابن ثم انقرض البطن الاول فعلى الاول يكون الابن شريكا بنصيب ابيه مع البطن الثاني وعلى الثاني لا. انتهى عبد ربه

صـ ٧٥

(قوله من التبعية) اى تبعية غير المؤبر على المؤبر فيكون الجميع هنا للواقف كما يكون ثمه للبائع احمد (قوله او يفرق محل نظر) بان التقصير في السكوت في الثمرة ثمه من البائع والمشتري والمؤبر اظهر فيستتبع غير المؤبر وهنا من الواقف فقط فلا يكون له المؤبر. انتهى عبد الله (قوله يجريان هنا) كالولدية في مسئلة الحمل ووجود البطن الاول في مسئلة البطن. اى في الحمل بأن
انتهى عبد الله (قوله وفرق اعني البلقيني) ولعل الفرق بان البطن الثاني له استحقاق اول وجود الثمرة وان توقف اخذه للريع على انقراض البطن الاول وبذلك يتقوى كون التأبير في نوبته فجرى فيه الخلاف بخلاف الحمل اذ لا استحقاق له قبل الانفصال. انتهى عبد الله (قوله كما هو الظاهر) فالاظهر انه لا يكون للبطن الثاني كما لا يكون للحمل. انتهى عبد الله رحمه الله

صـ ٧٦

(قوله يعني الحادث والموجودين) كان وقف على اولاده وله اولاد موجودون ثم حدث له ولد آخر. احمد

صـ ٩٠

(قوله عن المعيد) اذا شرط في الوقف على المدرس الاعادة. احمد

صـ ٩١

(قوله فشتان ما بينهما) يعني ان نحو المدرس اولى بعدم العزل. انتهى عبد ربه

ج ٦ ص ٢٩٧

(قوله لا ينقل) يعني لا يقع اسم الهدية على العقار لامتناع نقله فلا يقال اهدى اليه دارا او عقارا بل على المنقول كالثياب والعبيد. كردي (قوله ولا ينافيه صحة الخ) اي لا ينافي عدم صحة اهداء العقار صحة نذر اهدائه فلو قال علي ان اهدي هذا البيت او الارض او نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل ثمنه الى الحرم. كردي

ص ٢٩٩

(قوله وان تخلف بعضها الخ) اي بعض الاحكام منها العدم وجود سببها لكن لا حل الالحاق اعطي ذلك الحكم ليكون باب الالحاق مطردا وقوله هذا اشارة الى قوله فلو قال وهبتك الخ وقوله قبولا لغيرها او جنبه الخ اي وهذا ليس كذلك وقوله لم ينظروا لهذا التخلف وقوله في البطلان اراد به عدم الصحة وقوله اذ لو بطل الخ يعني لو بطل الالحاق في هذا الحكم اعني عدم الصحة بهذا التخلف لسرى بطلان الالحاق الى جميع الاحكام بهذا التخلف اذ لا مرجح لحكم دون حكم فصح تعميم الالحاق فظهر انه اقوى. كردي (قوله ثم نظر في الاكتفاء) اي تردد فيه باب قال بل يكفي في القبض بالاذن الذي وجد من يحتاج الى اذن آخر ام لا. كردي (قوله في مزج الرهن) بالبيع او الرهن. كردي (قوله بقوليه الطرفين) اي الايجاب من الاب والقبول من الابن. الاستاذ احمد

ص ٣٠٢

(قوله فلا يلزم الا بالقبض) لانها ليست موهوبة بل امانة وله الرجوع بالنسبة الى المستقبل لانه صدق عليه انه قبل قبض المنفعة الباقية واذا تلفت العين فلا يضمنها الا بالتقصير. باجوري رحمه الله

ص ٣٨٣ (كتاب الفرائض)

(قوله ممونه بها الخ) اي من على الميت مؤنته. يحيى المزوري

ص ٣٨٤

(قوله تنفذ) اي تؤدى. قزلجي (من للابتداء) اي لا للتبيين حتى لا يشمل بعض الثلث ولا للتبعيض حتى لا يشمل تمام الثلث. بنجويني رحمه الله

ص ٣٨٥

(قوله على ما يأتي) اي التفصيل. قزلجي (قوله في الوصية) في فصل بيان المرض المخوف. قزلجي (قول المتن بعين التركة حق) مالي لغيره. اي عبدالله (قوله الواجبة فيها) اي التركة وهي باقية. اي عبدالله. (قوله الاداء من غيرها) اي العين رفعا بالمالك. قزلجي (قوله بعد التمكن) من الاداء. قزلجي (قوله رهنا جعليا) وهو ما جعله المدين وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه لا شرعيا كتركة تعلق دين بذمة تاركها فان ذلك الرهن من جهة الشرع ولا يقدم على المؤن. اي عبدالله

(قوله ان اقتضه) قيد تقديم المرهون رهنا جعليا و تقديم البعض اي عبدالله (قوله نحو زكاة مال الزمة) حتى يقدم على التجهيز. عبدالله (قوله بالتعلق بالعين) في الغلة المذكورة هنا. اه‍ (قوله رد ما قاله ٧ فالاستثناء الخ) بتسليمه صح اذا الحج ايضا مرسل في الذمة. اه‍ (قوله كما هو ظاهر) من كلامه ٤١٠ اي كون البائع الحاكم لا الوارث ظاهر من قواعد الفقه. اه‍ (قوله من المحل الثاني) فظهر ان تشنيع الشيخ على البعض في تعلق الحج بعين التركة وفي ظاهر الاستثناء وفي منع التصرف الى الفراغ عن جميع الاعمال لا في المنع من التصرف الى المحل الثاني اذ الحج من جملة الديون المرسلة في الذمة وهي مانعة عن التصرف حتى تؤدى كما مر في الرهن. اه‍ عبدالله

صـ ٣٨٨

(قوله المتن ولاء) بفتح الواو مشتق من الموالاة وهي المقارنة فسمي الولاء ولاء لان معتقه موالي اي كاحد قريبه واما بالكسر فمعناه التتابع. شبراملسي (قوله بعد موته) ظرف للثلثة على سبيل التنازع. ابن رسول

صـ ٣٨٩

(قوله المتن وان سفل) لم يقل وان نزلت بارجاع الضمير الى المضاف كما هو المتعارف لئلا يتوهم ارث بنت بنت الابن مع انها ليست بوارثة. اه‍ عبدالله بن حيدر (قوله الافصح زوج) يريد ان الافصح للمرئة زوج كما هو الواجب للرجل قال الله تعالى اسكن انت وزوجك الجنة. ابن رسول

صـ ٣٩٠

(قوله ينازعونه في ثمن) لانه لما صار حصة الزوجة بواسطة منازعة الزوج نصف ثمن كانت حصة الزوج قبل منازعة اولاد الزوجة معه ضعفاه وهو الثمن ونصف الثمن. ابن البرهاني (قوله فيعطى الثمن) لم نصف ثمن من جهة تقسيم ثمن الزوجة بينها وبين الزوج ونصف ثمن اخر من جهة تقسيم ثمنه بينه وبين اولاد الزوجة فمجموع حصته نصفا ثمن وهو الثمن الكامل. عبدالله ابن البرهاني

صـ ٣٩٥

(قوله اقتداء بالقرآن) في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك. شرح محرر

صـ ٣٩٧

(قوله فصل في الحجب) من باب نصر. قزلجي (قوله وقدمه) في فصل الفروض. قزلجي

صـ ٣٩٨

(قوله الا اولاد الام) فان اولاد الام لا تحجبهم الام مع انهم يدلون بها لان شرط حجب المدلي بالمدلى به اما اتحاد جهتهما كالاب والجد والجدة والام او استحقاق المدلى به كل التركة لو انفرد كالاخ والاب والام مع ولدها ليست كذلك لانها ترث بالامومة وولدها بالاخوة وهي لا تستحق جميع التركة لو انفردت كذا في بعض الشروح. عبد الله

صـ ٣٩٩

جدة علياء

زينب

زيد حفصة عمرة

عمرو بكر فاطمة

قاسم

صـ ٤٠٠

(قوله كالاصل) اي بالنسبة الى الاب. كردي

صـ ٤٠١

(قوله الاخ مع الشقيقة) اي انه مع. ح. احمد

صـ ٤٠٢

(قوله والجهاد) اي الذي فرض كفاية وقد يصير فرض عين. عبد ربه (قوله والقضاء) فانه لا يجوز قضاء المرأة. عبد ربه (قوله وغير ذلك) نحو الولاء. عبد الله (قوله الامامة) اي العظمى فانه لا يجوز ان يكون الامام الاعظم مرأة. عبد ربه

صـ ٤٠٣

(قوله فرض بنت الابن قيل) او بعد فرض البنت وبنت الابن وقد تدخل هذه في عبارته او فرض البنتين او بنتي الابن صحح غ. احمد رحمه الله

صـ ٤٠٤

(قوله ظاهر لفظ القرآن الخ) وورثه ابواه فلامه الثلث شرح المنهج والآية وان لم يكن فيها احد الزوجين عمومها يشمله. بجيرمي

(قوله ثلاث) اى ام الاب وام الام وام الجد. شرواني

اى ام ام الاب وام ام الام وام الجد. بدل الاستاذ احمد رحمه الله

ص٤٠٧

(قوله المتفق من في درجتهن) كاخيها وابن عمها. عبد ربه (قوله المتفق او اسفل) كابن اخيها وابن ابن عمها. عبد ربه (قوله المتفق والاخت) من الاب. ابن آدم

ص٤١٠

(قوله بالولاء) الولاء بالفتح الملك. قاموس

ص٤١١

(قوله قضيه الخلاف) اى في ارث الجد. عبد ربه (قوله على قسم الجد) بفتح القاف وسكون العين بمعنى القسمة. عبد ربه (قوله ان يقتحم) قال الجوهري في الصحاح قحم في الامر قحوما رمى بنفسه فيه من غير روية انتهى والجراثيم جمع جرثوم وهو الاصل فمعنى قوله عليه الصلوة والسلام ان يقتحم جراثيم الخ اى يرمي في غير فكر في قعر جهنم. شبراملسي (قوله فيه خطيرا) اى في ارث الجد. عبد ربه

ص٤١٢

(قوله بحر وجهه) وهو الوجه ما بدا من الوجنة. مختار (قوله والا بنيائهم) بنات الله ضحكك او قربك او جاءبك او بوأك او ابتاع لحياك السه انفاك. قزلجي (قوله المتن ومقاسمتهم) من اضافة المصدر الى المفعول والفاعل محذوف اى مقاسمة الجد اياهم. الاستاذ احمد (قوله مستوفهم في العداد) لانه اصل الاب وهم فرعه. عبد ربه (قوله كانوا مثليه) اى على تقديره اخا. قزلجي (قوله جمهور الخ) مفعول تضمن عبد الله او مفعول نقلا عبد الله (قوله قول المتن) كاصله. اى (قوله صريح) حيث عبر بيفرض دون يأخذ. عبد الله (قوله ولفرض) اى لزم ان يفرض. قزلجي (قوله اذا كان ثمة) اى في اجتماع الجد والاخوات قزلجي (قوله المنصوص عليه) كما سبق عن نقل ابن الرفعة عن ظاهر النص. عبد الله صفة لاخذه بالفرض. عبد الله. (قوله فيها) اى في الصورة الثالثة متعلق باخذه بالفرض. عبد الله (قوله للاخوات) غايته ان تكون عصبات مع الغير لا بالغير. الى عبد الله

ج ٦ ص ٤١٥

(قوله نقص حقه) اي فرضه وصواب سدس. تقرير

ص ٤١٩

(قوله اذ هو هنا مجرد وجوده الخ) وجود دخل في الفعل. نسخة. احمد (قوله بمباشرة او شرط) او سبب. مع. احمد

ص ٤٢٠

(قوله جزما به جزم المذهب) اراد ان الجزم هنا مثاله لا يكون عبثا بل له وجه موافق لقواعدهم لكن الاطلاع عليه انما يحصل بدقة النظر فقوله والذي يتضح الخ بيان لذلك الوجه ولا يلزم من بيان وجه الشيء ان يكون ذلك الشيء مرضيا عنده كما في بيان وجه المقابل للتصحيح بل الذي اورده الشارح في آخر هذا التوجيه ولا كذلك الوطء دليل واضح على عدم صحته لانه الذي استدل به بعض المتأخرين فيما سبق على قوله ينبغي ان يرث ورده الشارح بقوله لا ينتج الخ وقوله ولا شك ان الوطء الخ فاظهار التوجيه لكلامه ليس لكونه مرضيا له بل لان له وجها وان كان الراجح ما ذكره اولا كردي

ص ٤٢٣

(قوله للانضغاط) ضغطه زحمه الى حائط ونحوه وبابه قطع ومنه ضغطة القبر بالفتح. مختار (قوله وتقلص) قلص الشيء ارتفع وباب جلس وكذا قلص تقليصا وتقلص كله بمعنى انضم وانزوى. مختار (قوله اذا حزّ) حزّه قطعه وبابه ردّ. مختار

ص ٤٢٧

(قوله رعاية الخصوص) اي العلم بان خصوص الفرض اقوى فالكلام هنا في العلم بخلاف ما سبق من قوله لان الفرض اقوى من التعصيب ما ذا الخ فاللزوم فيه بحسب نفس الامر فلا منافاة. عبد الله البرهاني

ص ٤٢٨

(قول المتن هذا البنت) التي ولدتها البنت الاولى من وطئه ابيها. لا امرف قائله. احمد

(قوله اخوة نفسها) لانها اي الام ولدت ايضا من وطء جدها لبنته الاولى فيكون ولد البنت الثانية اختا لامها من الاب كما كانت اختا لجدتها من نفسه.

عبد الله البرهاني

(قوله المتن من مسئلة الخ) منا مصحح. قزلجي

تمت حواشي الجزء السادس بعون الله.

ج٧ ص٣ (وصايا)

(قوله الحزم) الحزم هنا بمعنى الاحتياط. كردي

ص٤

(قوله فيمن يتصور) والا فالمعتبر ملكه حال الوصية. كردي

ص٥

(قوله بطلت لكافر) اي حين الوصية او حين الموت والظاهر الاول. قزلجي

ص٦

(قوله بقوله في شرح الخ) اي في شرح قول الروضة تصح لحربي الخ. كردي

ص٧

(قوله لم يذكروا) وفي مسئلتنا ذكر من سيحدث. كردي (قوله وبهذا فارقتم) اي بالمذكور من ان المراد بذكر الجهة في الوصية اعم من الصريح والضمني. قزلجي اي حكما وصريحا فتأمله. قزلجي (قوله من ذكر المصرف) اي صريحا اذ ليس من شأن الوقف ذلك فينتج (خلاف ذلك خلافا الخ) لانه لا يلزم من اشتراط كون الموصى له ممن يتصور له الملك كون الموصى به ان يتصور ملكه. كردي

ص٨

(قوله المتن لدون ستة الخ) اي بان يكون الانفصال قبل آخر الستة ولو بلحظة لا مع آخرها. قزلجي (قوله من لفرق) بالاحتياط وعدمه. بابي

ص١٠

(قوله فيضاف ٧ الحامل الخ) الحمل. مح. احمد (قوله الوصية ٧ ولو قبل الخ) ٧ له. مح. احمد
(قوله ثم ٧ عبد فلان الخ) على. مح. احمد

(قوله فللمشتري) لانه السيد وقت الموت والقبول. وسواله

صـ١٤

(قوله ويتولاه) اى العلف. بابلي

صـ١٥

(قوله لمستولدته) لمستولدة خ اى له. ق ز لي

صـ١٦

(قوله بين الموت) الاول القبول. ق ز لي

صـ١٨

(قوله ولاحق في الموجود) له. مح. احمد

صـ١٩

(قوله [illegible] وجرو) والجرو بكسر الجيم وضمها ولد الكلب والسباع. مختار

صـ٢٤

(قوله يأتي هنا) اى اختلاف الارث والمتهب. ق ز لي

صـ٢٥

(قوله ص ع ٧ وقوعها الخ) ٧ باعتبار. مح. احمد

صـ٢٩

(قوله واجاب) باختيار الشق الثاني. بابلي

صـ٣٠

(قوله المتن الفجأة) وفجئه فجاءة بالضم والمد وفجأة كتمرة بالفتح ايضا. مختار

(قوله ان يعرق) من باب طرب. مختار

صـ٣٢

(قوله انه يفيده عرفا) وقيل يفيده وضعا اى لغة وقيل لا يفيده اصلا. ق ز لي

صـ٣٣

(قوله خلط) من الدم والبلغم والصفراء والسوداء. ق ز لي

ج٧ ص٣٣

(قوله او يفرق محل نظر) بين الحسبان من الثلث وبين حرمة الدخول والخروج من التقييد المذكور وقوله وعدم الفرق اي بين الحسبان المذكور والحرمة المذكورة في التقييد المذكور. ع ش م ر

ص٣٤

(قوله الغالبة) الطائفة وتطلق الطائفة على نفس الواحدة على الاصح. ع ش م ر (قوله من لفظا ونحوه) اشارة الى ان ما بعده الى ان المصنف جمع بين الحقيقة والمجاز في قوله وصيغتها كما هو الراجح في الاصول. ع ش م ر

ص٣٥

(قوله وقع جوابا) اي جوابا كائنا من اي صادرا منه. ع ش م ر (قوله على الاول) اي الكناية. ع ش م ر (قوله لا كالبيع الخ) لا او عبيدي هذا له. ع ش. احمد (قوله ليست) اي ليست من حيث الوصية. ع ش م ر

ص٣٧

(قوله في القبول) اي والرد. ع ش م ر

ص٣٨

(قوله لو كان) اي يوم الموت. ع ش م ر (قوله دون ورثته) اي الموصى له. ع ش م ر (قوله في النصف) ان كان الولد الموصى به ذكرا او في الثلث ان كان انثى. ع ش م ر

ص٣٩

(قوله الى احدهما) اي او ان نسبة احدهما بعينه اه تأمل. ع ش م ر

ص٤١

(قوله رقبته كامل) قبيل قوله ولا يصح قبول ولا رد اه بان

ص٤٨

(قوله اعتبار لا الموصي) لا محل. ع ش. احمد

ص٥٥

(قوله خلافا للقاضي ابي الطيب لا وكان الخ) لا حيث قال يجب قدر حاجتهم وكفايتهم فان لم يف الثلث بذلك فقدر حاجتهم فان فضل عن حاجتهم شيء صرف للاقرب البلاد اليهم. ع ش. احمد رحمه الله.

ج٧ ص٦٠

(قوله لو استجار) اي طلب ان يجار. قرلجي

ص٦٢

(قوله ويستقل الموصى) اي بمنفعة العبد. قرلجي (قوله بالاستخدام) اي بفعله. قرلجي

ص٦٤

(قوله هنا مالك) اي لا في الوقف. قرلجي (قوله في البدل) اي كالوارث. قرلجي

ص٦٥

(قوله وحذف للعلم) اي على مذهب الكوفي اي واضمر على مذهب البصري للعلم به. قرلجي
(قوله وحذف فاعله) اي اضمر. قرلجي

ص٦٨

(قوله عن ريع دار) الريع بالفتح النماء والزيادة. مختار

ص٧٠

(قوله باقسامها) اي بمال نفسه وبغير جنس الموصى به وبغير صفته. قرلجي

ص٧١

(قوله لعصيان الميت) اي الموصي. قرلجي (قوله من حجه) اي الشخص. قرلجي
(قوله غيره) اي الشخص. قرلجي

ص٧٢

(قوله فرض كفاية) كان حج في هذه السنة وحده فيرتفع الحرج بحجه عن جميع المسلمين. محمد البابلي (قوله عن نائبه) اي الوارث. قرلجي (الحال)

ص٧٣ ظرف لما بعده. بابلي

(قوله ما ذكر في الوقف) اي قول ابن عبد السلام ما ذكروه من وقوع الصدقة الخ. البابلي (قوله في الصدقة) اي بابلي. قرلجي (قوله المدعو به) لانه ليس من العمل. قرلجي (قوله ولو القراءة) كان الغير القراءة. قرلجي (قوله في بعض ما صدقاته) اي مجرد قصد الميت ولو بعد القراءة. قرلجي (قوله للشالوسي) اي الشيخ عبد الرحيم. شرح كبير. (قوله بافادة الجعل) بان يقرأ ثم يجعل الثواب للميت فيلحقه. قرلجي
(قوله والظاهر انه) كانه من تمام قول السبكي. قرلجي اي ان ذلك الوجه. قرلجي

ج ٧ ص ٧٤

(قوله فهو لغيره) وجه. قمرلجي (قوله لكنه خالف) اي لكن السبكي خالف ذلك فقال السبكي. قمرلجي (قوله هو ان الشرع) اي ذلك الوجه. قمرلجي (قوله انه كالحاضر) اي المقبور كالميت الحاضر والميت كالحي الحاضر. قمرلجي بان الحاضر المبين له ي

قوله (ان هذا كالثاني) اي الثالث الذي ذكره بقوله وقيل ان يجعل الخ وقوله بمحل المراضع واختيار الاذكار. قمرلجي (قوله كالحي الحاضر) اي الحاضر عند القبر القارئ للمستمع. قمرلجي

ص ٧٥

(قوله وسماع الموتى) كأنه قيل ليس الاستماع فهل لهم السماع. قمرلجي (قوله لا المستمع) الحي. قمرلجي

ص ٧٩

(قوله كذا اطلقوا الغير) اي خلط الغير. قمرلجي

ص ٨٠

(قوله واجنبي) بان كان غاصبا. بابلي

ص ٨٢

(قوله بما هو اقل) او اكثر فتأمل. قمرلجي

ص ٨٣

(قوله من ستة) اي مخرج النصف والثلث بالعطف. قمرلجي (قوله خمسة) لان مخرج النصف اثنان ومخرج الثلث ثلاثة والمجموع خمسة. ١٢ (قوله فيزدهما) اي الثور والجمل اللذين كل منهما ستة اجزاء من ذلك المجموع. (قوله او صح للانسان) اي وقد اجاز الورثة الكل. قمرلجي (قوله في الوصية لا وشيء عام) كان المراد بالشيء الفضة او بالفضة ما يلحق به بالنسبة للشيء. قمرلجي (قوله وانما صحت) الوصاية. بابلي. اي وقد صحت. قمرلجي (قوله وذلك الوارث) لانه ح

ص ٨٤

(قوله له حاكم) او نائبه. قمرلجي (قوله بقية المرجوع) بباع الجلد فنون كالمن فيما حطى. قمرلجي

ص ٩٨

(قوله بجزء من ماله) معين. قمرلجي (قوله في الكل) اي كل ما اوصى به. بابلي

ج٧ صـ١٠٠

(قوله ومحله ٧ الالم الخ) ٧ ان كان ثم غيره ممن يودع عنده والا وقد خاف الهالك اى غلب على ظنه ذلك كما هو ظاهر من ضياعها لو تركها عنده لزمه قبولها. نسخة. احمد رحمه الله

صـ١٤٣

(قول المتن بركوب غرر) غر بنفسه تغريرًا عرضها للهلكة والاسم الغرر. قاموس

(قول المتن لا حقيقية) توشه دان شعان ودرويش وگدا وفقير وخرجين كنز

صـ١٦١

(قوله كالنذر والكفارة) اى المندوب فانه الواجب دون النذر وصورته بان يقول ان شفى مريضى مثلا فعلىّ نذر كذا فلا يجوز اعطائه للسادات واما اذا نذر مالا ابتداء بان يقول لعلوى نذرت لك كذا فلا ريبة فى صحته ونفوذه. احمد نور دينى

صـ١٨٣

(قوله ولا نظير له) فى الاستمرار. قولجى (قوله بمعنى التزوج) اى التأهل بزوجة. قولجى (قوله واحصن للفرج) ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء. انتهى الحديث اى قاطع لتوقانه. قاضى زكريا

صـ١٨٥

(قوله لا يجدون نكاحا الاية) حتى يغنيهم الله من فضله. احمد (قوله فى الطلب) اى استعماله دالا فى الوضع متمدان. قولجى (قوله من غير اعتبار تما كذا الخ) اى فى الطلب فانه لو اعتبر ذلك لا يكون واحدا. كردى (قوله يكره فعله) اى كان المراد بالمكروه خلاف الاولى على اصطلاح المتقدمين. قولجى (قوله مقتضى الخبر) اى وهو قوله عليه السلام ومن لم يستطع فعليه بالصوم اه وقوله الشارح الآتى وهو صريح فيما قلناه يريد هذا الآن يريد بما قلناه عدم طلب الفعل. قولجى (قوله اذ قوله) علة لكون الاية فى التائق الفاقد. قولجى (قوله وهوائم) لشموله الاباحة. قولجى (قوله ومن طلب الترك) الشامل للذهبى الغير المقصود ايضا. قولجى (قوله وهوائم من الذهبى) فهذا رد ما فى شرح مسلم ويقول بل ومن طلب الترك يرد ما فى المتن لولا الاية. قولجى (قوله ايضا ثلاثة) الحديث هكذا ثلاثة حق على الله ان يعينهم المكاتب الذى يريد الاداء والناكح مريد الاعفاف والمجاهد فى سبيل الله. حيدر

(قوله كالعفة هنا ٧ خلافا الخ) ٧ كالشرعي . مح . احمد (قوله لقدرته عليه) اي ما ذكر من الأهبة . قوزلجي

ص ١٨٩

(قوله اصلا للولد) اي دليلا . تأمل . قوزلجي (قوله ويعرف) الظاهر أن الضمير للمولود لا للكون المطلق كذا افيد . احمد رحمه الله

ص ١٩٠

(قوله في الدنيا) وفي الآخرة الصغرة . قوزلجي (قوله ان يؤدم) بالهمزة من الادام و بالواو المنقلبة عن مكانها من الدوام . قوزلجي

ص ١٩١

(قوله بعثت اولا) علمت اولا اي اولا . قوزلجي

ص ١٩٣

(قوله من النساء) اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة . الآية . قوزلجي

ص ١٩٤

(قوله الا ما بين) يعني ان كلمة ما مصدرية قبل بين هنا بدليل قوله الآتي قريبا . كردي (قوله لا يختص بها) اي بالامة بل يجري في نظر نحو المحرم الى الحرة ايضا فلم ينحصر . كردي (قوله حرمته ٧ على هذه الخ) ٧ عليه . مح . احمد

ص ١٨٥

(قوله قيد في الصغيرة) فانها عطف على الامة فلو كان التخصيص بالبعض لاجل دفع التوجيه لم يجعله قيدا في الصغيرة لعدم كونها محلا للشهوة . كردي

ص ١٩٧

(قوله الشوداء في حكم الآية) نزلت مرات . كردي اولاها وقت صلاة الصبح وثانيها وقت الظهر وثالثها وقت النوم . قوزلجي (قوله وبعدوه العدالة) اي اجابوا واستدلوا بعجزه اه قوزلجي

(قوله انه لا ادخيه) بيان ما يأتي. قزلجي، وبيان كلام الامام. قزلجي (قوله مصافحة الاجنبية) ومس وجهها كذلك. قزلجي

ص ٢٠٠

(قوله وقيل يحرم) اي يحرم على الذمية نظرها بناء على تكليف الكفار بالفروع. فعلى هذا يحرم على مسلمة تمكينها منه. كردي

ص ٢٠١

(قوله انزل به) بلا حائل. قزلجي (قوله او بالفكر) ولو بلا حائل. قزلجي (قوله من وجه الطفل الخ) بلا حائل. قزلجي (قوله لغير حاجة) نظر الى المس. قزلجي (قوله ولا لشفقة) نظر الى التقبيل. قزلجي

ص ٢٠٨

(قوله على مفهومه) اي مفهوم قول المصنف وهو لا يحل خطبة غير خلية عنها. كردي

ص ٢١١

(قوله في نحو هذه) مثال النحو بان يصرح بجماع المخطوبة كان يقول مكنيني من جماعك. ومثال الغير ما مر من قوله عندي جماع مرض. كردي (قوله للنهي الصريح) لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب. الحديث. احمد رحمه الله (قوله والتقييد بالاخ الخ) في الدين. قزلجي (قوله المتن مساويه) بفتح الميم جمع مسوء وهو العيب. (قوله وضوح

ص ٢١٦

(قوله وليس ٧ الذي الخ) ٧ مثل. مح. احمد

ص ٢٢١

(قوله وذلك لخبر الخ) اي حصر الصحة في لفظي التزويج والانكاح. قزلجي

ص ٢٢٦

(قوله وان اثم بالعقد) اي ان كان عالما بامتناع المباشرة ح كما سيأتي مفصلا في قوله ثم رايت الفارق الخ. قزلجي

جـ ٧ صـ ٢٢٦

(قوله لتعذر تحمل الخ) اي لتعذره شرعا لكونه اي العقد لغوا لا فائدة فيه كما يفهم مما يأتي. قزلجي (قوله لنسبها) واسمها. قزلجي (قوله المعقود عليه) اوله. قزلجي

صـ ٢٢٨

(قوله ما في ذلك) اي في كلام الشيخين من الصحة اذا تبين النفوذ باطنا. كردي

صـ ٢٢٩

(في الجملة) اي لغير البعض والعدو. قزلجي (قوله للولاية لا مضيقة) لا وحضر مع آخر لانه العاقد. ع ش. حمد

صـ ٢٣٢

(قوله ممن زوجها) اي في صغرها ثم بعد البلوغ اقام البينة على فساد النكاح. كردي

صـ ٢٣٣

(قوله لو طلقها الخ) بدون الثلاث. كردي (قوله ويحتمل) خلافه للفرق بين دفع التحليل وا سقاط طلقة كما في الاول من التهمة اكثر وازيد منها في الثاني. قزلجي

صـ ٢٣٤

(الثاني يقتضي) لان حكم المقيس عليه يجب ان يكون متفقا عليه. قزلجي

صـ ٢٣٧

(قوله في محلها) اشارة الى ان المعتبر محلها لا محله ولا محلهما. قزلجي
(قوله وجود الحاكم) اي بمحلها. قزلجي

صـ ٢٤٠

(ان معنى ذلك) المذكور من انه لا مذهب له اوله مذهب. قزلجي (قوله المحشي) لان هذه قضية اخرى ع) فيه ان التقليد الاول والثاني في نكاح واحد الاول في الصحة والثاني في البطلان. قزلجي

صـ ٢٤١

(قوله ويأتي ما ذكر) يعني ما ذكره من قوله وظاهر المتن الى قوله يغني عن تفصيله بيان لاقرار المرأة ويجري ذلك البيان في اقرار الرجل فان كان اقراره مبتدأ اشترط فيه التفصيل وان كان في جواب دعوى فلا يشترط كالمرأة. كردي

٧٨ ص ٢٤١

(قوله مطلقا فيه) من الزوجين او احدهما ابتداءً او في جواب دعوى. قزلجي

ص ٢٤٣

(قوله حيث اجابت) اي ادعت في جواب فلا يشترط فيها التفصيل. قزلجي

ص ٢٤٤

(قوله عداوة ظاهرة) وان مجرد عدم تزويجها ممن تحبه ليست بعداوة بل لابد من العداوة التي فسرت بها عداوة رد الشهادة وظهورها. مولانا ملا يحيى المزوري

لعل السؤال عمن كان زوج بنته بلا اذن بعدما ذهبت مع اجنبي لتتزوج به هل تحصل للاب العداوة لذهابها ام لا كما يقع ذلك بين الاكراد كثيراً. والله اعلم. ابن عبد الله

(قوله بشرط الجواز) اي جواز المباشرة. قزلجي

ص ٢٤٥

(قوله لا بزوجها حينئذ) اي ايضاً على ما ظهر ما خفي. قزلجي (قوله وايراد الشبهة) اي الاشكال والاعتراض بالوطء بشبهة في المحل مثلاً فعلى الاول متعلق بقول الاذرعي والثاني باطن وتأييد الثاني ظاهر الضمائر الآتية. قزلجي

ص ٢٤٧

(قوله استعارة بالكناية) حيث شبه المنسب بشيء وقع في الظرف. قزلجي (قوله ترشيح لها) اي قوى الاستعارة بذكرها لانه قرينة لها. قزلجي (قوله قولها السابق فيها) هذا مخالف لما يأتي في ص ٢٧٦ قبيل قول المصنف ولو طلبت من لا ولي لها من بطلان النكاح بمجرد قول الولي السابق منه نقيضه فليكن هذا كذلك. كردي رد. وظني انه لا مخالفة لان ما يأتي ان الحق لغير المدعي بخلاف ما هنا ولو قيل بمخالفة ما هنا لما يأتي ثمه من تصديق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء لم يبعد اذ لا نشك ان دعويها تلك انما هي بعد الاذن فبطلان النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه الان يقال انها فيما يأتي لم تكن مخبرة بالبلوغ فافترقا. قزلجي (قوله لتميزه) من نحو الاخ. قزلجي (قول المتن ثم عصبته) الرجل. قزلجي (قوله ولو انثى) اي ولو كان المعتق انثى فان عصبته مقدمة على غيرها ولو في حياته. كردي

ص ٢٤٩

ص ٢٥٠

(قوله يوهم كلامه) اي المنهج. قزلجي (الخ)

ص ٢٥١

(قوله وللجواز) اي لحكايتهم لجواز العضل وعدم الحرمة. قزلجي

جـ٧ صـ ٢٥٢

(قوله منها ووصيه) اي الحاكم. تقرير

صـ ٢٥٥

(قوله علم بمامر) في البيع. تقرير (قوله اي علل ٧ عامل) وقيل جمع ١٠ احمد

صـ ٢٥٧

(قوله في الاحرام) ولو وكله حال الاحرام ليعقد له بعد التحلل او اطلق وعقد بعد التحلل جاز. شيخنا. بجيرمي

صـ ٢٥٨

(قوله وان تزف) زف العروس الى زوجها زفا وزفافا ككتاب هداها. قاموس

صـ ٢٦٢

(قوله هذا الشرط) اي الضمان والحلف. تقرير (قوله ولو قالت زوجني الخ) ولو قالت زوجني بشرط الرهن مثلا فلا يصح بدونه كما صرح به فيما مر. تقرير

صـ ٢٦٤

(قوله وفارق التقييد) اي عدم تقييد اطلاق الولي التوكيل في حين تعيين المولية الزوج بذلك المعين للتقييد اي تقييد اطلاق الولي الحجر او غير المجبر بالكفء كما صرح به المصنف بقوله فلا يزوج غير الكفء والشارح بقوله ويلزمه الاحتياط هنا نظير ما مر في حالة الاطلاق. تقرير

صـ ٢٦٥

(قوله لقوله وكالته) كالعبد والثيب بقوله اذنه. تقرير (قوله بل ان العقد) المحتاج اليه في الوكيل دون العبد. تقرير

صـ ٢٦٧

(قوله من ظهوره) الذي يلزم التوقان فيه. تقرير (قوله بخلافه) لان ظهور التوقان فيها لا يلزم التوقان لما ذكره. تقرير (قوله وعلم مما مر ان هذا الخ) اي انتظار افاقة منقطع الجنون الذي لم تعهد ندرتها في غير البكر الخ اما البكر بالنسبة الى المجبر فلا تنتظر افاقتها لعدم الحاجة الى اذنها. تقرير (قوله الغبطة) اي المصلحة الظاهرة. تقرير (قوله تزويجها) اي المجنونة. تقرير

صـ ٢٧٠

(قوله ثم هي عليه) اي ترجع عليه للسابق بخلاف ما في الاحرام اذ لا ترجع عليه لعدم الوجوب حالة التوقف عليه. تقرير (قوله هنا ايجاب) على المسبوق. تقرير

(قوله فعل غيرهما) كالوكيل. مغني (قوله الدعوى بها) اي بالزوجية. مغني (قوله يحلفها)
اي الزوجة وعلى نسخة بحلفهما فالضمير للزوجة ووليها لا الزوجين. مغني

ص ٢٧٣

(قوله ولو تحلفها) وان حلفت فلا شيء له عليها وان اقرت او نكلت وحلف انقطع خلفه مهر المثل
عليها كما لو اقر لزيد بشيء ثم لعمرو. مغني

ص ٢٧٤

(قوله المحول) عليه. مغني (قوله المتن ان وكل وكيلا) ان لو وكل صح. اهمد

ص ٢٧٦

(قوله تزويج الاب) وان علا. مغني (قوله او غيره) من الاولياء الغير المجبر. مغني
(قوله فلا خيار) بخلاف ما اذا شرطها فحينئذ تيقنت عدم الكفاءة او شكت فيها فلا خيار
بالاولى. مغني (قوله ولو زوجها المجبر) باذنها من غير اجبارها بالبلوغ لئلا ينافي ما سبق من
اخفاء البلوغ وردة. مغني اي باذنها لان الزوج غير كفء. ونحوه (قوله عدم انعزاله)
حتى لا يكون له الدعوى. مغني (قوله عقد المجبر) باذنها من غير اجبارها بالبلوغ. مغني
(قوله الحاكم امرأة) باذنها. مغني

ص ٢٧٧

(قوله لفقد شرطه) او لغيبته الى مرحلتين فاكثر. مغني (قوله وعلى الاول) اي على الاصح
القائل بعدم تزويج السلطان عند عدم الولي او فقد شرطه او غيبته كما علم مما هنا وما مر في فصل
لا تزوج المرأة نفسها. كردي (قوله لخائف العنت) اي لنحو الزنا مما يوجب الحد. مغني
(قوله المعتبرة فيها) اي الزوجة. مغني

ص ٢٧٨

(قوله على القاعدة) والقاعدة هكذا ما ليس للشرع فيه عرف يحكم فيه بالعرف العام. كردي

ص ٢٨٠

(قوله كما مر في قسم الفيء) ما مر في قسم الفيء من تقديم كناية في الديوان والاعطاء على اللي ما يستفاد
من خلاف السرخسي وكونه المراد خلاف الظاهر فليصلح. مغني (قوله المتن كالعرب)
والشافعي لا يعتبر فيهم لانهم لا يعتنون بحفظ الانساب ولا يدونها بخلاف العرب. نهاية

ص ٢٨٣

(قوله على طبق النفس) اي على طريقه وهو ان الغالب من اغراض الناس طلب المال. كردي
(قوله وقد قال صلى الله عليه وسلم) جواب عن ما قال لما كان مراده صلى الله عليه وسلم بمدح المال في هذين
الخبرين ما هو الغالب من الاغراض فلم لم يبين فيهما ذمه. كردي

(قوله لا يرجى) لانطباق جنونها. ع ش. (قوله ولا حاجة في الحال) وقضية هذا انه لو وجدت حاجة في الصغر زوجها السلطان كما اذا بلغت. ع ش. (قوله وان كانت تخدم) يفهم من هذا انها ان لم تجعل كالمريضة ولم تكن مخدومة في بيت ابيها لم يزوجها السلطان لحاجة خدمة الزوج لعدم وجوبها عليه ويفرق بين خدمة الزوج وخدمة الزوجة اللتان لم تجامع جواز التزويج من المجنون وعدم جواز تزويج المجنونة باعتياد الفتاة وصيانة محرمتهن بها دون الرجال. ع ش.

صـ٢٨٧

(قوله وانما هو اقرار المرأة) ولو سفيهة. ع ش.

صـ٢٨٨

(قوله ما لو عين) ومحل هذا ان لم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح لانه غير مأذون فيه كما يأتي في العبد. ع ش. ~~(قوله باكثر منه والا) بان نكح به او باقل. بجيرمي~~

صـ٢٨٩

(قوله باكثر منه والا) بان نكح به او باقل. بجيرمي.

صـ٢٩١

(قوله للحاكم) هذا في المحجور عليه بعد دوامه واما الذي حجر عليه بعد رشده لتبذير فوليه الحاكم. ع ش. (قوله ولا مهر ظاهرا) اي لظاهر حجره وان كان رشيدا في نفس الامر. ع ش. (قوله ولو بعد) فلا يلزم بادائه ولو بعده. ع ش. (قوله بخلافه) للاحتمال ان يكون رشيدا فعليه اداؤه بعده. ع ش. (قوله ومكرهة) على الوطء. ع ش.

صـ٢٩٢

(قوله المتن ولا عكسه) اي ليس للعبد البالغ اجبار سيده على النكاح اذا طلبه ولا يلزم اجابته. مغني.

صـ٢٩٥

(قوله كتابي بخلاف الخ) صفة لكل مما قبله باعتبار ان الواو بمعنى او. ع ش. (قوله على ما مر لانه) اذ لا يمكن استباحة مالكه مسلمة اصلا. ع ش. (المجنونة) الظاهر ترك هذا القيد. ع ش.

صـ٣٠١

(قوله ام العلم) يشمل ثلاث صور ان تكون الامومة نسبا والعمومة رضاعا او العكس او كلاهما رضاعا فكذا تواليه. ع ش.

ص ٣٠٢ ٧٨

(قوله وادخاله) من اضافة المصدر الى المفعول. تقرير (قوله المتبنى) وتبناه اتخذه ابنا. قاموس
(قوله وان قدر لا سهولة) لا ولو. صح. احمد

ص ٣٠٦

(قوله وكسرها) نحو من اضافة اسم الفاعل الى مفعوله. تقرير

ص ٣١١

(قوله ومال فلا لا وطيلقها) ويأتي فيمن خلق بلا حشفة مامر في الغسل. صح

ص ٣١٨

(قوله بسببها) فهو من اطلاق المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا. جمل على شرح المنهج رحمه الله

ص ٣٢٦

(قوله نفوا الصانع لا اوعبدوا) لا اوعبدوا هذا. صح

ص ٣٣٤

(قوله او استدخال منى) كما علم مما مر في باب ما يحرم من النكاح ومما يأتي في الصداق عند قوله وطئه
استقر المهر بوطئ. كردي

ص ٣٤٧

(قوله كالعذيوط) وهو من يخرج منه الغائط عند الجماع. كمثرى

ص ٣٥٠

(قوله على الفور) ولا ينفردان اي الزوجان بالفسخ بل لا بد من الرفع الى القاضي وكذا سائر
العيوب. انوار [illegible]

ص ٣٥١

(قوله وهو المسمى) اذا لم يستقر. تقرير (قوله مر ما يعلم منه) من ان العوض في مقابلة الاستمتاع
والاستدخال ليس مثله. تقرير (قوله ليس كالوطء) فلذا قال سابقا ان الاستدخال كالوطء
في اكثر الاحكام. تقرير

ص ٣٥٦

(قوله فورا ضياء) لكن لا بد من اشتمالها على ما يفهم مما يأتي. تقرير (قوله بان شمل الشرط) في
سائر الصفات غير النسب. تقرير (قوله لو لعيبها) الفراق او اجتماعها. تقرير

(قوله بخلاف المهر) اي على انه اخذ بدله من البضع. قزلجي (قوله او جناية) جناية تعلقت برقبتها. قزلجي

ص ٣٥٩

(قوله ففعلها) مجهولاً عليه بالفلس. قزلجي (قوله لا التقييد) حتى التديين. قزلجي. (قوله بخلاف غيرها) فان اخبارها يفيد التديين. قزلجي

ص ٣٦٦

(قوله ان ما مجحوده) اذ في علة لمقدر والتقدير فهو مردود. كردي

ص ٣٦٧

(قوله مسبب له اخر) غير كونه اصلاً. قزلجي

ص ٣٦٩

(قوله المتن المسافرة به) اي عبده المأذون له في النكاح. حفني

ص ٣٧٧

(قوله هو وجوب المقابل) اي رجوع مقابل التالف الى صاحبه وهو الثمن المعين في البيع والبضع هنا فلو تلف المقابل ايضاً وجب البدل وهنا كذلك. كردي (قوله المتن ضمان يد) الضمان اليد هو ما يضمن عند التلف بالبدل الشرعي من مثلٍ[م] وقيمةٍ[م] كالمغصوب والمقام والمعار وضمان العقد هو ما يضمن بمقابله من ثمن او غيره كالمبيع والثمن المعينين والصداق والاجرة المعينة وعوض الاعتاق
[م] ان كان مثلياً. حفني. [م] ان كان متقوماً. حفني

ص ٣٨٨

(قوله لدفعه) اي دفع الاعتراض بالتنزيل بما يأتي من قوله تغليباً لجانب المبتدء. كردي

ص ٤٠٨

(قوله المتن الى جذاذه) الجذ الاسراع والقطع المستأصل كالجذ جذذة والكسر والاسم الجذاذ مثلثة. قاموس

ص ٤١٣

(قوله علة المقابل) اي من الفرق بين المبيع والصداق الموهوبين حتى يمنع دليل الاظهر بانه قياس مع الفارق. كردي (قوله مسئلة المفلس) يعني ان مقابل الاظهر ايضاً في مسئلة المفلس يسلم الرجوع للبائع وللضارب بالثمن مع ان علته هنا يجري فيها مسلمه هناك فكما لا اثر للجمع في المقابل لا اثر للفرق في الاظهر بل اثر الجمع مقدم فعلته

[illegible]

(قوله من وجه) أي أما دليل على ذلك. ق ل ع ج

صـ ٤١٥

(قوله عقدة النكاح في الآية) وهي قوله تعالى إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح كمروي

صـ ٤٢٠

(قوله وقال أو وليهما) لا ادعت في الأولى أو وليهما في الثانية زيادة عليه. ج أحمد

صـ ٤٣٤

(قوله المحشي بوسه) البوس التقبيل فارسي معرب من باب قال. مصباح (قوله المحشي دوسه) الدوس الوطء بالرجل. مصباح

صـ ٤٥٧

(كتاب الخلع)

(قوله فإن طبن لكم الآية) أول الآية وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ١٢ اهـ ولو في مقابلة فك العصمة. جمل (قوله مكروه) لما فيه من قطع النكاح الذي هو مطلوب الشرع لقوله صلى الله عليه وسلم أبغض الحلال إلى الله تعالى الطلاق. مخف

صـ ٤٥٨

(قوله في الصورة) لا هذه. ع ج. أحمد (قوله عالمين) أو جاهلين أو أحدهما عالم والآخر جاهل. ق ل ع ج (قوله على ما في كفها) ولم تكن فيه شيء. شرح المنهاج م ر. اهـ وإن كان عالما به. بجيرمي

صـ ٤٥٩

(قوله وليؤخذ هذه) أي بطريق القياس. ق ل ع ج (قوله فإنه يجب مهر المثل) وإن نوى مجانا لكون العوض التقديري كاللفظي فيكون بين اللفظ والمنوي مطلق المنافاة وسيجيء في الطلاق في بحث التديين أن النية لا تؤثر ولو باطنا حين منافاتها اللفظ مطلقا انتهى وكذا لا تؤثر النية عند عدم احتمال اللفظ للمنوي وإن لم يكن بينهما منافاة كما في لغويات نحو الطلاق. ابن عبد الحق رحمه الله (قوله تقع مقارنا لها) فلا تكون مالكة لكل المهر حال الإبراء. ق ل ع ج (قوله بمقتضى لفظه) أي الطلاق لأنه علقه بالإبراء. حامد (قوله على معلولها) فبعد وجود البراءة حصل الطلاق فلم توقعه. أحمد (قوله وجدت) أي لا في ضمنه. ق ل ع ج (قوله في الدم) مثلا. ق ل ع ج (قوله يشمل) هم. ق ل ع ج

صـ ٤٦٠

(قوله عطف الأخص) يشير إلى قاعدة مقابلة العام بالخاص. ق ل ع ج (قوله في الترجمة) أي في العنوان. ق ل ع ج (قوله معناه) لا لفظه حتى يلزم تعريف الشيء بنفسه. ابن الكياني (قوله الذي لا بد منه) لا الخارج الموقوف عليه. ابن الكياني (قوله لأنه طلاق) حقيقة أو حكما. ق ل ع ج (قوله أو الدين) كما بإذن مالك أمرهما أو حج ح. أحمد

ج٧ صـ٤٦٠

(قوله علاوة على الاداء) ما فائدة العلاوة مع جريانها فيما سبق ايضاً. قوله ليس كذلك فان ما سبق في العين فلا يملك السفيه حين الدفع وفي الدين ليس ملكه بعد الدفع ايضاً فتدبر. ق ز لجـ

صـ٤٦١

(قوله معينا) اي معيناً. ق ز لجـ (قوله لفساد القبض) على الوجهين في صورة عدم الاذن وعلى الوجه الثاني في صورة الكشف الاذن. ق ز لجـ
اي الانعقاد وعلمه الكاتب
لكاتبه الانعقاد عدم اي

(قوله او التلف) اشارة الى ان الاتلاف هنا كالتلف كما يعلم ذلك في باب الحجر مع اجمع. ق ز لجـ

صـ٤٦٢

(قوله من اصله) اي ذات الخلع. ق ز لجـ (قوله في رشيدة) اي ة. ق ز لجـ

صـ٤٦٣

(قوله ولا مأذونة) في التجارة. ق ز لجـ (قوله بالزائد في الدين) اي في الزائد الدين وبدله في العين اي في الزائد العين فالدين والعين هذين غير العين والدين في المتن فالصور اربع. ق ز لجـ
(قوله وقيمته الدين) او قدر الدين. ق ز لجـ (قوله ولا عينا) معينا. ق ز لجـ (قوله سفيهة) وهي موطوءة. شرح الارشاد (قوله اذا لم يخش على مالها من الزوج) اما اذا خشي. ع ج. احمد

صـ٤٦٤

(قوله ولم تمكن دفعه) حال من الزوج قيد للمنفي اي يخش دون النفي اي لم يخش فالحاصل انه يحمل على ما اذا لم توجد خشية من الزوج اصلاً او وجدت ولم تمكن الخ ويحتمل ان يكون حالاً من فاعل يخش تأمل. ان عبد الحـ (قوله بالخلع فينبغي) والتـ. اتـ (قوله بشيء) من ذلك المال. ابن (قوله بنحو ابرائها) كالاعطاء والتمليك. ق ز لجـ (قوله في ذلك على المعتمد) اي المذكور من القبول والمشيئة فوراً والتماس الطلاق. على (قوله ان نوى بالخلع) اي بدون ذكر المال بان قال خالعتك بدون مال. انـ فاذا خالعتك بالف كما مر مثلا والا لم لما مع قوله ولم يضمر اه. ق ز لجـ (قوله المحشى واعاجاز) ما فائدة هذا بعد قول الشارح فان قلت اه. ق ز لجـ
(قوله ولم يضمر) ويقاس بذلك قول الاكراد طلاقت كونيت لسر شا يك شايكه مولود بيغمريا بيو شيطان بي. محمد الباقي فيه ان هذا عدم ذكر المال فلا يقاس به ما ذكره فتأمله. ق ز لجـ اي ما في الشرح ١٢ اه حكيم غدا

صـ٤٦٥

(قوله فتطلق رجعيا) اي السفيهة في صورة التعليق بالاعطاء. على (قوله منزلة قبولها) في وقوع الطلاق رجعيا. ق ز لجـ (قوله فالمرتبا ها) فاجريتنا اعطائها. على (تنزيله) اي الاعطاء او الشيخ. ق ز لجـ (قوله لا يستعمل) اي لغة. ق ز لجـ (قوله وتعليقه) بان قالت ان طلقتني فانت بريئة من صداقي او فقد ابرأتك منه. شرح الارشاد (قوله يبطله) لان الابراء لا يعلق. شرح الارشاد (قوله عنه بذلك) اي بذلك البذل. على (قوله المعلق به) اي ببذل الصداق. على (قوله بعد البذل) اي بعد قولها بذلت صداقي اه. ق ز لجـ (قوله آخر الفصل) حيث قال حقيقة البذل الاعطاء وحقيقة الابراء الاسقاط والنسبة بينهما التباين. ق ز لجـ (قوله فقال انت طالق) فيقع رجعيا. ق ز لجـ (قوله لانه معلق) اي ضمنا. ق ز لجـ (قوله وان على الخ) من عطف المسبب على السبب. على (لانه معلق بالطلاق) اي ليس في كلام الزوج ذكر العوض كما سيأتي في الفرع الذي في الفصل الآتي. ق ز لجـ (قوله بصحة براءتها) كما يأتي في آخر بسط قوله وفي قوله ببدل الخمس. محمد الباقي

ولم تقبل ثوبي

(قوله كذلك جاهلاً) اهـ ولو ظنا انه وجد الخ اذ هذا الظن جهل واما عدم الوقوع فيما اذا قال كذلك مع العلم بانه لا معاوضة فبالاولى. ا ف عبد الله (وايضاً) وبه يظهر ان قيد وان ظن اه على سبيل التمثيل تأمل. تقرير (ان طلقتني) فان هذه المسئلة قبيل قول المتن ولهما التوكيل. ا ف (قوله بغير علمه) رجعي. تقرير (قوله وجهله) مهر المثل. تقرير (قوله التماس) صريحا. تقرير (قوله لم تلتمس) صريحا. تقرير (قوله لما يأتي فيه) من الفرق بين علم الزوج بحكم ما قالته وجهله به في مسئلة ابرئتك على الطلاق فانيا. تقرير

ص٤٦٧

(قوله على مهر المثل) الذي هو قيمة الطلاق. ا ف (قوله وقيمة البيت) لا المنفعة. تقرير (قوله نذرت للكعبة) اي بسبب الطلاق فرسول (قوله بان هبة) اهـ وكذا نذره. تقرير (قوله على وارث) اهـ ليحتاج الى الاجازة بقية الورثة. تقرير (وايضا) اهـ زوج وارث. تقرير (قوله طلقا اما) اي سواء خرج الزائد من الثلث اولا. تقرير (قوله فمن رأس المال) لانه ليس تبرعا فهو كسائر الديون. وصورته (قوله المريض) جنس. تقرير (قوله بخلاف المكاتب) جنس. تقرير (قوله خلع المريض) مرض الموت. شرح م ر (قوله والاجنبي) جنس. تقرير (قوله ليس عليه) بل على الزوجة. تقرير (قوله)

ص٤٦٨

(قوله العائد اليها) وهو الفك. تقرير (قوله فعدم اذنها) في بعض الاوقات. تقرير في الفك. تقرير (قوله المبذول) بالاسم. تقرير (قوله الاسم) السابق. تقرير (قوله ونظروا) الى اعتبار قدر مهر المثل من رأس المال والزائد من الثلث. ا ف عبد الله. (قوله فنظر) تفصيل لقوله نظروا في قولهم لا هنا. ا ف عبد الله (قوله عاشرها) اي بلا وطء او مع وطء كما سيأتي من الشيخ الشارح في باب العدد وانقضت العدة اي مدة انقضاء العدة على فرض عدم المباشرة والا فلا تنقضي العدة فافهم. تقرير (قوله فنظر لقيمته) وهو مهر المثل. تقرير (قوله فلم ينظر لذلك) فاعتبر الكل من الثلث. ا ف (قوله لا يصح خلعه) لانها كالبائن الاخ لحوق الطلاق. شرح م ر (قوله بخلع او غيره) كالبائن بثلث او فسخ او تبديل دين قبل وطء. شرح الارشاد .. (قوله لم تعتد) لعدم الزوجية ويجب مهر المثل. تقرير (قوله على ان تعلمه) اي الزوجة الزوج. تقرير (قوله لما مر) في الصداق. تقرير (قوله ونوزع فيه) اي في التصحيح. تقرير اي نوزع مع الشيخين. تقرير (قوله المتن خمر) اي باعطائها. شرح الارشاد (قوله وهما مسلمان) اي الزوج والزوجة. وسيأتي محترزه قبيل قول المتن ولهما التوكيل. تقرير (قوله وان علم ذلك كما مر) وكذا ان كان في كفها شيء فاسد مقصود علم به اولا او جهله فان كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وان كان في كفها غير مقصود علم به اولا وقع رجعيا. اه س ل. بجيرمي. والفرق بين هذا وما لا شيء في الكف ان العوض هنا موجود في الكف فيحمل الخلع عليه وهو غير مقصود فيقع رجعيا واما هناك فالعوض تقديري فيحمل على المقصود لانه الغالب الكامل المتبادر في العوضية فيقع بائنا. ا ف عبد الله. (قوله فرق بينهما هنا) اي في باب الخلع. تقرير اي في الجهل. تقرير (قوله اما الفرق) اي في صورة العلم. تقرير (قوله علم المبرأ) وهو الزوج هنا. تقرير (قوله وسيأتي بيانه) في شرح قوله لكن يشترط اعطاء. تقرير (قوله لانه منفصل) اي يوجد بعد. تقرير

(قوله صبرا) على تقدير بقاء الصداق في ذمته. تقرير (قوله قبل الابراء بيقين) كعلم القاضي. تقرير
(قوله لبدل البضع) اي مهر المثل. تقرير (قوله الابراء المعلق) اي به. تقرير

صـ٤٧١

(قوله هي البراءة) اي الابراء. تقرير (قوله لانها لم تعلقها) مؤنثة براءة. تقرير (قوله لوفتى)
اي مثلا. تقرير (قوله اولنا ها) اي لفظ ثمانين. تقرير (قوله مرو يا) باسكان الراء ونسبة الى
مرو مدينة معروفة بخرسان. شرح الارشاد. (قوله بخلاف ذالك) يفهم منه انه لو لم يكن تستحقينه
لكان مثل ان اعطيتني اه م ص (قوله ان ابرأتني) عن الصداق. تقرير (قوله فابرأته) عن الصداق تقرير
(قوله برئ مطلقا) اي ذمة الزوج. تقرير (قوله ان عاش) اي كل. تقرير (قوله عليه حكمه) و
هو الوقوع عند اليأس من الابراء او عند الابراء. محمد الفاني (الرضا) فان قصد التعليق بالابراء وعدمه
فلا يقع لاجتماع النقيضين وان قصد التعليق بواحد فان وجد وقع ويكون الثاني ملغا. تقرير
(قوله على ان تطلقني) فطلقت. تقرير (قوله للتعليق ايضا) كالالزام. تقرير (قوله وهو المشهور)
اي ما في الانوار. تقرير (قوله يقع رجعيا) العبارات الثلثة اعني يقع رجعيا ويقع بائنا بمهر المثل
ويقع بائنا بالبراءة بيان للاراء. حاشية جوهري (قوله والفرق بينه) اي ما نحن فيه اي ان طلقتني
فانت برئ من مهري. تقرير (قوله مع جهله) اي جهل الزوج لفساد البراءة. تقرير (قوله بخلاف
المطلق) فانه علق لفظا غايته انه فاسد فيرجع الى مهر المثل. تقرير (على ما في الكف) فانه تعليق الطلاق
لفظا على ما في كفها فيرجع الى مهر المثل. تقرير (قوله على البراءة) اي بلا لفظ صحة. تقرير

صـ٤٧٢

(قوله للتعليق) والمعاوضة. تقرير (قوله قد يفرق) بين الباء وعلى في المعية. تقرير (قوله كون
الباء بمعنى الخ) بمعنى مع بخلاف على. ع. احمد (قوله الاوجه وقوعه) اي في صورة الباء وعلى
كما قدمته اي قبيل قول المحشي ويصح اختلاع المريضة في مرض الموت. تقرير (قوله والحاصل) لقولنا
على بعد. تقرير (قوله اما خلع) اشارة الى قيد وهما سلمان في شرح المتن السابق. باتي (قوله
وجب مهر المثل) في الاول. تقرير (قوله او قسط) في الثاني. تقرير (قوله او صداقها) اي
مثلا. تقرير (قوله على ما ذكر) في ما سبق من قوله بجهل اول الى قوله بانت. تقرير (قوله ولم
يصرح) فان صرح فسيأتي فيمن فصل في الاختلاع. تقرير (قوله تافهة) اي خسيسة حقيرة.
تقرير (قوله فلا محاباة) محاباه محاباة وحباء نصره. قاموس (قوله وحده) اي بلا ذكر المال.
تقرير

صـ٤٧٣

(قوله مالا تتغابن) اي قدرا. تقرير (قوله كالبيع) بدون ثمن المثل. بجيرمي (قوله ولم يسمح به)
من السماحة اي ولم يأذن بمعاوضته واتلافه. تقرير (قوله بالغاء مسماه) اي العقد والا وضح مسماها
لكن ما ذكر اشمل. تقرير (قول المتن الى نفسه) وسيأتي في شرح قوله ولو كيلها الخ ما اذا طلق
ولم ينوها. انتهى عبد الله

(قوله والى حصل انه) اي وكيل الزوجة. ق ز لحج (قوله عنهالم ٧ والاطولب الخ) لم يطالب جمع. احمد (قوله غير حسبنه) أو صفقة. ق ز لحج (قوله فيسماه) اي ختين ويطالب الوكيل بما سماه الوكيل. ق ز لحج (قوله لان الخلع) اي الاختلاع. ق ز لحج (قوله لزمه الزائد) اي فيما اذا لم يضفه اليها حتى لا ينافي ما سبق على المعتمد. ق ز لحج (قوله مسلمة ٧ فيما) ٧ لانه قد يخالع المسلمة. ضيح. احمد (قوله برئ المخالع) مطة اي من العين والدين. ق ز لحج (قوله باطل) اي بغير اذن الولي باطل اي من العين والدين اما باذنه في العين صحيح وكذا في الدين كما مر. ق ز لحج (قوله عدم صحته) اي بلا اذن الولي كما هنا. ق ز لحج (قوله وبراءة ذمتها) اي بقبض السفيه. ق ز لحج (قوله لان تلك العلة) اي اضافة الزوج لماله ا ه. ق ز لحج (قوله ثم رايت) اي في شرح الروض. ق ز لحج (قوله حال الاطلاق هو) بان لا يقيد صحة قبضه بما اذا كان العوض معينا او علق الطلاق بنحو دفعه اليه كما قيدها بذلك السبكي وغيره كما مر قبيل شرط قابله. اي ملك الله رحمه الله

ص ٤٧٦

(قوله كاذن وليه له) كان المراد في الاعتداد والبراءة لا في صحة القبض تأمل. ق ز لحج (قوله ويحوز ايضا) اي كالزوج. ق ز لحج (قوله لو كيلها كافرا) ذميا او حربيا. ق ز لحج (قوله وكان الفرق) مدار الفرق على صورة الاطلاق. ق ز لحج (قوله مستحقه) اي الزوج بخط الاستاذ فالهاء بالكسر اقول او العبد فالحاء بالفتح اي الذي استحق عليه. ق ز لحج (قوله الحناطي انتهت ٧) ٧ كذا نقلاه واقراه ويؤيده انه ولسيله اذن له في قبض دينه اعتد به كما نقلاه واقراه ايضا وحمله السبكي على عوض معين او غير معين وعلق الطلاق بدفعه والا لم يصح القبض لان ما فيها اي الذمة لا يتعين الا بقبض صحيح فاذا تلف كان على الملتزم ويبقى حق الزوج في ذمته. حج ح. احمد (قوله لرجوعه قصد) اي قصد الرجوع بل المشترط عدم قصد التبرع الذي هو مانع. ق ز لحج (قوله اراده منها) اي من الخلع والقبول. ق ز لحج (قوله المتن المفرقة) يعني ان الافتراق يحصل بلفظ الخلع اتفاقا انما الخلاف في نقص العدد به اذا لم ينوبه الطلاق اما اذا نواه به فينقص به العدد باتفاق القولين كما صرح به قول الشيخ الآتي كما لو قصد بلفظ الخلع الطلاق لكن نقل ا ه. ق ز لحج

اي الاطلاق
اي عدم الاعتداد بقبض. ق ز لحج
اي كان التلف فرضا على الملتزم. ق ز لحج

ص ٤٧٧

(قوله جهة المعنى) اي السر والحكمة. ق ز لحج (قوله بان اصل الخ) اي سر وحكمة. ق ز لحج (قوله الفرقة بعوض) وانما قال في الطلاق ثم فسره بهذا التفسير لانه لا يحسن ان يكون الفسخ كناية في الخلع لان الخلع لفظ واللفظ لا يكنى به عن لفظ آخر فيكون كناية في صريح الخلع. كردي (قوله في القرآن) ولا تكرار على لسان حملة الشرع للطلاق. ق ز لحج (قوله المتن كخلع) اي وما اشتق منه. ق ز لحج (قوله الآتيان فيه) اللذان ذكرهما بقوله ولفظ الخلع الى قوله وفي قول كناية. ق ز لحج (قوله لورودها) اي وليس التكرر في القرآن ولا الشيوع في اللسان شرعا عند هذا. م ر ص (قول المتن ولفظ الخلع) اي على الاصح القائل بانه طلاق لا فسخ واما على قول الفسخ فالخلاف في انه هل يصير كناية في الطلاق او لا كما نقله الامام عن المحققين. ق ز لحج

(قوله كالمتكرر) اي الوارد فمشاكلة. ق ز لحج (قول المتن فعلى الاول) والثاني لا يجب شيء لعدم ذكر العوض ويقع الطلاق رجعيا وما ذكره على الاول يأتي على الثاني ايضا مع نية الطلاق. محلي رحمه الله (قوله او المفاداة) يعني ان المفاداة كخلع على هذين الوجهين ايضا. ق ز لحج (قوله الشرطين في وجوب مهر المثل ٧ الخ كردي) ٧ فانه جار بكل حال. رحج. احمد (قوله جزما) اي باتفاق الوجهين لصراحته عندهما بناء على المتن. ق ز لحج (قوله ثم الروضة انه) اي لفظ الخلع او المفاداة اي وما يشتق منهما. ق ز لحج (قوله والاصح في الروضة) اي الاصح الذي. ق ز لحج (قوله من تصحيح الحكم) اي والترجيح. ق ز لحج (قوله فيها) اي وجوب مهر المثل وعدمه. ق ز لحج (قوله اذا نوى مع) ولم ينف العوض. ق ز لحس. اي بلفظ الخلع. ق ز لحج (قوله مؤثرة) في جعله صريحا. ق ز لحج (قوله هنا) خلع. ق ز لحس (قوله ونحوه) اي المفاداة. ق ز لحس (قوله ما اذا نفى) كان قال خالعتك بلا عوض. بابتي (قوله ونوى) ولم ينف العوض. ق ز لحس (قوله ان مجرد الخ) اي بدون نية للالتماس. بابتي (قوله لو جرى الخ) الخلع والمفاداة. ق ز لحس

ص ٤٧٩

(قوله الطلاق به) اي بلفظ الخلع. ق ز لحس (قوله منا صله) اي افادة الطلاق. ق ز لحس (قوله بالنية) اي نية المال ونية الالتماس مع قبولها او نية الطلاق كما في صورتي الروضة. ق ز لحس (قوله ان وكيلها) كان الضمير المضاف اليه الاسم والخبر ضميرا للاثنين. ق ز لحس (او

ص ٤٨٠

(قوله كالبيع) اي كابتداء البيع. ارشاد (قوله وقضية هذا) اي تعميم القبول من اللفظ والفعل على (قوله بعد السنة ٧ وان الخ) ٧ رجعيا. حج احمد (قوله فيقع بعد السنة) اي ان كان بالفعل واما اذا كان بالقول فيقع حالا على ما مر. ق ز لحس (قوله لفظا) او فعلا على ما قاله جمع متقدمون. ق ز لحس (قوله فعلينا الشرط) فاكتفينا بالفعل. ق ز لحس (قوله والشارح) فاكتفينا باللفظ. ق ز لحس (قوله ان طال) للاستعارة بالاعراض. شرح الارشاد (قوله المتن فلو اختلف) اي في العوض فقط بزيادة او نقص وفي عدد الطلاق اما في عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر اربعة امثلة. بجيرمي (قوله المتن بالفين) فان اعطته الفين بدل القبول فالظاهر انه ليس بلغو. ق ز لحس

ص ٤٨١

(قوله غالبا) قال ذلك لما يأتي من قوله في ان واذا لكن يشترط اعطاؤها على الفور. ق ز لحج (قوله الازمنة منه) اي من جانب الزوج لا الزوجة كما يأتي. اي عبد الله (قوله بخلافه) بان الغالب على جانبه التعليق. على (قوله في الثاني غير كاف) شاملة لجميع الاوقات. فولوعه

ص ٤٨٢

(قوله او غيره) ولو في مال غير السيد. ق ز لحس (قول عقب) ان غابت. ق ز لحس (قوله مطلقا) اي عقب علمها او تأخر عنه. ق ز لحس (قوله ان شاء ذلك) ولا يجب ان يكون المشيئة فورا كما تفهم من باب الطلاق. ق ز لحس

(قوله الا دون مراءتها) عند عدم قصد غير الشرط. تقرير (قوله وصدقته) اي او كذبته وصف. تقرير

ص ٤٨٣

(قوله مخصوصه) دون عموم الاذن. تقرير (قوله ولا يشترط ٧ توافق) ٧ هنا ج. احمد

(قوله او ردها مثلا) كبعضها. تقرير (قوله يملكهن) اما لو ملك واحدة او اثنتين فيأتي في الفصل الآتي. تقرير (قوله لا فهمه) اي لافهام الحذف والاستحقاق على تقدير التقييد بالاولى منه على ترك التقييد. للاستاذ محمد صالح

ص ٤٨٤

(قوله لانه تعليق) تنبيه على تعيين آخر او فيه قلب. تقرير (قوله والانواه ووقع) اي بالثلاث. تقرير (قوله لا ينافي الوقوع) رجعيا. تقرير (قوله وان زادت) المتن عقبه. تقرير

ص ٤٨٥

(قوله بان المانع) اي من المال هنا. تقرير (قوله الايقاع الخ) في غير المفوضة. تقرير (قوله في مقابلة البراءة) او العين ان كان الصداق عينا. تقرير (قوله في الاولى) اي لو قالت ابرأتك من صداقي على طلاقي فطلق. تقرير (قوله جعل الابراء) اي لا تعليق الابراء. تقرير (قوله لان هذا) اي قول الزوجة ابرأتك من صداقي على طلاقي وان كان تنجيزا لكنه يتضمن تعليقا لتوقف الابراء على الطلاق ما دام لم يكن من جانب الزوج ذكره فغلب جانب التعليق دون جانب المعاوضة وتعليق الابراء باطل فلا عوض كما مر بيانه في الخ اي في شرح قول المصنف فان لم تقبل لم تطلق. تقرير

ص ٤٨٦

(قوله في الثانية) اي لو قالت ابرأت ذمتك من صداقي على طلاقي فقال قبلت الابراء. تقرير (قوله ما ذكره) وهو قوله اذا نوت جعل الابراء عوضا في الاولى اي صريحا والا فلا بد ان تنوي جعل الابراء عوضا للطلاق في الثانية ايضا وهذا ظاهر. تقرير (قوله يستعمل) اي وضعا. تقرير (قوله فهو دين) اي مستقر في الذمة فلا يرد ان المثل لا يجب ان يكون عينا اي ما حرر. تقرير (قوله فطلق) ولم تعلق على صحة البراءة. تقرير (قوله على صحة الخ) اي ولم يقصد تعليق معه. تقرير (قوله بخلافها) فحينئذ يقع رجعيا. تقرير (قوله العوضية) اي بخلاف نحو الخمر غايته انه عوض فاسد فيؤخذ من هذا انه لو قال طلقتك على مهرك وقصد جعل نفسه عوضا طلق رجعيا وان قبلت فليراجع. تقرير وهو دين (قوله لي بلدا) اي الحاضر مثلا. تقرير

(قوله ان قصد به) والفرق بين هذا وما يأتي في المتن انه لا يحتاج الى تصديق الزوجة بخلاف ما يأتي. كردي (والا) هذا على راي الجمهور لا على راي المتولي الذي اختاره الشيخ ابو زرعة وقوله الآتي في جنس افتاء ابي زرعة اي لعلية ذلك وتبادر التعليق يدل له انه ابا زرعة على رأي الجمهور فهو تفسير مراده لما قام عند الشارح من كلامه وقوله وأطلاق الزركشي ~~الخ اي في جريان القولين هذا ما عندي والله اعلم. ع ش~~ يريد به رد ما اعتمده الزركشي لا زد حكمه وقوله قبله ومثله اعطيني الفا وانت طالق فيما يظهر اي في جريان القولين هذا ما عندي. والله اعلم. ع ش اي الوقوع بائنا فانه مبني على ان الاشتهار يجعل اللفظ الملازم صريحا اذ لا يشترط القصد حينئذ. (قوله فقبلت) اي بلا تصديق الزوجة. ع ش (قوله توجيه اطلاق الخ) محل اطلاق المتولي زيادته على ما قبله بان فيه لا يحتاج الى قصد بخلاف ما قبله. كردي (قوله فاندفع) اي على قول الجمهور واما على رأي المتولي المبني على الاشتهار يجعل اللفظ الملازم صريحا فلا تعارض تأمل. ع ش

ص ٤٨٨

(قوله والا وقع) اي وان لم يكن احد الامرين من التصديق والتكذيب مع حلف الرد اي ان لم يكن شيء من ذينك الامرين بان لم تصدقه ولم تكذبه بل سكتت او قالت لا اعلم او كذبته وحلفت على نفي العلم او نكلت ولم يحلف الزوج يمين الرد. ع ش (قوله عوضا) يفهم من هذا ان قيد عوضا يجعله صريحا في الالزام. ع ش اهـ

ص ٤٨٩

(قوله وهو الترجيح) وهو ضعيف نظرا للتعليق. شرح م ر

ص ٤٩٠

(قوله وجود المعلق) اذ كل منهما شرط للآخر. ع ش (قوله ضمن معاوضة) اي عقدها. ع ش (قوله تبعا) في ضمن عقد. شرح م ر

ص ٤٩١

(قوله دون ان شئت) اي عند غير الاصح والا فلا تفاوت بين تقديم ان شئت وتأخيره تأمل. ١٢ (قوله في الاولى) اي وفاقا والا فقدم من الشارح قوله والا وجه صحة ان شئت بعتك ومراده الا في الاولى وما ماثلها كبعتك ان رضيت وكبعتك ان كان ملكي اهـ ع ش

(قوله لفساد العوض فيها) أي في صفقة غير صفقة السلم. علي

صـ ٤٩٣

(قوله بخلاف ذلك) التعليق. م ر ش (قوله وكان) عبد. م ر ش (قوله يده) زوج. م ر ش
(قوله سيؤدين ملكه) أي ما لكية الزوج أو العبد بخصوصه. م ر ش (قوله ما تملكه) مطلقة.
م ر ش (قوله كانت مطلقة) أي بدون التقييد بشيء وصفة. م ر ش (قوله فلا اشكال
بأن النكرة في الاثبات لا يفيد العموم. علي (قوله او صاكا نيا) او مبعضا. م ر ش

صـ ٤٩٤

(قوله المتن مهر المثل) بدل المعطى لتعذر ملكه له لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصح عوضا.
فحيث (قوله مهر المثل) في ذمتها. م ر ش (قوله وعلى الثاني) وهو الاصح عند الشيخ الشارح
كما يأتي في الطلاق في شرح انت طالق بعض طلقة. م ر ش (قوله يوزع) أي المسمى م ر ش
(قوله وفي اصله) أي المنهاج وهو المحرر. م ر ش

صـ ٤٩٥

(قوله مقصودها) من البينونة الكبرى. م ر ش (قوله بجعله سلما) أي بجعل العوض رأس مال
السلم في الطلاق. جامع (قوله في الذمة) على سبيل المعاوضة. م ر ش (قوله لانه ليس)
أي فلا يكون العوض فاسدا ايضا اذ ليس فيه بذل العوض الآن وتأخير المعوض. م ر ش
(قوله بتأخيره) عن الغد. م ر ش (قوله او قيمته) يعني لا ينحصر البدل في المثل حتى يتحد
القولان. علي (وانيا) أي فلا يتحد القولان. م ر ص

صـ ٤٩٧

(قوله وكأنه ظن) أي الشارح المحلي. م ر ش (قوله كالمنجز) لجواز الاعتياض عن الطلاق.
علي (قوله تسليمه له حالا) أي حين القبول. م ر ش (قوله والمعوض) أي الطلاق. م ر ش
(قوله بخلاف المنجز) أي هذا الحكم وهو تسليم المعوض يخالف المنجز من الخلع وغيره فانه
يجب فيه تقارن العوضين. كردي (قوله كذلك) أي بالاطلاق بدون التقييد بلزوم
تسليمه حالا. علي (قوله محمله) اجنبي. م ر ش (قوله بينهما) أي الزوجين. م ر ش
(قوله المتن وهو كاختلاعها) زوجة ع أي اختلاع الاجنبي. م ر ش (قوله فاجابه) كأن قال
قبلت بذلك ونوى ايقاع الطلاق كما مر نظيره في الفرع المتصل بقوله نقل الاصبحي عن
العمراني اه م ر ش

جـ ٧ صـ ٤٩٨

(قوله من لفظه) اي الاجنبي. ق ل ج (قوله وهما) اي الزوج والاجنبي. ق ل ج (قوله المقتضي) في قوة العلة. ق ل ج (قوله جعلوا هذا) اي ما في كفك. ق ل ج (قوله او اختلعتها) او اختلعتها بالف عن زوجة. ق ل ج (قوله سيذكره) في الطلاق. ق ل ج (قوله على مؤخر) اي مؤجله. ق ل ج (قوله فلو قالت) اي الام. ق ل ج (قوله وهو كذا) اي الصداق. ق ل ج (قوله وليس كالخلع) اي هذا الخلع. ق ل ج (قوله حتى يجب) هذا خلاف ما سبق من الشيخ الشارح من ان الخلع بمعلوم ومجهول يجب بمهر المثل ويرد عليه ايضا اعتراض ابن القاسم السابق الكائن على شرح قول المنهج ولو خالع بمجهول اه. ق ل ج (قوله صح ما) انتهى. ق ل ج (قوله في تلك) المسئلة. ق ل ج

صـ ٤٩٩

(قوله لما لم يقل ذلك) فيه ذمته في مسئلة الوالد متعلق بدرهم لا بمؤجل بخلافه في مسئلة الام. ثم هي (قوله نعم) تصريح لما علم من قوله واحتمال. ق ل ج (قوله بدليل الحوالة) اي والالتزام المذكور. ق ل ج (قوله المذكور) اي في مسئلة من سئل زوج بنته اه. ق ل ج (وايضا) اي فيجب به مهر المثل وجدت الحوالة وان لم توجد. ق ل ج

صـ ٥٠٠

(قوله لطلاقها) اي زوجة المطلق. ق ل ج (قوله ثم ان صح) اي صح حقيقة وامتنعت لا لتقديرية. ق ل ج (قوله لتقييد) من المخالفة وعدمها. ق ل ج

صـ ٥٠١

(قوله بموقوف) اي بمنافعه واجرته. جامع (قوله على ثمن) وهو المرئية هنا. جامع

صـ ٥٠٣

(قول المتن صدق بيمينه) اذ الاصل بقاء النكاح وعدم الخلع. مغني (قوله الا رجلين) اي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواه الخلع ليست بمال ولا يقصد بها مال وبه فارق ما سيأتي حيث يكفي فيه شاهد ويمين لان مقصوده المال. كذا. بجيرمي (قوله ويعرف به) اي مع اعترافها كما يأتي. ق ل ج (قوله وتحلف انها) اي حين الرد. ق ل ج (قوله نعم ان اوقعهن) اي بعد قولها سئلتك ثلاثا فطلقتني واحدة فلك ثلثه. ق ل ج (قوله ولم يطل الفصل) لعل القول بما طلقتها والحلف يكونان بعد ايقاعه الثلاث بعد قولها سئلتك ثلاثا اه والا فكيف يطل الفصل. ثم هي (قول المتن لو عين) من نوعين بالبلد. شرح المنهج

(قوله فتعين ظاهرا) لان قول المكذب ثابت بتصديق المصدق وقول المصدق غير ثابت فهو كالعدم وتحكم بالاول من الفرقة . جامع رحمه الله (قوله نعم ان عاد) اي عاد على تكذيبه وصدقه المصدق . جامع (قوله وصدق) وضبط قول الشيخ وصدق مبنيا للمجهول بخطه . مؤلف (قوله ان صدق) بان قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلق . مؤلف

صـ ٥٠٥

(قوله من الصداق) اي لا من دين آخر . مؤلف (قوله من تعليق) اي ضمنا مؤلف (قوله لم تفد التعليق) بل تنجز المعاوضة حينئذ . قال . مؤلف (قوله هي بذلك) عند من جعله كناية . مؤلف (قوله ما مر آنفا) كانه اراد ما في الفرع المتقدم وبقوله نقل الاصحى عن العمراني . مؤلف (قوله آخر اقساط) فان المهر مؤجل كل شهر بقدر فمائتين كل شهر قسط . جامع حوري (قوله ببانية) اي للاقساط . جامع

صـ ٥٠٦

(قوله بما تقتضي) اي بالابراء مثلا بصيغة تقتضي . مؤلف . (قوله اذ قولها) في المسئلتين . مؤلف (قوله وانما قدر الخ) سؤال متعلق بمسئلة الحضرمي وبمسئلة الاصحى وبمسئلة بذلك . مؤلف (قوله صرفها لها) اي لاجل القرينة . م ص

صـ ٥٠٧

(قوله فبان اقل) اي حين التعليق هما جاهلان بان المهر اقل او اكثر واما في مسئلة وهو ثمانون عالمان بان المستحق في الذمة اربعون . مؤلف رحمه الله

تمت حواشي الجزء السابع بعون الله .

(قوله لحقوقها) اي النفقة والكسوة. قرلجه

ص ٤

(قوله ايراد النائم) صورة الايراد ان يقال لما كان وقوع الطلاق السكران من باب خطاب الوضع فلم لم يقع طلاق النائم والمجنون مع ان خطاب الوضع يتناولهما. كردي (قوله التزم صحة الخ) مع انه لا يقع منه بالاتفاق. قرلجه (قوله لو اتصل) والحاصل انه لو صار السكران مجنونا ولكن الجنون لم يتولد عن السكر يقع طلاقه لو طلق في المدة التي يفرض انها مدة سكره عادة غالبا. ع ب

ص ٥

(قوله ونحوه) مثل الارض. ع ب (قوله ما يأتي) في فصل في بعض شروط الصيغة. قرلجه (قوله اظهر) من غير الطلاق. قرلجي (قوله في نحو الوقف) من الصدقات. قرلجي

ص ٦

(قوله الطلاق منهم) اي وقوع طلاق السكران بالصريح والكناية. الاستاذ احمد (قوله له دخل) في جعل اللفظ صريحا. قرلجه (قوله افتى في) اي بعد حلفه بالطلاق كعليّ طلاق قلم. قرلجي (قوله (طلقت والأ الخ) اي بالطلاق المحلوف به لا عليه. قرلجه (قوله ان بقي) اي ما بقي. محمد العاني
(قوله اي ما شتق منه) كما يشير اليه المتن بالامثلة. قرلجي (قوله قال في الاستذكار) مصنف. باني

ص ٨

(قوله منه بعد) اي صادرا. قرلجه (قوله هذا الطلاق) اي من جانب الزوج بعد السؤال ومن جانب المرأة بعد التفويض. قرلجي

ص ٩

(قوله عند التعليق) اي والطلاق لا يحلف به اصلا لا عند التعليق ولا عند الالتزام. قرلجي
(قوله ان العتق) بيان ما. باني

ص ١٠

(قوله لم يجر عند غيره ٧ ولو جمع الخ) ٧ فان قلت ينبغي كونه كناية اذا اشتهر عند قوم استعماله بمعنى الطلاق بالطلاق او الطلاق. الطلاق يلوحني قلت ظاهر كلامهم انه لغو مطلقا لان الاشتهار اشتهاره لا ينبغي انما يؤثر في الكناية على الاصح او الصراحة على مقابله ان احتمل اللفظ ذلك والا فهو لغو كما هنا اذ بالطلاق لا افعل كذا لا يفهم التزام الطلاق عند وجود فعل كذا لانه لم يوجب التزامه بوجه وانما الذي يوجبه التزام مدلوله الحلف وهو الكفارة وهي محالة هنا فتعين انه لغو عليهما. صح. احمد (قوله على الطلاق) معناه طلقت فرسي مثلا. اني (قوله على الغنية) اي نية الايقاع ونية الزوجة من الفرس. اني
(قوله ويرد بان شرط الخ) اي المشبه به وهو عدم الوقوع في التعليق بالمحال. اني عبد الله

(قوله طالق) او طالقان. ترزلجي (قوله موضوع للطلاق) اي للتطليق. ترزلجي (قوله ولو قال) اي بعد انت. ترزلجي

صـ ١٢

(قوله والشرط) كما مر من قوله وطالق بعد ان فعلت كذا فزوجتك طالق من ذيل قول المصنف كطلقتك. ترزلجي طاب ثراه

صـ ١٣

(قوله المتن بائن) تنبيه: قوله بائن هو اللغة الفصيح والقليل بائنة. فتح (قوله المتن للازالة) من اللازم اي الزجر. فتح (قوله من المال) ولو قال من الحيوان لكان اوضح. بحيرمي (قوله ويسلم على المليح) لانه يقال عند الفراق. فتح (قوله ما اردت) صـ ١٥ هذا القيد محط الفائدة اي وقال اردت طلاق غير امرأتي. ترزلجي (قوله بحرم عن جهتها) اي حيث لا يتزوج اختها ولا اربعة معها ولا يزيد في قسم غيرها على قسمها. ترزلجي (قوله نعم ان فسك) فضلا عن طالق. ترز (قوله او اعتقت) فضلا عن طلقت. ترز

صـ ١٧

(قوله من الثلاثة) اي الطلاق والظهار وتحريم العين. ترزلجي (قوله للظهار) ترك التصريح في الاول بقرينة الثاني والكناية فيه بقرينة الاول. ترزلجي ففيه صنعة الاحتباك. كاتبه

صـ ١٨

(قوله كونه) اي صورة تأمل. ترزلجي وجهه ان انت علي حرام انشاء لا يحتمل الصدق والكذب. احمد رحمه (قوله هذا الافي) اي انت علي حرام اذا اراد تحريم العين. ترز (قوله والكذب) صورة. ترز (قوله الزوجية) في الاحرام. ترز

صـ ١٩

(قوله لعقدة) اي التحريم. ترز (قوله استصحابا) كان المراد استصحاب الاقتران حتى يكون نصب المفعول له على الجمهور. ترزلجي (قوله لحكمها) نية. ترز (قوله آخره) ووسطه. ترز

صـ ٢٠

(قوله شهادته) اي اداؤها واما تحملها فيصح منه فاذا قوي بعد ذلك اداها حل. بجيرمي (قوله محضة الخ) هذا. بج. احمد

صـ ٢١

(قوله وذلك كما الخ) اي الانقسام الى الصريح والكناية. ترزلجي

صـ ٢٢

(قوله فان انحنى) بحيث لا يقرأ صيغته. ترزلجي (قوله بان الذي) حكي. ترز (قوله المتن فقرأته) اي ولو بعد نسيان وتعلم. ترزلجي (قوله عند التعذر) اي بان تكون امية وعلم بها الزوج. ترز

٨٥ ص٣

(قوله والظاهر) هذا من عنده نفسه. قره‌لي (ذلك لما) التعيين. زيز (قوله انهذا) اي معنان اولان. قره‌لي (قوله او جب) والحاصل ان التضمن انما يقتضي جواز الاكتفاء بالمتضمن اسم مفعول ان لو كان جاز الاكتفاء بالمتضمن اسم فاعل للإيجاب التضمن وليس كذلك بل لحصول الامتثال به لقول الزوج المفوض طلقي نفسك وتضمنه القبول امر لازم له بسبب وقوعه في جواب التمليك الذي هو التفويض وبسببه وجب فيه الفورية لوجوب اتصال القبول بالايجاب. ابن احمد (قوله نفسك) لانه امر بالطلاق وامتثال بالتطليق لا بالقبول وهو ظاهر. ابن احمد

ص٤

(قوله نوت بها) واذا نوى به ذلك يكون هو وحده كافيا في التطليق فيلغو ذكر طلقت بعده وان لم ينو به ذلك اي التطليق فيكون ذكره لغوا اذ ليس له دخل في التطليق ويكفي طلقت فلا يتصور الجمع بينهما. ابن احمد (قوله هنا الجمع) اي وجوب الجمع ويحتمل ان يكون ما قبل هنا يجب بثالث حطي وابجد وثانيه تأمل. قره‌لي

ص٥ (قوله عليه السياق) وهو قوله ونوتهن سواء قرئ السياق بياء حطي بوزن كتاب او بياء ابجد بوزن غلام ووجه الدلالة ان رجوع النفي الى مجموع القيد والقيد اشيع والاحتمال كاف للموجه لانه مانع. قره‌لي جاره

ص٦

(قوله فيه العدد وقع) فيشمل ما لو نوى اقل من ثلاث ونوت ثلاثا. قره‌لي

ص٧

(قوله مما يمنع) اي من الحكاية وتكرار الفقيه مما يمنع قصد الطلاق اي يدعي انه لم يقصد بذلك اللفظ الطلاق فهذا يصدق ظاهرا مع القرينة وباطنا مطلقا بخلاف ما يأتي في مبحث التديين فانه يدعي شيئا يرفع طلاقا قصده فافهم. جامع جوري

ص٨

(قوله وافتاؤه) اي افتاء القاضي لذلك الرجل قبل الافتاء الصحيح. جامع جوري (قوله ان القرينة) اي قرينة هي ظن عدم الوقوع لا مطلق القرينة والا لنافى اقوال المصنف ولا يصدق ظاهرا الا بقرينة فانه ان لم يكن مختصا بالانشاء فظاهر شموله. قره‌لي

ص٩

(قوله وينبغي) لا يؤيد التفسيرين ملو لسنا جامع تأمل. قره‌لي (قوله خلاف ذلك) يعني وان قال في الاولى قصدت الطلاق لم تطلق وفي الثاني لم اقصد الطلاق اي بل النداء وقع. قره‌لي (قوله وجه يؤخذ) الضمير للمقتضي وصوابه لو مات ولم يعلم اه فلا معنى لقول من قال الظاهر ترك الواو في قوله الآتي وان وجدت القرينة فاعرف. سلطان رحمه الله (قوله وان وجدت) الظاهر تركه. قره‌لي (قوله التصرفات) كالبيع مثلا. قره‌لي (قوله التصرفات) اي الانشائية لا الاخبار حتى يخرج الاقرار. قره‌لي

جـ ٨ ص ٣٠

(قوله على حنث الخ) في الوقوع. زن اي عند غير الاصح. قرلجي (قوله قولين) فعلى الاصح لا يقع ظاهرا ولا باطنا وعلى غير الاصح يقع ظاهرا. قرلجي (قوله يفرق) اي وان لم ينظر الى ذلك فليتبين. قرلجي

ص ٣١

(قول المتن ولم يعرف معناه) وقد صرح الاصحاب اجمعون بان المدلول الشرعي للفظ الطلاق هو قطع النكاح فان بعضهم عبروا عن مدلوله الشرعي برفع قيد النكاح وبعضهم بحله وبعضهم بازالته وظاهر انه لا فرق بين شيء من هذه التعبيرات بل المواد بجميعها قطع النكاح كذا قاله الفاضل التركي ومعناه لغة حل العقد لكن ينبغي ان يعلم انه لا يشترط معرفة معناه بكنه مفهومه بل يكفي معرفة وقوع الفراق به الملتزم بحل عقد النكاح كما صرحوا به. قرلجي رحمه الله (قوله حتى ٧ فاكرههم) ٧ فانت طالق. جح. احمد (قوله لم يعط انقهم) اي بالاختيار. قرك (قوله السلطان) الشامل للقاضي ونائبه كما مر في باب النكاح. زن (قوله وان نيا فيه) اي تقييد قول المتن مكره لقولنا بباطل. قرلجي

ص ٣٢

(قوله وقضيته كما الخ) اي الاكراه بباطل اي لا بحق. قرلجي

ص ٣٣

(قوله ابلغ) من التوكيل. زن (قوله لان الشرط) لعدم الوقوع. زن

ص ٣٤

(قوله كما يأتي) اي في الشرح في فروع في اواخر الطلاق قبيل باب الرجعة. قرلجي (قوله والجاهل) اي جاهل الفرق. زن (قوله اطلق) بان لم يقصد دخولها. قرلجي (لعسارة) اما اذا ظن الاعسار فكقوله لا اصلي الظهر ولما اذا لم يظن شيئا منهما في الصورة السابقة في قوله او دلت عليه قرينة. قرلجي رحمه الله (كما تقرر قال) اي على وجه الفرق بين المسئلتين كما سيشير في قوله وفي الفرق الخ. باغلوجي (قوله للاستوى ذلك) وقوليه ليطأن ولا يصلي. قرلجي (قوله ادعى ٧ ان كلامهما) ٧ ان كلا منهما. نسخة. اي من مسئلتي صرحوا على مذهب بعض النحاة. قرلجي (قوله فافلس) بعد الحلف. زن (قوله حنث) اي بانه حنث. زن قول (وقد يفرق) كانه لا يرضيه كما مر في قوله والحاصل اه انه لا بد في الاتيان بالعام من قصد الدخول او قرينة اي زائدة على نفس العموم فتأمله حتى يظهر لك ان مختار الشيخ ما ذا. قرلجي (قوله بجميع الاحوال) اي كحال الحيض. زن (قوله بالنص) اي نص الحالف. زن (اراد الفرض) اي الصلوة المفروضة فتعليق اه لانها لغير القبلة محال بخلاف النفل كما لا يخفى قوله والا اي وان لم يرد الفرض بل مطلقها فالتعليق بغير مستحيل لكن اجتهاده اه تقرير في المورد (قوله بالمحلوف) وهو فعل الصلوة لغير القبلة وطلاق الجاهل لا يقع. زن (قوله لان هذا اليمين) اذ يصح الفرض لغير القبلة بالاجتهاد فكان عليه ان يمتنع من الفعل اذ له باختياره ان لا يصلي وان كان آثما بخلاف نحو لاصومن غدا فحاضت فان الصوم محال شرعا لا تقدر في عليه اي في جزء (قوله لم يعلم) او لم يظن. زن (قوله انه ظلن) او علم. زن في صفة الصياغة. احمد (قوله ثم بان) اي بعد الحلف. زن (قوله التحية ٧ قاله) ما. جح. احمد (قوله به عليه) اي على الحالف. زن

(قوله ولا غيره) هذا يشمل الحاكم. تامل. تقريرات (قوله بجهل الحكم) اي بجهل الحالف بان الحكم في هذه المسئلة كذا كما يأتي في امثلة آخر الباب. بجامع جلوي (قوله تعليقه) اي تعليق الحالف على العتق بان يقول ان لم يكن قيده عشرة اي رطال فهو حر وان حله شخص انا وغيره فهو حر. تقريرات (قوله الالجاء) الى اقوله تقريرات (قوله مهلكا) كان اكرهه على شرب ما هو في القارورة فظنه سما. تقريرات

صـ ٣٧

(قوله ونحوه) كبيع مال الغير مثلا يظن انه ماله. بجامع جوري (قوله ما يؤثر) اي كالمجبور. تقريرات (قوله هنا) في باب الاكراه. تقريرات (قوله انه خير) اي شرعا. ق (قوله والاخيرت) فقوله والآتي قد لمرها كذلك بالاولى. تقريرات (قوله اوكفرت) فضلا عن نحو زنيت. تقريرات

صـ ٣٨

(قوله المتن وتصرفه) عطف العام على الخاص اذ المفرد المضاف يعم. تقريرات العهد. تقريرات (قوله اي المتحصن) باعتقاده ان كان عارفا او بقول طبيب عدل. تقريرات (قوله اذا لم يعذر) لقرب عهده اقر بالزنا عند النبي صلى الله عليه وسلم. احمد (قوله لذلك على الاول) وهو على المذهب. تقريرات (قوله ابك جنون) اوسحر ...) اي بجميع شروطه. تقريرات (قوله المتن (قوله انه فرق) بين العتق والطلاق. تقريرات

صـ ٣٩

(قوله شرط العطف) اي والظاهر انه عطف على دونك لا على دبعك لبعده وركاكته. تامل. تقريرات

صـ ٤٠

(قوله ايها منهما) بدل اليديهما. تقريرات (قوله قول الظاهرية) اي قول من يعمل بظاهر الآية. تقريرات (قوله و ... القسمية) المعتبرة. تقريرات (قوله لم ذكره) في فصل في الحلف على الاكل والشرب. احمد صالح (قوله الصريح) اي الخصوص الصريح. تقريرات

صـ ٤١

(قوله المتن ونوى تطليقها) لا يخفى او يسلم انه معنى طلاقتكم كو تنجيز اذا اراد الواحد او طلق او ... ونبين اذا اراد الاثنين او ثلاثا ما ليس معنى طلقتك او انت طالق فلا شك انه معنى انا طالق فيتوقف على نية تطليقها والاضافة كما هنا لكن المحشي المتتبع لقول الاكراد يعلم انه ما يقولون ذلك الا على قصد التطليق فاحذر عما يقال انه لا يقع به طلاق لئلا تكون من المضلين فاعلم ان اضافة المحل لا تقتضي التلفظ به بل النية فيه كافية. محمد العاني اي الجملة. تقريرات (قوله قبل الاضافة) حاصل السؤال هذه المسئلة تفهم من الاولى ولا نكتة في ذكرها وحاصل الجواب نكتة الذكر التصريح بالفرق. تقريرات (قوله او نحوها) لفية اصل الطلاق. تقريرات (قوله الطلاق الملفوظ) اشارة الى انه لا يحتاج

(قوله على ان) لكن. ز ي (قوله تصويري) اي تمثيل. ز ي (قوله بعد النكاح) ولا يعتق الا بعد ملك. ايجاز (قوله بصحة التعليق) سيأتي هذا في ادب القضاء في فروع قبل فصل في التسوية. ق ولجي اي المعلق عليه وهو النكاح. ز ي (قوله فليقع فيهما) هذا اختصار لقوله فيها ايضا اي في صورتيها اي ان دخلت كما في قوله اذا عتق ثم رأيت نسخة صحيحة هكذا فليقع فيها بدون الميم. ق ولجي (قول المتن لا مختلعة) اي المطلقة بعوض ولو باختلاع الاجنبي. ق ولجي

صـ ٤٣

(قوله بفسخ او خلع) او انقضاء عدة من رجعي. ق ولجي (قوله طرقها) اي عرض عليها. ز ي (قوله لا لدخول مطلق) كأنت دخلت الدار فانت طالق وقوله مطلق بيان للواقع لا قيد احترازي لان الدخول المقيد حكمه كذلك واما العدل المبيف بقوله اما لو حلف الخ فالتعليق فيه بعدم الدخول فان الدخول ملتزم بالحلف فيه. احمد بن حيدر (قوله للتخلص) اي مطلقا كما قال ابن الرفعة على خلاف تفصيله اي السبكي الآتي بعد المباحثة. تأمل. ق ولجي (قول المحشي ووجدت الصفة) ولو بعد التجديد فتأمل. ق ولجي (قول المحشي قبل مضي الشهر) اي ولو بعد التجديد فتأمل. ق ولجي

صـ ٤٤

(قوله معذورون في ذلك) اي فيما ذكر من الافتاء ثم الرجوع. ق ولجي (قوله من هذه الدار) فانت طالق فخالع مع اجنبي وجدد النكاح ولم تخرج لم يقع الطلاق لان الليل كله محل لليمين ولم تحنث الليلة وهي زوجته حتى يقع الطلاق. بشم (قوله بالعدم تعليق بالعدم) اي او حلف. ز ي اولان الصيغة تعليق اي معلق لليمين بالعدم او تعليق للشرط بالعدم وان كان الاولى تعليقا للشرط بالاثبات ضمنا. تأمل. ق ولجي (قوله صادفها بائنا) اي من العقد الاول وان كانت في العقد الثاني. ق ولجي (قوله لا جهة حنث) لا جهة بر حتى يكون التفويت باختياره. ز ي القول بان في اذا لم افعله جهة بر وفي ان لم افعل ليس لليمين جهة بر تحكم. رسول ذكي (قوله هو العدم) اي عدم الخروج مثلا. ز ي (قوله في جميع الوقت) اي جميع وقت المعلق فيه الطلاق بالعدم. ق ولجي (قوله وبالوجود) اي وجود الفعل اي في صورة ان لم افعل اي ولا تقل في صورة لا افعل حصول الحنث تركه لانه غير مقصود تأمل. ق ولجي (قوله في صورتنا) المراد بها ان لم افعل في مقول والحال ان لا افعل مثلها في استمرار النفي او المراد بها ان لم افعل ولا افعل كلاهما فتأمل. ق ولجي بالزمان) اي بالزمن الذي هو بعض من الشهر مبهما لا معينا اذ به يعلم انه لم يفعل تمام (قوله المتبع الشهر ظرفا للعدم فيتم بعضه ظرفا للاثبات فحصل الفرق بين نحو اذا لم افعل وان لم افعل فلا تحكم فتأمل. ق ولجي مثلا ان لم افعل في هذا اليوم هذا الشهر فان الحكم كذا لليوم لا الشهر. منه (قوله لم يتخلص) بالخلع بعد التمكن. ز ي (قوله لان الفعل مقصودا) للحلف او التعليق. ق ولجي (قوله جهة بر) يأتي مثل هذا في مبحث التعليق بفعل الغير. جامي (قوله وتفويت البر) بيان المناقضة اي فاعل المناقضة كالتفويت الحالف لا السلب الكلي. ق ولجي (قوله يتحقق) اي كما يتحقق بالسلب الكلي. ز ي

ج ٨ ص ٤٥

(قوله في غاية البعد) دينا في هذا ما يأتي في ادوات التعليق في شرح ولو علق بنفي فعل. جامي (قوله المحشي في ذلك فليتأمل) هذا منه صريح في ان ضمير لانها تعليق الى السابق آنفا راجع الى قوله ان لم افعل. محمود البيكوتشي (قوله في العكس) اي فيقال لانه تعليق بالوجود يتحقق باي جزء كان من اجزاء الاجل وقد صادفها بائنا وليس لليمين الآخرة حنث فقط لانها تعلقت بايجاد جزئي هو الوجود في جزء من اجزاء الاجل وبالسلب الكلي لا نقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه. احمد بن عب

ص ٤٦

(قوله فحلف بالثلاث) من ضمائنه الاربع او طلق. جح احمد (قوله تأخر الخلع) اي رفع الخلع. جامي (قوله رفعها بذلك) (ولو الخ) وخالف بعضهم في ذلك تبعا للبحث السبكي وغفلة عن افتاء ابن عبد السلام وتبعه الاذرعي وغيره بالاول. صح. احمد (قوله ووفاقا) خلافا لابي حنيفة. قزلجي (قوله فان طلقها) اي الطلقات الثلاثة وهذه الآية مرتبطة بقوله تعالى الطلاق مرتان او بيان لقوله تعالى او تسريح باحسان فيفهم من الآية انه اذا لم يطلقها الطلقة الثالثة تحل له بما بقي سواء نكحها آخر اولا. جامي جودي (قوله وان لا الخ) بل راجعها او انكحها. زز (

ص ٤٧

(قوله والنية وحدها) زائد على الفرق لبيان الاحج. زز

ص ٤٨

(قوله العبة ثم الخ) مفعول مطلق للنوع لقوله طلق اي طلق بهذا النوع من الالفاظ الكنائية. جامي (قوله على بعائر المذاهب) ويقاس بذلك قول بعض الاكراد الجهال هم ريبي طه لاقت كه وتبي له سه رستنانه يك ده شابيكه مولوحب تعفير بجّ اوخير بشيطان بجّ فالظاهر انه حين الاطلاق يحمل على البينونة الكبرى اذ المتبادر من قائلي ذلك قصدها واما عند قصدها فلا اشكال في وقوعه ثلاثا وعند قصد التعليق فللنظر فيه مجال. محمد البالي (قوله انه محتمل) كل. زز (قوله الوجه هنا) اي في باب الطلاق. زز (قوله ان الاجمال) ثلاثا. زز (قوله بعد التفصيل) انتهاء. زز

ص ٤٩

(قوله فالجنس) اي ذات واحدة. زز (قوله ومعنى واحدة) عند الاطلاق بان لم يرد التوحيد. اثنى عبد الله

ص ٥٠

(قوله فيه الثلاث) او الاثنتين. زز (قوله لاحتمال) علة الجزء السلبي من الحصر وعلة الثبوتي ان المرئية لا رجعة لاجل الطلاق المتيقن. قزلجي (قوله متبادرا منه) اي واجل بقاء العصمة يؤيد ان التشبيه في اجل الطلاق او المراد فيقتصر على المتيقن. قزلجي (قوله بان هذا) اي كونه اسم جنس جمعي بسماع ترابة. قزلجي

(قوله عدم الوقوع) اهـ وإن كان الأصح عند الشافعية خلافه كما مر قبيل قول المصنف وترجمة الطلاق بالعجمية اهـ ع ش (قوله وذلك لا وجود) اهـ عدد الطلاق بعدد ريش الجراد الأكثر من ثلاث.
أسنى عبد الله لا

صـ ٥٢

(قوله تحقيق) اهـ بيانه وتفسيره. نهـ (قوله فهذا المحل) كما في صورة المتن. نهـ (قوله ثلاثا)
اهـ لفظه. نهـ (قوله للإبهام في الجملة) اهـ أنت طالق فيكون رافعا للإبهام في الجملة فيكون تمييزا.
ع ش رحمه الله (قوله بينها بسكوت) اهـ بين كل اثنتين منها. ع ش (قوله الأزيد) للفصيحة لسان
تفضيلية. نهـ (قوله والفرق) بين ما هنا والبيع بعدم الفرق هنا بين الأجنبي وغيره. أسنى
اهـ بين ما هنا والبيع وهو مضمون قوله أولا. جامي

صـ ٥٣

(قوله فصل كذلك) اهـ بسكوت أو كلام اهـ. ع ش (قوله اتحاده لفظا) اهـ حقيقة كما هنا أو
حكما كما في ما يأتي في قوله ويأتي هذا التفصيل اهـ. ع ش (قوله فيه النظر) وجه النظر
الإنشاء لا يكون إلا إنشاء لمدلول اللفظ والتأكيد ليس مدلول اللفظ. جامي (قوله ذلك العقد)
اهـ قصد المعنى. نهـ

صـ ٥٤

(قوله لفراغ) بفراغ خ. اهـ لا يصح بهذا التأكيد بسبب انتهاء عدد الطلاق أعني الثلاث أو
على التأكيد عند العرب أعني الاثنين. ع ش الثلاث طلب (قوله بما لا يقع) وهو
الرابع وما فوقه إنه ليس الطلاق أربعا فأكثر. جامي حواري (قوله لا أثر) اهـ لا يلزم
الخروج عن الممتنع النحوي. أسنى (قوله عدم قصد) اهـ على عدم اعتباره كما في صورة وصلا
التأكيد مع الفصل. نهـ (قوله المزيل للعصمة) اهـ من جنس الطلاق فلا يرد الفسخ. نهـ
اهـ بالكلية. نهـ (قوله الذي هو) اهـ طالق. نهـ (قوله نسبته) اهـ طالق. نهـ (هو

صـ ٥٥

(قوله كالظهار) تشبيه لا تمثيل. جامي (وأيضا) **الكاف للتشبيه** يعني اليمين الغير الغموس إن
تعلقت بحق آدمي تتكرر عند إرادة الاستئناف كما تتكرر الظهار واليمين الغموس عندي
كردي. اليمين الغموس أن يحلف على ماضٍ كاذبا عامدا. تحفة في أوائل الإيمان.

صـ ٥٦

(قوله تفسير) يفهم من هذا أنه مختص بما إذا أراد بأنت طالق وقوع الثلاث فراجع ما تقدم
في شرح قول المتن ولو أراد أن يقول أنت طالق ثلاثا فماتت اهـ. ع ش (قول المتن وكذا غير
موطوءة) اهـ الحكم الموطوءة حكم غير الموطوءة. ع ش

(قوله لما مر نعم الخ) اي والثاني يقع واحدة فقط في الموطوءة ايضا لجواز ان يريد بعد طلقة مملوكة لتقدم المملوكة على غير المملوكة دون العكس. قرنجي (قوله كما وهم) خلافا للحلبي وغيره. نهر (قوله ان محل هذه) اي وقوع الطلاق الواحد بانت طالق نصف طلقة في نصفها طلقة. نهر (قوله التغاير) اي تغاير الطلقتين بحسب العرف من ان الاصل ان النكرة المعادة غير الاولى غالبا. قرنجي (قوله المصاحبة) اي بلا تغاير الطلقتين. نهر (قوله من طلقة) يقع. نهر (قوله كل منهما) نصفين كلا
صـ ٦٠
(قوله لا يسمى) عرفا. نهر (قوله في الوضع) كما هو عند غير الاصح على قول السراية. قرنجي (قوله وهو الاصح) اي على قول السراية فغير الاصح على ذلك القول في الخلع. قرنجي (قوله لان الواحد) المفهوم من طلقة. قرنجي (قوله لو حذف) اي ولم يضف كل جزء الى طلقة كما يأتي في المتن. قرنجي (قوله الواو) اي ولم يغير العطف. نهر
صـ ٦٠
(قوله بجميعهما) اي طلاق واحد واحد على التعيين. احمد (قوله بجموعهما) من حيث هما حتى يكون كليا اجماليا. احمد

صـ ٦١

(قوله احتمل) اي واحتمل ان لا يقع شيء. نهر (قوله شرعا) اي كون التعليق استثناء. نهر (قوله ما عدا الاستغراق) يرد ما نقله في انت طالق ونحوه ان دخلت الدار الا ان يقال بمنزلة الاستثناء تأمل. قرنجي (قوله بعد) مجموع المستثنى ومنه. قرنجي

صـ ٦٢

(قوله لا قائل به) اي كلام. قرنجي. استثناء. قرنجي (قوله بعد فراغ) النية. نهر قوله (فصيح) لكن بالخلاف. نهر (قوله هامر في اقترانها) اي النية. نهر من الاختلاف او الكناية هنا على الاصح. نهر (قوله وانما الحق) كأنه جواب آخر وهو داخل هنا في حيز الحصر فتامله. قرنجي (قوله ماذكراه) اي انت طالق ونوى ان دخلت. نهر (قوله على القول به) اي وهو ضعيف بل تأثيره ليس الا للتديين كما سبق في المتن. نهر
يأتي فهذ

صـ ٦٣

(قوله ما هنا) فانه يصارح الى اللفظ والنية. قرنجي (قوله هو شأن) لان الاصل تقديم الربط على العطف. قرنجي

صـ ٦٤

(الاستثناء) اي وهو مستغرق. قرنجي (قوله قصد) اي الزوج. نهر

صـ ٦٥

(قوله بعامر) وهو عدم الوقوع في صورة التقديم. قرنجي (قوله لا اضافة) على الطلاق. نهر (قوله الكيس) فقط. نهر (قول المحشي فليتامل) كان وجه التأمل هو ان المفهوم من هذا التصوير تعليق الطلاق على انتفاء ما عدا العشرة من الكيس فقط لا مطلقا فاذا لم يكن فيه شيء فلم يتحقق هذا الانتفاء فلا يقع الطلاق والله اعلم. قرنجي (قوله بادنى تأمل) لان ما ذكره انما يأتي ان لو كان فعل الولد محلوفا عليه على سبيل الحنث او المنع كما يأتي وهنا ليس كذلك. بجاهي جيدي

(قوله بالمشيئة) وجودا او عدما. تقرير (قوله فله ثنياه) اي استثناؤه. تقرير (قوله بمشيئة زيد)
اي في المستقبل. جامع (قوله وانه يفرق) اي بتعليل المتكلمين والفقهاء. ت.ت (قوله ان شاء طلاقك)
اي النافع علقته لا وطئه قبل ما يأتي. تقرير (قوله لا يرد ما) اما على الاول فبوجهين واما على الثاني
فبوجه واحد. تقرير (قوله وقوعهما) اي بقوله طلقتك بعد التعليقين لانه ا ه م ص (قوله
لم يوجد) اي لم يعلم مشيئة الطلاق المعلق على تلك المشيئة. تقرير (قوله ايضا) كالمشيئة. ت.ت (قوله
او ان لم تشأ) فكلمة او كما يأتي نظيره في الايمان. جامع بجوري

ص ٦٩

(قوله ما يريبك) قال في النهاية يروى بفتح الياء وضمها كما قال المناوي وفتحها اكثر اي دع ما تشك فيه
الى ما لا تشك فيه من الحلال البين لان من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه. شرح الجامع
الصغير للمناوي

ص ٧٠

(قوله كل منهن على الثلاث) اي على ان يطلق الثلاث. احمد (قوله ولا يدين كما يجيء) لا تقبل (عند القاضي) قوله زوج
في ذلك. ح. احمد

ص ٧١

(قوله صدقا وكذبا) اي صدقا على السوية لكن احدهما بطريق الانشاء والآخر بطريق الاخبار. تقرير
(قوله يقبل) اي ظاهرا لا باطنا كما يأتي. ت.ت (قوله المضافة اليه) يعني الموجه. ت.ت ~~(قوله قبل الاول)~~
~~وبعده الخ. جامع~~

ص ٧٢

(قوله قبل الدخول) وبعده ايضا. جامع

ص ٧٣

(قوله محل مبهم) نظير ما لو قال علي ما شاء من شياهه فان النذر يقع على محل مبهم فاذا عين تبين ان
لفظ النذر محمول على تلك المعينة من حين التعيين. جامع بجوري (قوله من حينه) اي التعيين. ت.ت
(فان نواهما) معا. تقرير

ص ٧٤

(قوله وقامت) حكم بطلاقهما. تقرير (قوله وهذا من حيث) اي قوله اما باطنا فالمطلقة المنوية
فان نواهما لم تطلقا الخ. احمد (قوله واما المبهم) اي في جميع الصور المذكورة. تقرير (قوله
الفساد اختيار) في صورة الابهام. تقرير (قوله قال كل) ان ماتتا. ت.ت (قوله او المبتة) ان
ماتت واحدة. ت.ت (قوله ان توارثا) بان لم تكن كتابية او كان الزوج مثلها. تقرير (قوله في
حصته بائنا) في صورة البيان. ت.ت (قوله ماتت احداهما) بذلك التفصيل. ت.ت (قوله من ربع) ان لم يكن
له ولد. ت.ت (قوله ثمن) ان كان. ت.ت

جـ ٨ صـ ٧٤

(قوله نحو ذلك) اى نحو البيان والتعيين. قرلجى (قوله قبل) اى البيان والتعيين من الوارث. قرلجى

صـ ٧٥

(قوله ان صدقته) عبد. ترنر (قوله واليمين عليه) سيد. ترنر (قوله ان من حفظ) اى حفظ الملاهب وهو حجة على من لم يحفظ. نسخة
المصنف او من حفظ الحكم وهو مثبت وغير الحافظ ناف والمثبت مقدم على النافي. بكرى ع
(قوله تقييده) اى العتول. ترنر (قوله كما ذكر) من التعليل. ترنر

صـ ٧٦

(قوله فيما مرحيث) وهو المرتد. ترنر (قوله عليه) اى لاجله. ترنر (قوله في غيره) وهو العبد. ترنر (قوله
حين المشهور) فيحل المشهود السني ما هو مستعمل بالمعنى الذي في الانوار وكما مر في راس الباب
جامع (قوله من الفيئة) اى الرجوع الى الوطئ. قرلجى

صـ ٧٧

(قوله وطبعا) اى يقينا من الزوج. قرلجى (قوله خلع ٧ (اجنبي في الاصح)) ٧ الاجنبي كما قال
(لا) خلع. حج. احمد

صـ ٧٨

(قوله مبيح) للاطلاق. ترنر (قوله ومحله) اى محل كون الاطلاق الحامل من زنا بدعيا وكذا الاشارة
بذلك في قوله ثم فرضهم ذلك الى هنا. احمد (قوله على عشرتها) اى وان كانت ممن تحيض حاملا.
قرلجى

صـ ٨١

(قوله لفظه) اى ظاهر. ترنر

صـ ٨٢

(قوله لم يرد طلقة) اى او بعض طلقة. ترنر

صـ ٨٣

(قوله عند المخالف) كالحنفي. ترنر (قوله على اناة) الاناة المهلة في الطلاق. ترنر (قوله فلو امضيناه)
للشرطية اى لكان حسنا او للتمني. ترنر (قوله فيمن يفرق) فيقول انت طالق انت طالق انت طالق.
شرح م ر (قوله فامضاه) رضي الله عنه اى عموم وقوع الثلاث. قرلجى (قوله فعاملهم) عمر رضي الله عنه. ترنر
(قوله من كلام عمر) اذ الظاهر من كلام عمر ايجاد الحكم بطريق المشاورة ولو كان كما ذكره لما احتاج
الى المشاورة. بناجى (قوله علم فيه) اى الخبر. ترنر يعني في هذا البحث. ترنر

(قوله تاسقاطا) حكم. تقرير (قوله وقع في قبل) في فيه اى البحث صح. احمد (قوله علماء الائمة عليه) اى على وقوع الثلاث. تقرير (قوله والورع في اصل الخ) في بعض. صح (قوله حرمة ذلك) الجمع. تقرير (قوله بحرم) جمعهما. تقرير (قوله ان يقال) من طرف القاضي. جامع (قوله مارها) وهو ايقاع الثلث. قرلجه (قوله وان ظلت) له وان لم يغلب الظن. تقرير (قوله ولا بعدمه) عطف على بتفريق او على الحكم اه. قرلجه

صـ ٨٥

(قوله جملة) اى بالكلية يعني لا يؤثر في الوقوع لا منجزا ولا معلقا اذ مشيئة الله تعالى لم يتحقق عندنا حتى نحكم بالوقوع. محمد رحمه الله (قوله الحق به) اى بالشرط. تقرير

صـ ٨٧

(قوله بعد ذلك) لو وصله اللفظ. تقرير (قهر)

صـ ٨٨

(قوله الاكثرية) يعني يعتبر بين الشهر والتعليق لحظة فاكثر ليقع منهما الطلاق. كردي

صـ ٩٠

(قوله ولم يفطر منهما) اى في اليوم الثاني والثالث حتى يفطر في الرابع. قرلجه

صـ ٩١

(قوله آنفا عن) الظاهر تركه. قرلجه

صـ ٩٢

(قوله وقع في الحال) في نسخة. صح. احمد

صـ ٩٣

(قوله وهي في حال البدعة) ما ادري ما فائدة هذا القيد بل الظاهر تركه كما في السابق. قرلجه

صـ ٩٣

(قوله من غير اضافة) اى اضافة الغد الى امس او بالعكس. جامع بيوري (قوله بمجيء الغد) او دخول الدار. قرلجه (قوله واذا جاء) او دخلت الدار. قرلجه

صـ ٩٤

(قوله من ذكر المتناظرين) اى من بعد الشهرين. قرلجه (قوله وهو اليوم الاول) يشمل ما اذا قال انت طالق غدا اليوم الخ. قرلجه

صـ ٩٦

(قوله وبعد) في غير نسيان. قرلجه

(قوله وهو ان يوكل) في العرف واما في الاصل فهو التخطيط وجعل شئ على رسمه واثره كالتعقيب. قرلجي (قوله بان طلق) طلق او لم يطلق عقب خلفه. قرلجي رحمه الله (قوله ومعن) على ما خالف. احمد (قوله لي بزوجة) كما مر. حج احمد (قوله صفة الثلاثة) من الزوجات. نز (قوله الاربعة) من الزوجات. نز

صـ ٩٩

(قوله الا مرتين) مرة في الثانية ومرة في الرابعة. قرلجي

صـ ١٠٠

(قوله قبيل البينونة) اي ولا قبيل الموت لانها بائنة. كردي

صـ ١٠١

(قوله قبيل الفسخ) اذ لا يمكن تقديره وقوعه قبيل الموت لفوات محل الطلاق بالفسخ ان لم يجد ولعدم عود الحنث ان جاء ولم يطلق فتعين وقوعه قبيل الانفساخ. كردي رحمه الله

صـ ١٠٣

(قوله ولو قال) علي الطلاق. ا ن عبد الله

صـ ١٠٦

(قوله ولحظة للوضع) اي في اقل مدة الحمل وعلوقه ووضعه. احمد (قوله ان اقله) اي اقل الحمل بلا علوق ووضع. جامي (قوله لم يطأها) اي ولم تستدخل ماءه. قرلجي (قوله بانه ظن) لا يخفى ان هذا الظن لا يقتضي الوقوع باطنا لاحتمال كون الحمل من غيره. قرلجي

صـ ١٠٧

(قوله لحظة هو ما) اي العلوق بلحظة للوضع. قرلجي (قوله ما هنا) اي اراد به عدم اعتبار اللحظة بناء على ظاهر كلام الشيخين والضمير في عليه يرجع اليه لكن بناء على اعتبار اللحظة كما قررته الشارح ففيه نوع استخدام. كردي

صـ ١٠٨

(قوله برجعتها) هذا مناف لما تقدم من انقضاء العدة بالولادة فلعل المراد بالرجعة الانكاح فاصلح. قرلجي

صـ ١٠٩

(قوله طلقة لا ثم) لا او واحدة. حج احمد ~~(قوله لم يقع الآن) لا الشرع. حج احمد~~

صـ ١١١

(قوله لم يقع لا عتق) لا شرح. حج احمد (قوله وسيأتي) اي في شرح المتن الآتي في ولادتها في الاحج حيث يعلم ان المراد بالامكان السهولة وبالتعذر التعسر. فافهم. قرلجي

(قوله من غيرها مطلقا) اى سواء كان فى تعليق طلاق المدعية او فى تعليق طلاق غيرها. قرلجى

(قوله وهى من الغير) اى من الضرة لا تقبل لامكان اقامة البينة على الحيض فى الجملة كما يعلم من قوله وفارقه اه فلا بد ان اليمين من الزوج. قرلجى (قوله معلق بشرطين) اى موقوف على شيئين حيضها وتعليق الزوج او معلق بحيض هذه وحيض هذه وهما شرطان. كردى (قوله قبلها) اى بشرط التصديق قرلجى

صـ ١١٤

(قوله لا المعلق) متعلق بالصورتين الاوليين وهو ظاهر اذ الاخيرة لم يبق بعد المنجز شىء حتى ينفيه. كردى

(قوله فى الطريقين) اى العراقيين والخراسانيين. قرلجى

صـ ١١٥

(قوله كالسابق) وكاللاحق فى قول المصنف ان وطئتك وطأ مباحا. قرلجى

صـ ١١٩

(قوله ليس هذا الخ) فان فيه جهلا بحكم ذلك المعلق عليه ايضا بواسطة جهله بانه المعلق عليه كما صرح به بقوله لانه الآن اه. جامى بجوري (قوله علق بشىء) وما ياتى نظيره فى فصل آخر الباب. جامى

(قوله على ذلك) اى احد الامرين. رنى

اى المثال.

صـ ١٢٠

(قوله على ما) اى فيما. رنى (قوله وان لم يكن) اوان لم تكن فعلته. ع. احمد (قوله ثم تبين) اى قطعا او ظنا قريبا من القطع لظهور الدليل وقوته كذا يفهم من كلام ابن قاسم قرلجى رحمه الله كما فى مسئلة السنى والشافعى الآتيتين. احمد (قوله بعد الجميع) بل قبل الجميع. جامى بل بعد واحد غير معين اذ لا الاستبدال مشكوك ولا يقع الطلاق بالشك. جامى (قوله كان نحو ج) زوج الصبى. جامى

صـ ١٢١

(قوله فى قصده) فى صورة الى قصده. ع (قوله على المتعمد) اى على العامد الذى يعلم انه ليس هو الذى اخذه. جامى (قوله ما علق عليه) اى حلق. رنى (قوله وصدقها) اى غيرها ناشيا ما اى خليجا قولها وصلاقتها، احمد. (قوله فى محله اصلا) اى المرئية بل ربط الطلاق اولا بظنه. جامى

صـ ١٢٢

(قوله وان نسى) اى قائلا لا افعله ولو ناسيا ومكرها. جامى (قول المتن يبالى) المبالى بالتعليق هو الذى يشق عليه الحنث. م ر (قوله وبرش) البرشد العقوق بردته كعلمة وضربة كما فى القاموس فالثانى من الشواذ. قرلجى (قوله وقصد اعلامه) ان اريد بعلم غايته اه ينظر الى التفسير وماقبله وهو قوله او بالى به ولم يعلم وقد قصد اعلامه ناظر الى عدم التفسير (قوله والمقصود منه) الظ ان العطف ليس عطفا تفسيريا فيكون من باب جمع الحقيقة والمجاز وهو صحيح عندنا ويحتمل ان يكون تفسيريا فيكون مجازا فقط فقوله الآتى فعم. قرلجى

(قوله فيحكم القاضي بحلها) عليه او . صح . احمد (قوله باعترافه) الذي يقتضي التكذيب . ع ب (قوله وجميع)
سيأتي مثله آخر الفصل . حامد جوري (قوله ان محل الخلاف) بين الشيخين والماوردي . احمد (قوله
من حلفها بانها زكت) فان . صح . احمد (قوله لا تخرج ثم) فتخرج . صح . احمد

ص ١٢٤

(قوله ولو صدقته) اي الغير المعلق بفعله . ع ب (قوله لترجيح الشيخين) تصديقها . ع ب (قوله وقصد
الاعلام) لحثه او منعه . قزلجي (قوله على ان قرينة) علاوة على قوله لان المقول اه . ع ب (قوله وفيه)
اي في الحلف نظر فلا بد ان يصرف عن الحلف بان يقيد بالمبالاة وقصد الاعلام . قزلجي (قوله بتكليمها) اي وجه
مبالية وقصد الزوج اعلامها بالتعليق . قزلجي

ص ١٢٥

(قوله وهذا صحيح) اشارة الى قوله صرحوا بانه الخ . كردي (قوله بعدم الفرق) اي بين الجنون والنسيان . جامي
بين الجنون الطارئ وغيره . قزلجي (قوله كلام القاضي) اي عن الطرئ . جامي (والصرع) اي على الحلف .
قزلجي (قوله في نحو طفل) مميز . صاوي (قوله وبه فارق) اي بذلك الانفراج . محمود البيلوني (قوله
وبما قلت) حيث قال في شرح قوله والا تعم ان اريد بعلم غايته الخ . ع ب (قوله مع كونه) اي المعلق
بفعله . محمود . (قوله على ان الاسنوي) من قول المستشكل . محمود

ص ١٢٦

(قوله صورة الفعل) اي والا لحمل على الغالب . م ص (قوله وما مر عنه) في شرح قول المتن ولو علق بفعله
وهو الوقوع في صورة الاطلاق . قزلجي (قوله فاتت) اي ذلك الفعل اي بحيث به . محمود (قوله مطلقا)
تعمدا او لحو نسيان . محمود (قوله كما قاله) لان حكمها فيما ذكر كالطلاق . نهاية (قوله يفرق بين هذا) اي عدم
انحلالها بفعل نحو الناسي . محمود (قوله معلق القضاء) ~~لعيد الحق~~ لحق الغير . ح اي قضاء الدين باب
حلف على قضاء الدين في اول الليلة التي دخل فيها الهلال . محمود (قوله فيها اليمين) اي في الاسبة الحربي
قزلجي (قوله ان اليمين) في هذه الصورة . نز (قوله فتأمله) وجه التأمل هو انه تفريق من غير فارق
وترجيح من غير مرجح . ع ب

ص ١٢٧

(قوله وقلناه) لان المتبادر من الرؤية في الشرع العلم . قزلجي (قوله لو دخلت) اي بعد كلامها
بعد الدخول . جامي (قوله لسكوته) ويقع طلقتان احدهما بالتعليق والثاني بالتنجيز . جامي
(قوله حال الداخل) اي والحالف . نز

ص ١٢٨

(قوله الصفة المعلق عليها) اي للوقوع . نز وهي عدم المشيئة . جامي (فاتت) اي في عدم الوقوع .
قزلجي

ص ١٢٩

(قوله لفساد الزمان) اي واصل عدم الاذن اقوى من اصل بقاء العصمة . قزلجي (قوله ما مر)
اي في شرح قول المتن تصدق بيمينها في حيضها اه . قزلجي (قوله لو علق بلفظها) بان قال ان تلفظت . جامي
جوري

(قوله فما يتعلق) يفهم من هذا ان الخفي لو تعلق بالزوج كمحبته تصدق هي لا هو والمفهوم من القاعدة المارة في شرح قول المصنف وتصدق بيمينها في حيضها هو لا هي. قزلجي رحمه الله

صـ ١٣٠

(قوله مطلق الكلام) اي وقت التكلم. زنز

صـ ١٣١

(قوله باصبعه) اي الى اصبعه. جامع (قوله ولا يقبل) لا ظاهرا ولا باطنا. قزلجي

صـ ١٣٢

(قوله على ذلك) للانقسام. زنز

صـ ١٣٤

(قوله لا عبرة) بدون نية فتكون كناية. قزلجي

صـ ١٣٥

(قوله كان صعدت) او ان لم تصعد السماء وقع في الحال كما في قبيل فصل التعليق بالحمل ويخالفه ما يأتي في تمييز النوى وحبة الرمانة. نقامي (قوله لا هنا) وهو الاستحالة حتى يقال لم تنعقد هنا جامع (قوله مي لا قتلن) اي والله. قزلجي (قوله امتناع البر) بالصف. قزلجي (قوله او نحو دخوله لا ساكنا) لا حمل. قزلجي

صـ ١٣٦

(قوله وقعه ماضيه) كما في راس الادوات. جامع (قوله او لا يقيم) اي او قال على الطلاق. قزلجي (قوله مدة كذا) اي معرفة كشهر رمضان. قزلجي

صـ ١٣٧

(قوله مدركها) اي احساسها. قزلجي

صـ ١٣٨

(قوله تفاريح) ابن النقيب. احمد (قوله معترض) زركشي. احمد (قوله مالم يزل) كما في التمرة. احمد (قوله المتن) فقالت) له قولين احدهما سرقت والآخر ما سرقت لم تطلق. مغني (قوله معدودا) او سواء كان معدودا. جامع

صـ ١٤٠

(قوله لو طنسه) اي المحلوف عليه. قزلجي

صـ ١٤١

(قوله لو حذفها) حذفه بالعصا رماه بها. قاموس

صـ ١٤٢

(قوله يستحقها) اي الزوج. زنز

(قوله من نفي الشيء) والشيء هنا صحة رجعة الصبي فنفيه بلا لا يلزم منه ان يكون ممكنا قبله ثم دخله لا بل يجوز ان يكون ممتنعا ودخل عليه لا بخلاف لم كما مر في الشفعة. كردي (قوله الاستدامة) اي في حكمها. ع ش

صـ ١٤٧

(قوله للخلاف) يعني قوله على الصحيح يقتضي ان يكون مقابله وجها فاسدا ولم يعرف ذلك الوجه غير انه يحتمله الرافعي من غير نقل. كردي (قوله من حفظ صحة الخ) يعني ان المصنف حفظ ذلك الوجه المقابل للصحيح مفهومه على غيره فلم يرد كلام الغير الذي لم يحفظه عليه. كردي (قوله المتن ان الرد) كردديك او امسكتك وفي لغة قليلة مسكتك. مغني المحتاج.

صـ ١٤٩

(قوله لكونه اعم) من حيث يحترز به عن اشياء لم يحترز بالمدلول عنها والاظهر اخص منه. ع ش رحمه الله

صـ ١٥٠

(نعم تقبل) في مسئلة العكس. ع ش (قوله المتن ثلاثة اقوال) لم تدع انقضاء الاشهر بل ادعت وضع. مغني

صـ ١٥١

(قوله خلقه) اي مادة خلقه وهو المني. بجيرمي

صـ ١٥٢

(قوله ثم تطهر ٧ الاول) ٧ وتحيض الاول ثم تطهر. صح. احمد

صـ ١٥٤

(قوله الشرواني فاعله ٧ يعزر) ٧ زال الاشكال وان كان خلاف ظاهر المتن والمعنى ح ولا يعزر الواطىء الا الحاكم الذي يعتقد التحريم فانه. صح. احمد

صـ ١٥٧

(قوله لاتفاقهما هنا) اي فيما نحن فيه من تنازعهما بلا اتفاق على الرجعة وانقضاء العدة. كردي
(قوله بالدعوى) اي وبالحلف. ع ش

صـ ١٦٦

(قوله ولم يعول) اي لم يكن هنا جزاء مع وجود شرطين حتى يجري فيه الترديد الذي جرى في القاعدة بل هنا جزاء مع شرطين بمنزلة شرط واحد فلم يكن من القاعدة. كردي

صـ ١٦٧

(فمولى من ٧ منهن) ٧ كل واحدة. صح احمد

(قوله من كل وجه) اي لم يكن ظهارًا من جميع وجوه الظهار بل كان ظهارًا من وجه وغير ظهار من وجه آخر كما بين بقوله بل تبقى . كردي رحمه الله (قوله التشبيه) بظهر نحو الام . قرنجي (قوله كره انت علي حرام) اي لو قال الزوج انت علي حرام فانه مكروه وليس بحرام كالظهار . كردي

ص ١٩٣

(قوله مقام المضاف) في العطف لافي الاعراب اي يكون المضاف اليه باقيًا على اعرابه كما هو مذهب سيبويه بخلاف الوجه الآتي فانه يقوم مقام المضاف في الاعراب ايضا كما هو المشهور . كردي

ص ١٩٧

(قوله تضررهما) اي الزوجين . برنز

ص ٢٠٢ (كتاب اللعان)

(قوله ولم يجعل) بل اختير لفظ اللعان . قرنجي

ص ٢٠٣

(قوله شهد عليه به) اي الزنا . برنز (قوله او صرح به) جريمة خ اي الزنا . برنز (قوله من زنى الخ) ناكها يفيكها جامعها وكشف اي المكثر منه . قاموس

ص ٢٠٧

(قوله ويفرق بينه) جواب من قال جوابك معارض بما ابداه الرافعي البحث حاصله ان التأسيد غير مستحسن . كردي (قوله ان زنيت) اي قال للامرأته زنيت مع فلان فهو قذف للمرأة دون فلان لانه نسب اليها الزنا صريحًا دونه . كردي

ص ٢٠٩

(قوله بهذا يقرب) يقرب المتن بهذا الوجه الى ما يفهم من اطلاقهم له الخ يعني عدم قبول تفسيره كما يفهم من اطلاقهم كذلك فيفهم من كلام المصنف ايضا بسبب هذا التوجيه . كردي (قوله اطلاقهم) مثلا اطلاق المتن . برنز

ص ٢١٨

(قوله صفة ٧ فلا يصح) ٧ ولا كناية . ح . احمد

ص ٢١٩

(قوله الذنوب فيه ٧ ولم يكن) ٧ والمراد هنا البينة العرفية بان يحاذف جزء من الحلف جزء من احدهما او قريب منه . صح

ص ٢٢٨

(قوله وهو اصطلاحا) اي الامر المتعبد اوما مصلية والعار في معناه راجع الى الشيء المقرر في الاذهان . قرنجي رحمه الله

(قوله المتن) عدة النكاح) اى الصحيح اه ح واما الفاسد فان لم يقع فيه وطئ فلاشئ وان وقع فهو وطئ شبهة وهو ليس ضربين بل ليس فيه الا ما فى الفرقة الحى كما يأتى اه ش مدونه

صـ ٣٢

(قوله لمن وهم) وهم فى الحساب غلط فيه وسها وبابه فهم . مختار

صـ ٣٣

(قوله المتن انتقال) كان المراد هل هو طهر منتقل منه الى الحيض فهما كحصول صورة الشئ فى العقل فتأمله . قزلجى رحمه الله

صـ ٣٧

(قوله وانقصر له) اى استدل الشافعى لقوله القديم بان سعيد ناعمى قضى به ومع ذلك فهو ضعيف اذ المعتمد الجديد . اعانة

صـ ٣٨

(قوله عادة) اى اذا اختلف عادتهن بان اعتاد بعضهن ستين وبعضهن فالتى فالاعتبار بالستين . كردى

صـ ٤٠

(قوله لاحتماله) يعنى يحتمل ان يكون الكل المفهوم من الوضع شرطا وان يكون بمجرد التصوير . كردى
(قوله وزعم انه) اى والحال ان هذا الزعم موجود ولو كان هذا الزعم صحيحا فالجواب هو الاول والا فلا اعتراض عليه . كردى رحمه (قوله بوضعه الصريح) لاضافة الوضع الى ضمير الوضع محل الحمل بخلاف وضعت الآتى فان ضميره راجع الى المرأة فيصدق بوضع كل الحمل وبعضه تأمل . قزلجى

صـ ٤١

(قوله للمهموز لا غير) اه وظاهر القاموس بل صريحه انه اسم لمجموعهما وان التثنية انما هى لتوأم و توامة لا لتوم وعبارته التوم من جميع الحيوانات المولود من غيره فى بطن بين الاثنين فصاعدا ذكرا او انثى او ذكر وانثى وجمعه توائم وتؤام كدخان . ع ح . احمد

صـ ٤٢

(قوله او اشهر) ا ه ويصدق ذلك بما اذا كان قبلها واستمر الى وجودها كما هو ظاهر . ع ح . احمد
(قوله ما يأتى) اى فى الفصل الثالث من قوله فبان ميتا . ح فى الجديد . كردى رحمه الله (قوله وضعا الصريح) اى يوضحه . قزلجى

صـ ٤٥

(قوله ولم تحبل) حبلت المرأة من باب طرب . مختار (قوله فى الحمل) فقط . قزلجى

(قوله ثم تعتد) اي وان كان الطلاق بعد وطء الشبهة او تكمل ان كان الطلاق قبل الوطء. قزلجي

صـ ٢٥٠

(قوله الزوج لا وذا لا) لا في جميع. احمد

صـ ٢٥١

(قوله هذا وما مر بين) في التنبيه الذي بعيد قول المتن وان عتقت في عدة رجعية. احمد

صـ ٢٥٣

(قوله المشعر لعله) اي شعر اللحية. قزلجي

صـ ٢٥٤

(قوله يمنع التقليد) اي تقليد الشخص بعمل نفسه فضلا عن الافتاء والقضاء والحاصل على من ينقض لا ينفذ القضاء به لا ظاهرا ولا باطنا على راي من الاقوال بالنقض ينفذ القضاء به ظاهرا وباطنا. قزلجي (قوله بما في نفس الامر) من التفصيل. قزلجي

صـ ٢٥٥

(قوله ايشمل) ليخرج نسخة صح اي صح من وجوب الاحداد او عليها وفي بعض النسخ ليشمل اي عدم وجوب الاحداد الذي هو مفهوم من المتن بالمفهوم المخالفة او المراد ليشمل شمول اخراج فافهم. قزلجي

صـ ٢٥٧

(قوله قُسط) عود هندي. قاموس (قول المتن بالاثمد) بالكسر حجر الكحل. احمد (قوله وان كانت) ثلاث المرئية. قزلجي (قوله وهو الصَّبِر) وهو الكحل الاصفر كما في شرح م ر. بجيرمي

صـ ٢٥٨

(قوله كورس) نبات احمر يصبغ به ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة. قاموس (قوله وتصفيق) اي تسوية قصتها. بجيرمي

صـ ٢٦٢

(قوله مطلقا الذي) اي لما ذكره من شراء الطعام ا.ه. احمد

صـ ٢٦٧

(قوله كالزوجة حالا ما) الغير المفارقة. قزلجي

صـ ٢٦٨

(قوله للعبادة وعدمه) وكان النسخة في نظر المحشي هكذا لذا قال قد يقال ليس ماهنا غير ما ذكره الروياني حتى يلحق به. قزلجي

صـ ٢٧٠

(قوله وبالوعة) البالوعة تصب في وسط الدار وكذا البلوعة والجمع البلاليع. مختار

ج ٨ ص ٢٨٥

(قوله سقاء نجس) لان الميت عندهم نجس. بجيرمي

ص ٢٨٧

(قوله يلفه مطلقا) امكن خمس دفعات اولا. نهر

ص ٢٨٩

(قوله ولو فورا) اي في اعراض المرضع ولذا لم يقل ولو فورا فيهما واما اعراض المرضعة فمشروط بالطول كما يفهم من قولهم الآتي او قطعت المرضعة لشغل خفيف. قزلجي

ص ٢٩٠

(قوله ولو بلا الاول) اي باعتبار الذهاب من الآخر الى الاول الابتداء والا فهو ثان بالترتيب المعهود. قزلجي رحمه الله
(قوله عدم الاشتغال) اي وجود الشغل الطويل المفهوم لقولهم او قطعته المرضعة لشغل خفيف تأمل قزلجي

ص ٢٩٣

(قوله اخا الولد) اي لا يشترط شيء فيشمل الاخت. قزلجي

ص ٢٩٧

(قوله انه لو طلق) بيان لمثل مامر يعني ان غير المقر لو طلق بعد اقرار المقر اصلا كان او فرعا أو خذ بذلك المطلق الذي هو غير المقر بذلك الاقرار مطلقا اي صدق المقر بعد الطلاق اولا والمراد سواء كان الطلاق رجعيا او بائنا فيكون بين قوله لو طلق هنا وقوله ولو بائنا ثمة عموم من وجه تأمل. قزلجي

ص ٢٩٨

(قوله لكنه يؤيد) لان ما ذكره هو عدم التحريم على غيره وما ذكره الزركشي هو عدم الحرمة على المقر. كردي
(قوله صورة الحال) لانه بعد الاقرار لا زوجية. بجيرمي (قوله على المحرم) ٧ احتياطا للابضاع. ج ح
احمد

ص ٢٩٩

(قوله كالزوجة) خبر قوله واقرار. نهر (قوله لغو ٧) لصغره. محج خ. احمد

ص ٣٠١

(قوله موافقا القاضي) سواء كان الشاهدان او احدهما فقيها او لم يكن واحد منهما فقيها واما اذا كان القاضي مجتهدا فلا بد ان يفصل الشاهد لاحتمال تغير اجتهاد القاضي ولا فرق هنا ايضا بين ان يكون كل من الشاهدين او احدهما مجتهدا وبين عدمه اذ الاعتبار بعقيدة القاضي لا الشاهد. قزلجي اي كما في صورة كون القاضي مقلدا بكسر اللام

ص ٣٠٢

(قوله عند الغروب) فالقياس وجوبها بالغروب. قزلجي (قوله في الكفارة) اي كفارة عين. نهر (قوله من اصلها) نظرا للاطعام. نهر (قوله متفاوتين) بالقلة والكثرة. نهر (قوله التفاوت) بين المعسر والموسر والمتوسط. قزلجي

(قوله الفرق بينهما) اي العابدين. تقرير

صـ ٣٠٤

(قوله او اصل عوضه) لعله اشارة الى ان ضمير اختلف اما راجع الى غالب فيحتاج الى تأويله باتفاق الغالب كما اوّله او الى اصل قوله فلا يحتاج اليه لكنه خلاف ظاهر السياق. قزلجي رحمه الله تعالى (قوله ويأتي) اول الفصل الثالث. قزلجي

صـ ٣٠٥

(قوله جواز اخذه) اي لبدل نفقة اليوم او بدل نفقة المستقبلة ايضا. قزلجي

صـ ٣٠٧

(قوله ذلك الحكم) اي حكم الشافعي ذلك المخالف عن الحكم بخلاف حاكم الشافعي. كردي

صـ ٣١٦

(قوله المستحم) استحم اغتسل بالماء الحار او البارد. احمد (قوله ونحو جبة) ككعب وجمع. احمد

صـ ٣٢٢

(قوله في غيبته) بخلاف ما اذا كان حاضرا فلا بد من الشهادة بالتسليم والتمكين. قزلجي

صـ ٣٢٥

(قوله اي الحاقا) في ان الترك مع القدرة لا اثر له. قزلجي

صـ ٣٢٩

(قوله الشرواني وتسلم امرأة اه ع ش) وسواء كان الزوج غائبا ام لا. تقرير

صـ ٣٣٤

(قوله وتسقط) اي نفقة الحامل. بجيرمي

صـ ٣٣٧

(قوله في غائب) موسر منقطع الخبر اولا. قزلجي

صـ ٣٤٤

(قوله هي والسيد) تأمل في هذا التركيب. قزلجي

صـ ٣٤٨

(قوله لكونه الرضاع) اي ما يليق بسن الطفل هو مؤن رضاعه حولين. كردي رضي الله عنه (قوله ورغبته) اي ما يليق برغبته وزهادته يعني يجب ان يكون ما للراغب مرتفعا ودما الطيب ما للزاهد. كردي (قوله في الابانة) اسم كتاب. تقرير (قوله رجعت امه) اي المنفي. تقرير (قوله مثلا عليه) اي النافي. تقرير

(قوله وإن تأخر) اهـ تخلف. بزر

ص ٣٥٥

(قوله فلا يفرق بأن أولاد ثلاث) اهـ بنت الخال بالبنوة ثم الاخوة اي بسبب بنوة الخال لام ام المحضون ثم اخوة الخال لام الرضيع المترتبة عن تلك البنوة ففي الخال جهتان وأولاد هذه اعمام أب الام للمحضون بمحض الابوة اهـ بسبب ابوة أب الام لها فقط ففيه جهة واحدة فقط والبنوة اه اهـ والحال ان البنوة المنفردة اهـ مع قطع النظر عن الاخوة اه. قزلجي (قوله بمحض الابوة) اشعار بأن في الخال ابوة لبنته تأمل. قزلجي (قوله على حواشيه) استغراق فيشمل جلة هم ام أب الام وهذا اللازم لما ذكره سابقا من تقدم البنت على ام الام فافهم. قزلجي

ص ٣٥٦

(قوله أولا فيقدم) اهـ وليس الاب المحجوب حاجبا للبنت بل الاب حاجب لها لا بوصف المحجوبية بناء على رجوع النفي الى القيد كما هو المحقق في موضعه فالشق الاول من الترديد يرجع الى الاحتمال الاول والثاني الى الثاني. كردعمره (قوله فالحاصل) اهـ حاصل ما ذكر من شقي الترديد يعني ان الحجب الجدة حيثية وهي حجبها بالبنت وحجب البنت حيثية وهي حجبها بالاب في صورة حجبه بالجدة فاء الحجبين المقدم فيؤول الى ان الاحتمال المقدم. كردعمر (قوله فأيهما) بل ايهما فتأمل ما وجه ترك تقديم البنت والحاصل ان الصور ست. قزلجي

ص ٣٥٩

(قوله اذ المراد) علة مقدم على المعلول. احمد

ص ٣٦٧

(قوله أو نحوهما لأمان الخ) دفعا للضرر. ح. احمد

ص ٣٨٣

(قوله الغاية) اهـ المبالغة. قزلجي (قوله ان ما بعدها) قبلها. ع (قوله مما قبلها) بعدها. ع. احمد

ص ٣٩٣

(قوله ضمن أو تأخر) فمفهوم عدم الضمان عند المقارنة. قزلجي (قوله فلا) ومفهوم الضمان عند المقارنة. قزلجي (قوله وصريحها ان الخ) لان منطوق قوله وقطع عوته اعم من ان يكون من اخراج الاحشاء كما هو تصوير الشارح في قوله خروجها يقطع عوته معه او يكون بعده مع لا بد ان تبقى من الاخراج الحياة لان القطع بالموت بعد الاخراج يستلزم الحياة معه وهو ظاهر وقول الشارح لا اثر للقطع عوته بعد بدليل على هذا التعميم في عبارة الانوار. ابن البرهاني كتب من خطه

ص ٤٠٣

(قوله للاشاعة) من قاعدة الحصر والاشاعة في الصداق. قزلجي

ج ٨ صـ ٤٤٦

(قوله لا العفو) اي لا ان كان مقصده العفو عن النفس بعد الجرح فانه لا يقتص بالمقطوعة
كما يأتي بيانه. كردي

صـ ٤٥٠

(قوله ان ساواه) اي الدية المقاتل المقتول. قزلجي (قوله منها والا) اي الدية بان كانا ذكرين
او امرأتين. قزلجي رحمه الله

صـ ٤٥٣

(قوله والاول اشهر) اي ما في المتن على انها من سنتين لان ذا الحجة اخر السنة فالمحرم بعدها
اول سنة اخرى واما اذا كان الاول المحرم فيكون جميعها من سنة. كردي

صـ ٤٥٧

(قوله انه على النصف) اي اليهودي والنصراني بان حمل النصف على الكسر والكسر على الثلث تأمل.
قزلجي

صـ ٤٦٠

(قوله كداخلها) اي الجائفة كداخل المذكورات. قزلجي

صـ ٤٦٤

(قوله حتى يجب) اي ليجب فحتى للتعليل يعني ما سبق ان حكم المعلق حكم المبان مختص بهذه المادة
فقط وهي وجوب القود وكمال الدية فيها فلا ينافيه ما تقرر الخ وقوله لانها بالنسبة الخ علة لعدم المنافاة
ثم بها المقصود فقوله واما بالنسبة الى القود الخ اشارة الى صورة اخرى من صور المخالفة بين المعلقة
والمبانة اي بالنسبة للقود والدية بقطعهما مرة اخرى بعد الالتصاق فقوله لا شيء فيها اي لا شيء
في قطع المبانة بعد الالتصاق لانها مستحقة الازالة بسبب النجاسة بخلاف قطع المعلقة بعد
الالتصاق واما قال ما بقي منها ليشمل الحكم بعضها كما شمل كلها فيسقط القصاص او الدية بقطعها
او الباقي منها عن الجاني الاول ويوجب الحكومة عليه ويوجب القود والدية على الجاني الثاني والحاصل
ان المبانة والمعلقة لهما ثلاثة احكام متحدان في واحد ومختلفان في اثنين ولا منافاة في ذلك لان ما
به الاتحاد غير ما به الاختلاف كذا قرر هذا المقام في شرح الروض. كردي اللهم اقض حاجتي يا كريم
(قوله على الاول) اي الجاني الاول بعد الالتصاق. قزلجي (قوله على الثاني) اي الجاني الثاني بعد
الالتصاق. قزلجي

"تمت حواشي الجزء الثامن بحمد الله"

ج ٩ صـ ٢١

(موجبات الدية)

(قوله او كان ثم) اي كان في محل اصطدام العبدين شيء يوصى به ان يصرف الى ارش ما يجنيه القن
او موقوف كذلك. كردي

جـ ٩ صـ

(قوله فقط فباشر) اي باشر القائل الالقاء باذن صاحب المتاع. كردي

صـ ٢٦

(قوله لكثرتهما) اي كثرة وقوع الخطأ وشبه العمد ممن يستعمل الاسلحة من غير اختياره. كردي

صـ ٤٢

(قوله مر اول الباب) اي اول فصل تغير حال المجني عليه وسماه بابا باعتبار ما في الروضة وغيرها. كردي

صـ ٥٣

(قوله بخلاف قوله) اي بخلاف شهادة الواحد ان هذا الرجل قتل احد هذين المقتولين. كردي

صـ ٦٥

(قوله اسم ذم) وانما قال ذلك لان البغي في زمن الصحابة ليس صفة ذم لان جميعهم بريئون عن الذم بالاحاديث الكثيرة الواردة في شمائلهم. كردي

صـ ٦٦

(قوله بعد استقرار الامر) اي بعد زمن الصحابة واما في زمنهم فلم يكن البغي عصيانا ولا فسقا. احمد
(قوله لاصطلاحا بل البعد) واما قبل ذلك فلم يثبت هذه الاحكام لانهم كلهم عدول بالاحاديث الشهيرة. ١٢

صـ ٩٢

(قوله لبس الغيار) الغيار منسوجة طويلة كانت تلبس في ابتداء الاسلام وهي الآن من شعار اهل الكفر. حشرح على البيضاوي (قوله الظني) الظني كصبي الفجور كالظنو بالضم وظنى العيها كرضي فجر بها وفي فجور مضى كالظني. قاموس. (قوله اولا يشكل) دفع لما يتوهم على ذلك البعض كيف تقول الاول مذهب المتكلمين مع انهم جعلوا النطق شطرا او شرطا وحاصله مران معنى الشرط عندهم كونه شرطا لاجراء الاحكام لا لحصول الايمان ومعنى الشطر انه دال عليه لا ركن فلا يشكل عليه نفي عنها. كردي

صـ ١٠٧

(قوله نعم الذي الخ) استثناء من قوله شبهة في دار الحد... وان كان الاستئجار عند الحنفي شبهة في درء الحد لكن لو رفع حنفي فعل ذلك الاستئجار لشافعي حد. ١٢

صـ ١٢٧

(قوله فانصب) ١٧ اي مفعول به ٧ منه (نصاب) مج. احمد

صـ ١٣٢

(قوله وسواريه) جمع سارية وهي الاسطوانة. احمد (قوله وتأزيره) ما ستر به اسفل الجدار من خشب ونحوه. احمد

ج ٩ ص ١٣٨

(قوله الجعوان ٧ بالنسبة) اما جح. احمد (قوله ذلك ضرورة) اى قالوا ان اثبات الياء اما لضرورة الشعر واما متولد من اشباع الحركة. كردى (قوله من الجزم بالسكون) يعنى ان الاصل ان يكون الجزم بالسكون لا بالحذف فيثبت حرف العلة ولا يحذف لذلك الاصل فالمتن مخرج على ذلك. كردى

ص ١٤٢

(قوله ويصرح به ٧ تشبيه الخ) ٧ كلام ابن الرفعة ونظير الاذرعى فيه يحمل على مالو علم المستاجر بانقضائها واستعمله تعديا. نسخه. احمد

ص ٦٤٣

(قوله بقية الاسبوع ٧) ٧ اودرج لتقييده الآتى. نسخة. احمد

ص ٦٥٨

(قوله غلبة القطاع ٧ فى الخ) ٧ غير نادر فى حقهم كفى جح. احمد

ص ١٦٩

(قوله فى الوجوب) اى كما يجب الهلاك يجب بنحو الهلاك مما يبيح التيمم. ١٢

ص ١٧١

(قوله فى نفسه من الثمانين) اى كان على يقول فى نفسى من جلد شارب الخمر ثمانين شىء ولو مات وديته لان النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه. شرح محرر

ص ١٧٥

(قوله السيور من سيور) السيور جمع سير وهو الذى يقد من الجلد. احمد

ص ١٨٢

(قوله الخطير) ورجل خطير اى له قدر وخطر. مختار

ص ١٨٤

(قوله المهجة) المهجة الدم وقيل دم القلب خاصة وخرجت مهجته اى روحه. مختار

ص ١٨٦

(قوله صلاة بشرطه) بان خرج عن وقت العذر والضرورة. كردى

ص ١٩٠

(قوله مفقات ٧) لا عينيه جح. احمد

(قوله جزءًا من ٧ الدية) ٧ احد واربعين جزءًا من . حج . احمد

صـ ١٩٧

(تدليس) التدليس في البيع كتمان عيب السلعة عن المشتري . مختار

صـ ١٩٨

(قوله ربطها) ربطه شدّه . مختار (قوله مِلّة) الملّة الدين والشريعة . مختار (قوله على حقيقته) وضعف احد الفريقين لا يدل على ضعف الآخر . كردي

صـ ١٩٩

(قوله ان غرلته) الغرلة القلفة والاغرل الاقلف . قاموس

صـ ٢٠١

(قوله ضراوته) ضرِيَ به كرضي ضرىً وضراوةً وضَرْيًا وضراءةً لَهِجَ . قاموس لَهِجَ به كفرح أُغْرِيَ به فثابر عليه . قاموس وثابر واظب . قاموس

صـ ٢٠٢

(قوله افترسها) اي السبع . مزجي

صـ ٢٠٣

(قوله نخسها) نخس الدابة كنصر وجعل غرز مؤخرها او جنبها بعود ونحوه . قاموس (قوله ولو رمحها) رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع . مختار (قوله وثيق) وبشق ج تشقه ضربه بالعصا . قاموس

صـ ٢٠٤

(قوله فرفسته) رفس ركض برجله قاموس الركض تحريك الرجل قاموس (قوله مما يأتي) في الضارية . بابلي (قوله تحت يده) كان المراد باليد المعتبة لا الاقتناء . مزجي رحمه الله (قوله ~~بالفك~~ اوربطه) اي اوعرف وربطه . بابلي (قوله نطحت) نطحه كمنعه وضربه اصابه بقرنه . قاموس (قوله اوقصّر) اي ربط ربطا ضعيفا . البابلي (قوله والاصحاب ٧ وجزم به الخ) ٧ ما جرينا عليه في غير هذا الباب . حج . احمد

صـ ٢٠٦

(قوله معصوب العين) المعصوب الضعيف . قاموس

صـ ٢٠٧

(قوله مخالفته لها) اي للعادة الغالبة . بابلي

صـ ٢٠٩

(قوله على الخلاف الآتي) اي الحاصل اذا لم يذكر المحشي ولا الشارح الخلاف هناك وانما المذكور هناك انه يشترط التكرير بحيث يظن في عادة اهل الخبرة بالجوارح تأدب الجارحة ولا يضبط بعدد لكن فسّر التكرير في شرح الروض بمرتين فاكثر فيدل على انه يكتفى بمرتين . ارلى عبد الله

(قوله الشرواني لحاجة لو دخلت) ولو سقط طفل على شيء وآلفه ضمن. أنوار. لان الطفل فحاول به فارق الميت. مختصرا ص ٣٤٢

ص ٢٥٤

(قوله اختلاسا) خلست الشيء خلسا من باب ضرب اختطفته بسرعة على غفلة. مصباح

ص ٢٥٥

(قوله في السراري) جمع سرية. اعانة

ص ٢٩٧

(قوله بروزهم) بروزهم. في التبرود بالفتح بمعنى المبرد كالطهور بمعنى المطهر ما يتخذ في حافات الانهار للتبرد كعريش ونحوه. كردي

ص ٣٠٠

(قوله والاولى بالبهود) ان الاولى ان يكون غيار اليهود متميزا من غيار النصارى فلليهود الاصفر الخ. كردي

ص ٣١٢

(قوله وافرده) لانه مصدر. نهاية (قوله المبيحة) المطلوبة شرعا. نهاية

ص ٣١٣

(قوله فجعل ذبحها) لخبر ذكاة الجنين ذكاة امه. نهاية (قوله ذكاة له) تبعا. نهاية

ص ٣١٤

(قوله في النكاح) كتاب. نهاية (قوله من اول الفصل) اهـ عند الرحمة والاصابة وما بينهما. شرح روض

(قوله لم يحل) نظرا لاغلظ الحالين. نهاية

ص ٣١٥

(قوله فقدها) القد الشق طولا وبابه رد. مختار

ص ٣١٦

(قوله المتن) وتكره) وتشمل كلامه الحائض والخنثى والاخرس والاقلف فتحل ذبيحتهم. نهاية

(قوله بنفسه) والثاني يحل كذبحه. نهاية (قوله كل ما في البحر) وهو المحكي عن الامام وبه قال مالك واحمد. وضوح رحمه الله اه

ص ٣١٧

(قوله العنبر) العنبر حيوان في البحر على شكل السمك يستوي رأسه واذنه مع بقية الهيكل لا الشيء له ولا قوائم فاذا انحسر عنه الماء مات اسرع من السمك. وضوح في الاطعمة. (قوله في اعتبار التقطيع) ولم يعتبره الروض وامره شارحه بل نظر في اعتبار الروضة التقطيع وعبارة النهاية هكذا ولو وجدنا سمكة في جوف اخرى ولم تتقطع ولم تتغير حلت والا فلا انتهى فعلى هذا تحرم الكل من التقطيع والتغير الا ان تكون الواو في ولم تتغير بمعنى او وهو يوافق التحفة. ابن عبد الله

ج ٩ ص ٣١٧

(قوله المتن حوتها) ولو صادها...... اى السمك والجراد. نهاية ونحوه فتحل. نهاية

ص ٣١٨

(حتف انفه) الحتف الملة والجمع الحتوف ومات فلان حتف انفه اذا مات من غير قتل ولا ضرب ولا يبنى منه فعل. صحاح

ص ٣١٩

(قوله المتن بعيرا ند) واستعمل المصنف ند في البعير وشرد في الشاة لاستعمال الاول فيه دون الثاني نعم الشراد يستعمل في سائر الدواب نهاية (قوله المتن حال) ولا يعدمهن بالحلق واللبة. نهاية (قوله ...) اى غير مقدور عليه. نهاية (لان هذا رخصة) اى المرجع الى نحو المتوحش. كردى (قوله في حاله) لتعذر الوصول اليه. نهاية

ص ٣٢٠

(كيف كان) اذا القصد ح جراحة تفضي الى الموت. نهاية (قوله اى قاتل حالا) لينزل منزلة قطع الحلقوم والمرئ في المقدور عليه. نهاية (قوله فقبل موته) كان رماه فقدّه نصفين نهاية او قطع حلقومه ومرئه وابان رأسه اوقطع امعائه اواخرج حشوته. شرح روض (قول المتن كسل) السلل انتزاعك الشئ واخراجه في رفق كالاستلال وسيف سليل مسلول. قاموس

ص ٣٢٢

(قوله ان لم يقطعهم) اى لم يشق منه شئ كان وقع القطع مورا فيبقى شئ من جانب فانه لا يسمى قطعا بل يجب ان ينقطع شئ من جميعه مستديرا ليصدق فيه القطع. كردى (قوله فوتي) توجيه المشتري حراء تحلة. قاموس (قوله قاله ٧ وهو) ٧ الامام حج احمد

ص ٣٢٣

(قوله خطف راس) الخطفة العضو الذى يختطفه السبع او يقطعه الانسان من البهيمة الحي. قاموس. (قوله بندقة) البندق بالضم الذى يرمى به الواحدة بهاء. قاموس (قوله ثم اعادها) اى بعد حين فوات المستقرة. مزلجى (قوله الطعن في الرقبة) الحاصل ان النحر عرفا هو الطعن بواصل الى وسط الحلقوم فاذا كان النحر كما ذكر فاذا قطع الناحر جانبا يحصل النحر فلا يضر انقلاب الشفرة فورها حالا لكن على الفور. انى عبد الله (قوله بقرينة) اى كما اذا فعل الذبح في الحلق محمد البابلى

ص ٣٢٤

(قوله لحركة مذبوح) اى حتى كانها حركة الحيوان الذى ذبح. انوار (قوله الوهدة) الوهدة كالورد. ة المكان المطمئن. مختار (قوله فما سفل عنها) قريبا من الصدر. مزلجى. نور الله مرقدة

ص ٣٢٥

(قوله لا اعسر) الاعسر من يعمل بالشمال. نهاية

ص ٣٢٦

(قوله لقصدهم حرم) ذبحه وصارت ذبيحته ميتة: اعانة (قوله بحرم او) اى ذبحه وصارت ذبيحته مذكاة لان ذبحه له لا لغيره اعانة

(قوله يحرم لا فقطاع) لانه اعانة مع تيسر الاحتراز عنها .حج. ع. احمد

ص ٣٣٧

(قوله الحمرة) الحمر كصرد صائر وتشدد الميم واحدها بها. قاموس

ص ٣٣٨

(قوله الظهران) وظهران قرية بالبحرين وجبل باطراف القنان وواد قرب مكة يضاف اليه مر. قاموس (قوله ما لا يحفل به) حفل الماء واللبن يحفل حفلا وحفولا وحفيلا اجتمع. قاموس

ص ٣٤٤

(قوله صدقة التطوع) مانذر مولود .قزلجي

ص ٣٤٥

(منفق واحد) ولو محاجير .قزلجي (قوله اهل المواساة) مواساة واساه بماله اناله منه وجعله فيه اسوة ولا يكون ذلك الا من كفاف فان كان من فضلته فليس بمواساة. قاموس

ص ٣٤٦

(قوله بقدوم نذره) اي نذر الشخص الاضحية هذا دفع لما يتوهم ان الاضحية لو كانت منذورة لاشترط لسنية هذه الافعال ان ذبحها ان الواجب لا بد من حصوله .كردي

ص ٣٤٧

(قوله وسلعة) زيادة تحدث في البدن كالغدة تتحرك اذا حركت .مختار (قوله ذبحها قضائم) ولا توقف الى السنة الاخرى .جامع

ص ٣٤٨

(قوله لم يجذع) اي لم يسقط اسنانه .مغني (قوله الثلاثة السابقة) فالمراد بالسنة في الخبر مسنة بقر او بعير لا بقر .جامع بهادري

ص ٣٤٩

(قوله مجرد لحم) اي غير الاضحية بل اراد اللحم فقط .قزلجي

ص ٣٥١

(قوله ذلك يرده) اي ونقل البلقيني لا يعارض نقل المجموع .قزلجي

ص ٣٥٢

(قوله والكسيرة) ولو انكسر رجل شاة فبادر الى التضحية بها لم يجز .شرح كروض (قوله المتن مجفونة) وهي التي تدور في المرعى ولا ترعى الا قليلا فتهزل .مغني

ص ٣٥٣

(قوله منع هذا) اي كما يأتي من تصحيح المصنف .قزلجي (قوله تأكيد) لعل ان مراده ان النصب ثم تأكيد للمتن والا تقدم التأكيد اه علي وتقبلها محمد الباني

(قوله خصمان) اي فوجان مختصمات ولذا قال اختصموا نظرا للمعنى ولو عكس جاز والمراد بها المؤمنون والكفار. بيضاوي عليه الرحمة (قوله اختصموا) نظرا للفظ التثنية لكن ما نحن فيه نظرا الى لفظين وما في الآية نظر الى لفظ فافهم. جامع جودي (قوله لما وقع) من انه يشترط تقديم ذبح الامام. قابجي (قوله كخطبة) وهي كالصدقة المنذورة. قزلجي

ص ٣٥٥

(قوله وحينئذ) اي حين نية الاضحية بدون التلفظ. احمد

ص ٣٥٦

(قوله مشكل) لان اجرائهم احكام الاضحية على المشتراة الموصوفة يدل على الاكتفاء بمجرد النية في كونها اضحية وليس كذلك. كردي. (قوله وفي التوسط) هو للاذرعي. جامع (قوله محل الاكل منها) فلو كان هذه الصيغة صريحة في النذر لم يحل الاكل اذ لا يجوز الاكل من الواجبة. جامع جودي ٩٢.

ص ٣٥٧

(قوله لانه لا يمكن) اي العبد لا يمكن ان يملك نفسه حتى يزول ملك الناذر بالنذر اليه. كردي

ص ٣٥٩

(قوله فرخص) وقد رخص السعر بالضم رخصا وارخصه الله فهو رخيص والرخص الشيء اشتراه رخيصا. مختار (قوله اي الوقت) وان حدث به عيب. ع ح.

ص ٣٦٠

(قوله من الدراهم) بجعلها بما في الذمة. جامع (قوله وما في الذمة) وبجعل ما في الذمة مبدلا بالدراهم. جامع جودي (قوله المتن ان قال جعلتها) اي بعد نذر في الذمة. جامع فيه قزلجي

ص ٣٦١

(قوله بها اصالة ٧ فان قلت) ٧ ثم رأيتني قدمت في الحج في مقام آخر بعض هذا. حج. احمد

ص ٣٦٢

(قوله بالعزل) اي الافراز. قزلجي

ص ٣٦٣

(قوله المجازاة) بان علق التزام الاضحية او الهدي بنحو شفاء مريضه - لانه وجب على سبيل المجازاة فاشبه جزاء الصيد. موتوعي (قوله كجزاء الصيد) ودماء الجبرانات في الحج لانها كفارات فلم يجز للمكفر الانتفاع بها كسائر الكفارات. موتوعي ره (قوله غاية انه) انهم. خلابجاني

ص ٣٦٥

(قوله بنحو جلدها) وبنحو الجلد القرن فقط لكلانيا في ما سيأتي قبيل قوله ولا التضحية لرقيق. احمد (قوله وقدمت) في شرح قوله وله الاكل من اضحية التطوع. احمد

(قوله فان كانت معينة) اي لنفسه . جاء بلا لذلك الغير والوقوع عن المضحي للقاعدة السابقة تأمل . مرنجي عليه الرحمة .

ص ٣٦٨

(قوله بجميعها) على الفقراء . بابتي

ص ٣٦٩

(قوله الغلام مرتهن) فائدة روى انه صلى الله عليه وسلم قال المولود مرهون بعقيقته قيل معناه ان من عادة الله ان الكابوس يضغط الاطفال الى اربعين يوما فاذا عق عن الطفل في اليوم السابع وقي عنه باذن الله تعالى . وضوح رحمه الله . الكابوس ما يأخذ الانسان بين اليقظة والنوم فلا تخليه يقوم او يتنفس ويقتل الاولاد في الاسبوع وقد يقتل النساء فيهما . شرح مطباق الذهب

ص ٣٧٢

(قوله القابلة) القابلة المرأة التي تأخذ الولد عند الولادة . قاموس

ص ٣٧٤

(قوله تسمى) سمي . ظ . بابتي (قوله ان لا الفهي) لا يكون حج . احمد

ص ٣٧٦

(قوله ويربوه في الذكر) مضارع اراد بالراء المهملة والنسمة بمعنى الشخص وهذا توجيه لتأنيث ضميرا عينها والله اعلم . مرنجي رحمه (النسمية) النسمة . ح . بيف كردن . بابتي من النسيم وهو الريح . بابتي (قوله التهنئة) والتهنئة ضد التعزية . مختار

ص ٣٧٧

(قوله اورابسبا) رسب في الماء كنصر وكرم رسوبا ذهب سفلا . قاموس . (قوله بجا صفا) طفا فوق الماء طفوا وطفوا علا . قاموس

ص ٣٧٨

(قوله القرش) وهو دابة بحرية تخافها دواب البحر . قاموس

ص ٣٨٠

(قوله المتن سمور) وهو دويبة تصعد الاشجار وتتوارى في الثقوب ويتخذ من جلده الفرو واغلبه ان يكون بما وراء النهر واما ما يقال له سمور في بلادنا فليس بسمور الا انه حلال الحاقا له باليربوع . وضوح (والرخما) وهو حيوان يشبه السنور لان العرب تستطيب ذلك . مغني (قوله المتن من السباع) وهو كما قال الشافعي رضي الله عنه ما يعدو على الحيوان ويتقوى بنابه . مغني المحتاج . (قوله المتن ذئب) وكنيته ابو جعدة والانثى ذئبة . مغني (فيل) وكنيته ابو العباس . مغني (عقاب) وكنيته ابو الحجاج . مغني (قوله الشرواني لمغر صرفه لا) وهو واحد الارانب . حج . احمد (قوله الشرواني العناق اه) بالفتح الانثى من ولد المعز . مختار (قوله الشرواني (وفناع) (وهو حيوان) على هيئة الدلق لكنه ابيض والدلق اسود . وضوح (قوله الشرواني في عدادها فروة اه) وذلك لان ما ذكر من الطيبات . مغني (قوله الشرواني من الغزاة) وكنيته ابو حميد . حج . جمع باز . احمد

ج ٩ ص ٣٨١

(قوله قصر الدجاج) عنياه تشبهات الزيتون. مغني (قوله العقعقة) كانت العرب تتشاءم بصوته. مغني (قوله طائر ابيض) ولا يأخذ السمك ومع ذلك الفه له ما هي كثير في بلاد العجم. وضوح.
(قوله المتن بتيغا) وهو الطوطي. وضوح (نعامة) ويقال لها شترمرغ. وضوح

ص ٣٨٢

(قوله الشرواني) بالبط) بانواعه وهو على انواع شتى كلها حلال لانها من مستطاب العرب وضوح. (قوله المتن او وز) ويقال له بالفارسية قاز. وضوح رحمه الله (قوله ومحق) كالبقر والغنم. وضوح

اتممت حواشي الجزء التاسع بعون الله

ج ١٠ ص ٤

(قوله كالطلاق) كقوله بالطلاق ان كان الامر كذا او ان فعلت كذا فامرأتي طالق. كردي

ص ١٠

(قوله بين نحوي وغيره) عند انتفاء النية. نهاية (قوله المتن صدق باطنا) جزما نهاية (قوله خلافا لجماعة) كفاية. نهاية

ص ١١

(قوله المتن على المذهب) لاحتمال ما نواه وفي قول لا وبه قطع بعضهم لظهور اللفظ في الانشاء. مغني

ص ١٣

(قوله ولزمه الحنث) الحنث بالكسر الاثم والخلف في اليمين والميل من باطل الى حق وعكسه وقد حنث كعلم. قاموس

ص ١٧

(قوله وقبع) فلعل القبع ما يتخذ من جلد السخلة ويجعل فوق الرأس. ١٣ (قوله طاقية) نوعي است از كلاه. احمد (قوله المتن او قفازين) والقفاز بوزن العكاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له ازرار يزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها وهما قفازان. مختار (قوله فصادية) ولعل الفصادية السير الذي يشد به العضد عند الفصد. ١٣ (قوله وهميان) كيس للنفقة يشد في الوسط. قاموس (قوله والهنا) هميان بمو اميان كيسه طولاني كه بكمر بندند وبعربي حره كوبند. برهان

ص ١٨

(قوله لانه واحد) وانما يبيح الصوم لمن لم يجد. نهاية

ص ٢

(قوله في عموم المجاز) وهو استعمال اللفظ في معنى مجازي يكون المعنى الحقيقي من افراده كاستعمال الدابة عرفا فيما يدب على الارض فانها حقيقة في الفرس وهو من افراد المعنى المجازي اعني ما يدب على الارض. كردي

جزء ١ ص ٢٢

(قوله غير ارهاق) وهو ان تحمل الانسان على ما لا يطيقه والكذب والعجلة . قاموس

ص ٢٤

(قوله الخروج لا ينقل الخ) ٧ ان حج احمد

ص ٢٥

(قوله ايجاد محاذاة) اى مشقة . م احمد

ص ٢٦

(قوله المتن دهاليز) دهليز چو مهر آستانه خانه . برهان (قوله الدرب) الدرب باب السكة الواسع . قاموس

ص ٢٨

(قوله صارت ساحة) الساحة الناحية من الارض وفضاء بين دور الحي ج ساح وسوح وساحات . قاموس (قوله المتن م فضاء) الفضاء بالمد الساحة وما اتسع من الارض . قاموس

ص ٢٩

(قوله بازدراده) الازدراد الابتلاع . قاموس

ص ٣٠

(قوله فكسرت) او هذا الانخفض فاخفض واشار الى المتشمش . انتهى (قوله وهي تالمع) ان السنحلية مثلا . انتهى

ص ٣١

(قوله عن جموعها) بخلاف زوال اضافة دار زيد فانه ربما يكون بلفظ وقول . انتهى عبد الله
(قوله المتن الخيمة) الخيمة كل بيت يبنى من عيدان الشجر . قاموس

ص ٣٣

(قوله ومنه الحُشّ) باغ وبوستان كنز الحش مثلثة المخرج لانهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين . قاموس (قوله رؤس الشوى) والشوى والشية كعدة القوائم والشواعة جماعة . قاموس

ص ٣٤

(قوله او لا يشترنها) او قال سر بريان نخورم . انوار

ص ٣٦

(قوله واكارع) الكراع محركة ماء السماء يكرع فيه ومن الدابة قوائمها ودقة مقدم الساقين . قاموس

ص ٣٩

(قوله والرقاق) الرقاق كغراب الخبز الرقيق الواحدة رقاقة ولا يقال رقاقة بالكسر فاذا جمع قيل رقاق بالكسر . قاموس (قوله البسيس) البسيسة بهاء الخبز يجفف ويدق ويشرب . قاموس (قوله ثم نست) البسّ اتخاذ البسيسة وهو ان تلت السويق او الدقيق او الاقط المطحون بالسمن او الزيت . قاموس (قوله ان خثر) خثر اللبن ويثلث خثرا وخثورا وخثارة وخثورة وخثرانا غلظ . قاموس

(قوله وإجاص) المشمش والكمثرى بلغة الشاميين. قاموس

صـ٤٣

(قوله الجمار) شحم النخل. قاموس. بيه درخت خرما كنز

صـ٤٤

(قوله من الصبرة) والصبرة بالضم ما جمع من الطعام بلا كيل ووزن. قاموس

صـ٤٨

(قوله لم يلزم) والبدل وهو الكفارة لا يلزم بتوهم فوت المبدل عنه. ابن حج (قوله في الرد) فيشترط ان لا يحصل بالتوكيل تأخير مضر. ابن (قوله ما له تعلق) من ان الوجه اعتبار الاضيق من اعذار الجمعة واعذار الرد بالعيب والشفعة. ابن

صـ٤٩

(قوله فترات) الفترة الانكسار والضعف. مختار

صـ٥٢

(قوله او لم يثنين) عطف على قول المصنف لا يكلمه. الخ. احمد (قوله لا تتوقف) حتى يقال لما لطل تشبيه صلى الله عليه وسلم بإبراهيم بسبب الاستئناف لجملة الافضلية. كردي

صـ٥٤

(قوله وقرص) القرص اخذك لحم انسان باصبعك حتى تؤلمه. قاموس (قوله الضغث) الضغث بالكسر قبضة حشيش مختلط الرطب باليابس. قاموس (وايضا) لقوله تعالى وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فان الضغث هو الشماريخ القائمة على الساق ويسمى العثكال. مغني ره

صـ٦٤

(قوله يبره) البر بالكسر الصلة والاتساع في الاحسان. قاموس

صـ٦٥

(قوله لا يدخل دار ٧ شركة) ٧ زيد لم يحنث بدخول دار. حج. احمد

صـ٦٧

(قول المتن كتاب النذر) النذر يعني الواجب شرح محرر وصوح فعلى هذا نذر به العارضي للتعدية وامانذره فمعناه اوجبه والتزمه. قوليجي اسمه على (قوله القربة) من وضع الظاهر موضع المضمر اي بالتزامه. بجامي (قوله ولا يحصل بالنية) اذ الوعد لا يكون بالقلب بل لا بد له من دال. بابي

صـ٦٨

(قوله بقسميه) اي اللجاج والتبرر لا المنجزة والمعلقة على ما يرشد اليه السياق. بابي (قوله ان له تأثيرا) في جلب النفع للناذر ودفع القضاء عنه. قوليجي رحمه الله (وايضا) اي محو القربة فيؤدي للتشكيك. بجامي (قوله عينية) اما في الدينية فيصح. كردي (قوله وزيد) على الشروط السابقة. بابي

(قوله نذرُ هِمٍّ) الهمة بكسر الهاء وتشديد الميم الشيخ الفاني. قاموس (قوله ندل) صريحاً. قزلجي
(قوله تعتفي) كناية. قزلجي (قوله في الكتابة) كانه بنون ثم ياء آخر الحروف فيشمل الكتابة بمثناة فوقية
ثم باء موحدة وغيرها فتل هذا الازم لي كما في الاضحية. قزلجي (قوله ومن الاول) اي اللفظ الصريح الكناية

صـ ٦٩

(قوله بكذا اولهذا) قيد للجميع بيان للمنذور والباء ليست للمقابلة بل للتعدية او زائدة فمن توهم
انها للمقابلة وحكم بصحة نذر المعاوضة من هذا المقام فقد خبط خبطا بينا لوجوه لا تحصى ولا
تخفى عند من احاط بجوانب كلام الشارح في النذر. عثمان. (قوله وبعاقبها) لعل اي وساق
صاحب المحصول القصة في ذلك حتى بلغ غايتها. بابي (قوله امتن لجاج) اللجاج الخصومة.
قاموس (قوله وهو التمادي) المدى الغاية وما دية امليت له اي اطلت. قاموس
(قوله والغلق) الغلق بالتحريك المغلاق وهو ما يغلق به الباب. قاموس (قوله كلا آكل)
اي ان لم اكلمه فلا اه. بابي

صـ ٧٠

(قوله وهما هنا) بخلاف ما سبق فانهما يتصوران هناك والفرق ان الحلف هنا على الماضي وهناك
على المستقبل. كردي (قوله في الثانية) ففي الاولى كفارة الحنث وفي الثانية الكفارة المنذورة.
اي عبد الله (قوله تخيير) كانه على القول الثالث الاظهر عند المحققين. قزلجي (قوله نذر التبرر)
احترز به عن نذر اللجاج فانه فيه لغو. كردي

صـ ٧١

(قوله تقتضي) ذهابها. بابي (قوله ان ندب) ای ان كان محبوبا عنده. ١٢

صـ ٧٢

(قوله والا كان لجاجا) اي وان لم يجب الاحضار. تأمل. اي عبد الله (قوله على ذلك يحمل) يعني يحمل
قول من قال بالتبرر على وجود الامرين وقول من قال باللجاج على فقد احدهما. يحيى المرودي
(قوله ان علقه) اي ربط الاحضار بان جعله شرطا لطلب الاقالة من البائع. قزلجي
(قوله علقه بطلبها) اي قيده به اي الاقالة. قزلجي (قوله ومحبته) وحبته. خ ب بل وعدم المحبة
لعدم الاحضار. اي (قوله وان لم تندب) بان لا يكون المشتري نادما. اي (قوله نذرها وحده)
اي فلا يحتاج الى التقييد بالطلب. اي عبد الله (قوله فعلي كذا) ٧١ ان احب. ج خ ١ احمد
(قوله بين هذا وقوله) ان خرج المبيع مستحقا فعلي ١ اه. بابي (قوله بأي عذر) وهو يوافق ما
سيأتي من تقييد نذر الصوم بوقت. جامي (قوله فعلي الف) والالف معنى كذا فلذا كان
هذا صريح كلامه. كردي (او لله علي) بدون الفاء. بابي

صـ ٧٣

(قوله من سائر) جميع. بابي (قوله تصوير) من حيث الشق الثاني الحي لتصوير الصحة
تأمل. قزلجي (قوله من الفرق) بان من شأن الوصية ان يقصد بها الفقراء فينزل الاطلاق
منزلة ذكرهم بخلاف الوقف والنذر كالوقف. جامي

ص ٧٣

(قوله بين الوقف) يعني ان الظاهر ان يحمل النذر على الوقف. كردي (قوله اصنوائهن فيه) اي فيما يجب به مرفوعا عامر وهو قوله وليس حق ادمي. كردي

ص ٧٤

(قوله او مستدع) بان نذر عتق كافر او مبتدع لا واحدا بعينه كما يأتي في آخر الباب. كردي (قوله منع بيعه) ويفهم منه انه لو نذر بشيء لشخص بعد موته فليس له التصرف فيه بعد النذر ويحسب من رأس المال الا ان يفرق بقوة العتق كما يدل كلامه. محمد الباني ويأتي في الفرع الآتي في قوله دوافقه على ... وكذا قوله في هذا الفرع ايضا وينعقد معلقا في نحوه ... مايدل على الفرق ...

ص ٧٥

(قوله وفيه نظر) اذ النذر ورد على الذمة والعتق على معين فلا منافاة حتى يحتاج الى الفرق. وقوله لم يتعلق بماله ان اراد بعين ماله فمسلم وان اراد انه لا يطالب بالايفاء من ماله فممنوع. جامع بيوري (قوله ولو قال) مستثنى من قوله لزمه في الاظهر. قزلجي رحمه الله (قوله تنزيلا للثاني) منزلة التحرير والوقف كما مر في باب الاضحية. قزلجي (قوله على انه مفروض) وتنزيلا للاول تتمة لما قبله اه ومع ان المراد بعدم القبول الرد ليس هذا في كل موضع بل هو مفروض اه بخلاف ليس بجواب آخر بل نذره التصدق بعين الخ. جامع بيوري (قوله ومر في الاضحية) اي في شرح قول المصنف هنا ... فان تلفت قبله فلا شيء عليه. قزلجي

ص ٧٦

(قوله ابتداء له) اي لزيد مثلا. قزلجي (كعتق عبدي) معين. قزلجي (قوله في الخميس) اي على الناذر واما على المنذور له فسيأتي في الفروع جامع التي اواخر الباب. قزلجي (قوله لا للميت) اي لا يصح النذر للميت لانه لا ينتفع به فهو اضاعة مال وهي حرام. اعانة (قوله بحمل) الجار والمجرور متعلق باطرد. قزلجي يحمل بنسخة معلوم فاعله الضمير الراجع الى العرف. قزلجي (قوله على ذلك) راجع الى قوله كاسراج. قزلجي (قوله لم يعلقه) اي حتى يخرج ويحسب من الثلث بل نجز في الصحة لكن قدره لا يعلم الا بالموت لانه كنصيب الابن وهو لا يعلم الا بالموت. سوالي

ص ٧٧

(قوله ما مر في الوصية) من صحتها مؤبدة وموقتة ومطلقة. كردي (قوله ويصح بما في ذمته) عطف على قوله ويبطل اي ويصح بالنذر بما الخ. كردي (قوله وفاؤه فورا) لان المستحقين طامعون في الزكاة بخلاف النذر. جامع (قوله لم يزل ملكه) اي وهو الاصح كما جزم به في الاضحية. قزلجي (قوله كان يملكه) لا الثلث منافعه. قزلجي (قوله من توقيت النذر) وهذا هو تعليق يرجع الى الشرط في النذر كما مر عن الشيخ في عدم المنافاة. قزلجي (قوله قبل مرض الموت) اذ على الثاني لا يبقى له مؤنة التجهيز. اني (قوله لفلان قبل مرض الخ) قيد ولو نذر اي وكان انشاء النذر قبلاه ويحتمل على بعد ان يكون اشارة الى تعليق الناذر النذر ويع وقوله ملكه كله اي قبل مرض موته بيوم لكنه تركه للظهور ولان مقصوده نفي المشاركة. اني عبد الله.

(قوله فيه الكلام المذكور) لان آن النذر يصدق عليه انه قبل الموت او المرض اذ لم يقصد القبلية بنحو يوم. اهـ عبد الله (قوله وينعقد معلقا) عطف على قوله ويصح اه وينعقد النذر معلقا. كردي

(قوله والوفاء) اذ قد يجوز ان يدعى الله تعالى بالمرض فهو داخل في ضبط الصيمري في الماثر الاوجه. اهـ عبد الله (قوله وافتى جمع) هذا اذا قال كلامك نذرت لك كذا مطلقا او مع قوله بلا عوض واما اذا قال نذرت لك كذا بعشرة مثلا فيكون بيعا بصيغة النذر فيجري فيه احكامه وشروطه. واما الاول فلا يعتبر فيه شروط البيع ولا احكامه فلا يجري فيه خيار ولا رد ولا شفعة ويصح في الربويات مع التفاضل. ويفهم من قوله ففعلا انه اذا فعل احدهما دون الآخر فسد نذر الفاعل الا ان يقول قصدت النذر غير طامع. قوليجي (قوله فاتفقا) لغرض من الاغراض كعدم الرؤية وغيرها مما يخالف البيع يدل على ذلك قوله وكثيرا ما يفعل ذلك. حيدر بن احمد (قوله ففعلا) فان فعل احدهما ولم يفعل الآخر لم يصح لان الاول انما نذر بقصد نذر الآخر. اهـ (قوله صح) فان ظهر من متاع احدهما عيب فله الرد وان عقد بصيغة النذر لانه اخطر ادعى قيل وكذا في الوضوح وفيهما تأمل. اهـ حيدر بن احمد (قوله بخلافهما في الاولى) اذ لا يصح الصلوة في الثوب النجس في وقت ما وكذا صلوة لا سبب لها في الوقت المكروه بخلاف الصلوة في الوقت المغصوب فانه لو توقف صلوته على الغصب ولم يعطه المغصوب منه لم يحرم. جامع

صـ ٧٩

(قوله والعتق المذكورين) هما نذر معتق المرهون ونذر تصدق المدين بما يحتاج اليه لوفاء دينه. كردي

(قوله قال بعضهم) تقوية. قوليجي (قوله ~~نذر المرغوبة~~ كصوم الدهر) فان صوم الدهر ان تضرر به فهو مكروه لذاته او يفوت به حق لازم فهو مكروه لازمه. ابراهيم (قوله نذر المرغوبة) اي صيف مالم تخف من فوات حق الزوج حتى لا يوجد الكراهة الذاتية وح يصح نذرها لانه حرمته عارضية لا ذاتية. جامع (قوله بالمكروه اهـ) اي مطلقا كانت الكراهة ذاتية اولا. جامع (قوله مقابلة الربح) اي بلا ملاحظة كونه نعمة. جامع

صـ ٨٠

(قوله ومامر عن القفال) في شرح قوله او ذهبت نقبة. كردي

صـ ٨١

(قوله ابو زرعة) الولي العراقي. نهاية (قوله مالي نذرت) اي رده الله سالما ان تحزب اهـ. نهاية (قوله لقربة عامة ولا بعد) ولذا قال جمع نندبه في النكاح للامر به في احاديث. نسخة احمد (قوله فكان وسيلة) قربة اي قربة ولذا اه نخ (قوله كما باصله) نظرا الى انه نذر في غير معصية. نهاية

صـ ٨٢

(قوله لانه لا يقبل) الشافي. بابلي (قوله كل منهما) اي الولاء والتفريق. نهاية (اهـ

(قوله صار مقصودا) اي بخلاف ما سبق فانه كان فيه للوقت الا يكون حقا في نفسه. محمد الباني
(قوله القضاء قطعا) اي بلا خلاف هنا يعني في الاول خلاف يدل عليه رد قياس المخالف بقوله و فارقت المعينة اه. محمد الباني

صـ ٨٤

(قوله في نظيره) بان استقر عادة حيضها زمنا السين التي كان كانت تحيض يوم الثلثاء وينقطع دمها يوم الاحد ثم تحيض بعد الاثنين الثالث يوم الثلاثاء وهكذا. قزلجي (قوله بخلاف ذالك) واما انه فخلو السنة عن الحيض بعيد وفي حكمه النفاس. أفندي عبد الله (قوله كما مر) في شرح قوله ولا يصح نذر معصية. محمد الباني

صـ ٨٥

(قوله اذا كره) اي بان خاف ضررا او فوات حق كما مر في الصوم. حامد (قوله فابلا الصوم) احتراز عن نحو يوم العيد. باني (قوله لعلمته) تأكيد. باني (قوله المفن وهو مفطر) اي غير صائم. قزلجي

صـ ٨٦

(قوله وغلط) ذلك الشارح. قزلجي (قوله فيه) اي في ذلك القول عن المجموع. قزلجي (قوله ماذكر) في تعلق نذرين بشيء واحد فالقياس ان يكون مثله في الحكم ايضا لكن لم يحكموا بمثله في هذه بل ارتاء ا ه. أفندي عبد الله (قوله الحواط) هذا مجرد تأكيد في العتق لا احتراز عن غيره اذ الغير ايضا لا يلغى تأمل. أفندي (قوله فان وجد) فعلى هذا نسخة القسخة الآتية القائلة بعدم صحة بيع المنذور. أفندي (قوله مطلقا) اي وجد الثاني اولا وسواء وجد الاول اولا اولا. قزلجي (قوله في الجولى) اي بخلاف واعي الحاضر. قزلجي

صـ ٨٧

(قوله بخلاف البيع) نعم يؤخذ ذلك من صحة البيع المعلق عتقه بالدخول مثلا كما يأتي ومن صحة بيع المعلق عتقه بصفة وانه لا يحنث بوجودها. حج نسخة (قوله وذلك لانه) اي وجوب اتيانه بحج اه ثابت فهذا تعليل للمتن وقوله الا بذلك اي باحد الامرين من الحج والعمرة. قزلجي

صـ ٨٨

(قوله يرجع اليها) الي بيته ظ. باني

صـ ٨٩

(قوله الميقات) هو كونه مريدا غير محرم كما مر. الباني (قوله الحج بالافراد) والافراد ان يحرم بالحج من ميقات بلده ويأتي باعماله ثم بالعمرة من ميقاتها في حق الحاضر ويأتي باعمالها والتمتع ان يحرم بالعمرة من الميقات ويأتي باعماله ثم ينشأ الحج من مكة والقرآن ان يحرم بهما من الميقات ويأتي باعمال الحج فيدخل العمرة فيه. انوار

صـ ٩٠

(قوله المتن كان معضوبا) وهو الضعيف الذي لا يتأتي منه الحج كالزمن وغيره. شرح المقدمة.

(قوله لم يبق) اوبقي ولم يتوفر شروط الوجوب السابقة كما مر آنفا . البابي (قوله من غير شرط) اى وان لم يشترط التحلل بمنع نحو العدو . قهستاني (قوله نحو المرض) فانه لا يجوز التحلل به الا ان شرط التحلل بنحو المرض فيجوز التحلل به في الاظهر . قهستاني (قوله مع العجز) وقد تجب الصلوة والصوم مع العجز ملتزما بالنذر والحج لا يجب الا عند الاستطاعة . دميري

صـ ٩٢

(قوله المتن الهدايا) الهدي كل ما يهدى الى مكة . انوار

صـ ٩٣

(قوله مما يحمل) اى بسهولة . قهستاني (قوله ازيد) اى او مساويا . قهستاني (قوله في الصورة) ليس بشيء اذ يلزم الحمل في غير الصورة الآتية . قهستاني

صـ ٩٤

(قوله فيما يظهر) هذا كله فيما يمكنه نقله . نهاية (قوله للمساكين) الشاملين للفقراء . قهستاني

صـ ٩٦

(قوله تجزئ صدقته) الواجبة عليه من الزكاة كذلك اى شيئا قليلا والزكاة تسمى صدقة فالصدقة تطلق على القليل . اى عبد الله ان صبر على الاضافة كما مر في شرح قوله ولا يصح نذر معصية واعاد المسئلة وترك الصيد لان المراد هنا بيان صحة النذر من حيث ان على الناذر دينا . اى عبد الله

صـ ٩٧

(قوله وبحثه الاذرعي) اى بحث قول دعوى الجهل مستشكلا على اطلاقهم في الرقبى والعمرى بدون التقييد بمعرفة معنى الالفاظ من قولهم في الهبة لو قال اعمرتك هذه الدار فهي هبة . اى عبد الله (قوله ويتقيد لها) اى بالوجوب من الاشتداد وبدو الصلاح . كردي (قوله فمات) بانه ان مات ظ . بابي (قوله على نصيبه) اى جميع نصيبه . كردي (قوله المتأخرون[٧] والاوجه)[٧] والاوجه الصحة فلا يعتق وان وجدت الصفة الا ان كان الخيار للبائع وحمله فيما يظهر اخذا مما مر في البيع وانما صح هنا قياسا على ما لو علق عتقه بدخول الدار فانه له بيعه قبله بناء على الاصح انه لا اثر لوجود التعليق وانما المؤثر وجود الصفة ومر قبيل الفصل ما يؤيد هذا مع ما فيه . نسخة بدلية ثم فصل خيار المجلس اه وقوله يؤخذ لغيره . اى (قوله علم مما مر) فيما بين قول المصنف فيلزمه ذلك اه ولا يصح نذر معصية . بابي (قوله في نفس الامر) في قوله فان قلت اه قلت اه بابي

صـ ٩٨

(قوله ملكه عنها به) بل لتوقف زوال الملك عنها بالعتق بعد النذر . ولسواله

(قوله كالامر) في قوله ولا نذر واجب. كردي (قوله احكام) بكسر الهمزة اي اتقانه. اعانة (قوله بدل الاول) اي قوله فلا يتبران. اعانة (قوله اما غيره) اي اما حاكم غير العالم المجتهد. اعانة

ص ١٠٢

(قوله اما التقليد) مقابل قوله هو اي قوله. اعانة (قوله الاقليم) اي كالهند وما وراء والحجاز. اعانة (قوله اخلاء مسافة) وهي التي يمكن قطعها في اليوم الواحد ذهابا وايابا. قوله (قوله فلا ذلك) او فوضت اليك. نهاية (قوله خاف الميل) اي يلزمه القبول والطلب وان خاف من نفسه الجور والظلم. اعانة

ص ١٠٤

(قوله مطلقا) اي سواء كان حرمتها ببذل او بالسعي في عزل قاض صالح او غير ذلك من وجوه الحرمة. احمد

ص ١٠٥

(قوله كما مر) في الامامة في آخر باب البغاة. ترتر

ص ١٠٦

(قوله وقد يفهم) يمكن ان يكون دفع اشتراط الماوردي. ترتر (قوله اعتيادهم) كالمصحف والمكاتب والمدابر. ترتر (قوله كان في زمن) كالنهار في الاصل والليل في العكس. ترملي (قوله عادته زالت) اي بوجود ضابط البصير فيه في زمن دون زمن. ترملي (قوله فلا يدخل) اي ولا يخرج مع الاثناني. ترملي

ص ١٠٧

(قوله ذا يقظة) للقيام باحر القضاء. نهاية (وقوة) يفهم من النهاية ان المعطوفين تفسير يقظة. احمد (قوله وتيقظ) اي زيادة يقظة. ترتر (قوله لا ينافي ما) من كونهما واجبين. احمد (قوله مجتهد مطلق) لا المجتهد المذهبي ولا النسبي. ترملي اي غير مقلد لاحد. احمد (قوله على المسائل الحسابية. ترملي (قوله وقوعها) اي وقوع الحساب فيها. باني (قوله سلمي اذا قول) علاوة لعدم الحصر. احمد

ص ١٠٨

(قوله المتن) وعاقبه) ويعرفه مطلقه سواء خصصه مخصص ام لا او الذي اريد اه بان لم يخصصه مخصص اصلا وخاصه اي مطلقه بان لم يعممه معمم اصلا. محمد الباني (قوله اصل مصحح) اي جعله صحيحا عند نفسه. باني (قوله صحة وفسادا) وهذا النوع من القياس يسمى بالاولى كما يقولون بطريق الاولى. كردي (قوله على تفاوته) تفصيل للانواع الثلاثة اعني الجلي والمساوي والادون اي يعرف كل واحد منها من حيث الصحة والفساد والجلاء والخفاء. كردي (قوله وطرق استخراج) اي يعلم طرق استخراج الحكم اذ به يقتدر على القياس مثلا اذا علم تأفيف لوالدين حرام بدليل الآية يعلم الحكمة في حرمته وهو انكسار القلب فيقتدر على قياس الضرب عليه بجامعية هذه الحكمة قوله والاستنباط اي ويعلم الاستنباط للاحكام من الادلة كما يعلم باصول الفقه. مولانا رسول

(قوله ولا يغني عنه) اي لا يغنينا عن ذلك العجز بلوغ الدرجة اه فالبلوغ فاعل وبالجملة فذلك شرط الاجتهاد ولا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط. مزلجي اي البلوغ (قوله وان ثبت) الواو زائدة بأن في (قوله تأسيس) اي احكامها واتقانها. نزنز (قوله مرتبة الاجتهاد) اي الاجتهاد في مذهب امام معين كالشافعي لا مستقلا. احمد (قوله النسبي) اي بالنسبة الى بعض المسائل مستقلا. احمد (قوله فما التقليد) التقليد العمل بقول الغير عن اجتهاد فان لم يكن عن اجتهاد فليس بتقليد. رسول زكي (قوله من الائمة الاربعة) وليس معنى التقليد مجرد معرفة ان المذهب الفلاني كذا كما توهم بل لا بد مع ذلك من ارادة الفعل بناء على ذلك المذهب وهو ظاهر. مزوري (قوله لصحة التقليد ايضا) اي كما يشترط لصحة ان يكون من الائمة الاربعة او ممن حفظ اه. عبد الله بن حيدري (قوله فما ينقض) كنكاح المتعة ومسح الرجل. مزوري (قوله غير الاربعة) واما الاربعة فيجوز لغير المجتهد تقليد من هو على مذهب منهم في القضاء والافتاء ولا يجوز تقليد غيره منهم. رسول زكي رحمه الله تعالى

ص١١٠

(قوله لانه محض) اي التقليد عن عدم الافتاء او قضاء. عبد الله بن حيدري (قوله تقنية) اي تكبير. عبد الله (قوله وتغرير) اي تخديع. عرب (قوله دينية) بان يكون المقلد طالبا للعمل لنفسه. عبد الله بن حيدري (قوله جاز) التقليد ع (قوله تبيينه) اي المفتي ع (قوله قائل ذلك) المخالف للمذاهب الاربعة حتى يعلم المستفتي ان ذلك القائل ممن يجوز تقليده فيعمل بقوله اولا. احمد بن حيدري (قوله وعلى ما افتى) اي تقليد ع كانه قيل قول السبكي ما خالف الاربعة كمخالف الاجماع يرد جواز تقليد غير الاربعة فاجاب بقوله وعلى. عبد الله بن حيدري (قوله ويشترط ايضا) اي كالشروط المذكورة. عبد الله بن ح (قوله لغيره لكن) في العمل لنفسه فقط اذا لم يظهر له ترجيح احدهما على الآخر. عبد الله (قوله جواز تقليد المفضول) بالاعتقاد. ترجيح فهذا الشرط ساقط عندهما. عرب بن ح (قوله هذا يجوز ان كان من الاربعة والا فيجوز في العمل فقط كما علم مما سبق. عبد الله بن ح بالاعتقاد. نزنز (قوله مع وجود الفاضل) فعلى (قوله كونه عاميا) مستفتي. مزلجي الظاهر مقلد. م ص مقلد. ع (قوله لا مذهب له اي) كانه قيل من لا مذهب له لا دين له فاجاب بقوله اي معين. عبد الله بن حيدري (قوله الوفاء عليه) الحكم عليه اي عبد الله لانه يتعاطى اي فعل وافق مذهبا من غير تقليده فانه غير جائز كما صرح به الشارح في النكاح وسيصرح به. مزوري في فصل من يعقد النكاح ١٢٠ (قوله متبحران) كالنووي والرافعي. احمد غير مجتهدين. احمد (قوله مشروط بما ذكر) من الحفظ والتدوين وعدم النقض. عبد الله بن حيدري

ص١١١

(قوله بنحو تأخره) كقوة الدليل. عبد الله (قوله لانه) اي صاحب الروضة. عبد الله (قوله في الدليل) الدال على الرجحان والمساواة. عبد الله (قوله من غيره) اي من عمل العامل لا غير الارجح كما سيأتي في تقييد ما في فتاوي السبكي تأمل. مزلجي ووجهه ان فيما يأتي كلاما ان الحق ان قوله وعلم الارجح من غيره اي من غير الارجح.

في مسئلة

(قوله قولان له تقليده) اي وان رجع عن الاول كما في الفتاوي. قرلجي. قولان له بعد تريده زائد.

(قوله وما في الروضة) هذا جواب آخر عن المنافاة بين الروضة والهروي لكن الاول على تقدير تسليم المنافاة والثاني على عدمه. كردي. (قوله كما ترى) حيث قال ان كانا الواحد. عبد الله (قوله ان كانا الواحد) او شك في كونها لقائل او قائلين. متاوي. (قوله والا تخير) اي المقلد. ع ب (قوله لتضمن ذلك) اي اختلاف الوجهين. ع ب. (قوله في الفتوي) متعلق باختلافهن على التنازع. احمد بن ح (قوله في العمل) اي لنفسه دون الافتاء والقضاء بشرط ان لا يكون العامل متأهلا والا فيجب عليه البحث كما مر. احمد بن ح (قوله وحيران) حيث قال ويشترط لصحة التقليد ايضا ان لا يكون ممن ينقض اه. عبد الله بن حيدري (قوله في هذه) المسئلة. ع. احمد (يجوز تقليده) فيثبت جواز تقليد مقلد البلقيني في صحة الدور وهو المصحح. عبد الله (قوله في القولين) اي للشافعي اولا. قرلجي. ولو وافق المفضول. عبد الله (قوله ولا وجد) ولو بالسفر الي مسافة العدوي كما هو المراد في كثير من المواضع. عبد الله بن حيدري لا يوجد هذا القيد في كلامهم. قرلجي (قوله في ابعد قال) تتمة قول السبكي (قوله بعض ذلك) وذلك البعض هو تقليد التخيير بغير المتأهل فانه اطلق هنا التخيير في العمل. رسول زكي

ص ١١٢

(قوله قبل ذلك) اي قبل قوله يتخير اه. عبد الله بن ح (قوله حرمة التتبع) بل بالعمل وبينهما فرق جلي لان تتبع الرخص اخذ بالاسهل من كل مذهب ولا يشمل العمل بالعزايم والرخص جميعا بخلاف العمل بالرخص فانه يشمل العمل بهما. كردي. حيث قال للعامل ان يعمل برخص المذاهب بدون لفظ التتبع. عبد الله بن حيدري (قوله لمن وهم) المنافاة. ع (قوله ولمن العمل) كانه قيل العمل برخص المذاهب مستلزم للتتبع. ع ب (قوله بالعزايم) في الامور الصعبة الشديدة. ع ب (قوله للرخص) بل يقال فيه انه يعمل بالرخص. ع ب (قوله بما مر) اي في باب العدة في فصل عدة حر حامل في شرح قوله فهو حكم بالقديم. كردي (قوله لضبطهم) اصطلاحا ان يأخذ من كل مذهب بالاسهل. رسول (قوله المحكي) اصطلاحا حال ان التتبع اي كجواز تتبع الرخص. ع ب (قوله بالاخف) من المذاهب. ع ب (قوله والرخص) القائل. قرلجي (قوله التلفيق ايضا) اي الاحوط والعزايم. ع ب (قوله ونشترط ايضا لصحة التقليد. ع) اي كالشروط المذكورة. ع ب (قوله بالانتقال) تفسير. ع ب (قوله لقوله في مسئلة) لا يخفى ان من وقف على مذهب الشافعي ثم اراد انتقاضه وقفه على مذهب الحنفي تقليدا له فانه لا يجوز لانه عمل في مسئلة اه. محمد الباني (قوله في عينها) كان قلد ابا حنيفة في نكاح بلا ولي ثم طلق زوجته ثلاثا فزوجها بلا محلل اعتمادا على ان النكاح الاول فاسد تقليدا للشافعي. رسول (قوله لعد العمل) بضده. ع ب (قوله على الامتناع) في الملتزم وغيره. قرلجي

ص ١١٣

(انما نقل) بالبناء للمفعول. ع ب الاظهر للبناء للفاعل. نزر (قوله وكذا صرح) اي مثل ابن الحاجب. ع ب (قوله مطلقا) اي التزم مذهبا ام لا. ع ب (قوله القرافي) منسوب الي قرافة مصر على خلاف القياس. قرلجي (قوله قيل) اي في توجيه قول الآمدي سوى الوجه الذي ذكره الشيخ في شرح الخطبة المبني على ان المراد بالاتفاق اتفاق الفقهاء واهل الاصول. قرلجي (قوله لا الفقهاء) اي والتعويل على الفقهاء. قرلجي (قوله ~~الانتقال~~ عمل بالاول) اي بشرط عدم التلفيق وعدم العمل بالضد. تأمل. قرلجي (قوله ~~عمل بالاول~~) من مذهب الي مذهب ومن مسئلة عن قولي امامه الي الاخرى. ع ب (قوله اصوليين) اي اكثرهم. قرلجي (قوله لمن يريد الانتقال شهرته) كنكاح المحارم. ع ب (قوله رمته) اي بعضه. ع (قوله فيرتفع) جزاء اذا. م (قوله بتحريمه) وان لم يشتهر. ع ب المصلي كذا قيل. قرلجي (قوله قوله من مس) وهو من الشافعية. ع ب (قوله والا فهو) اي فذلك الذي مس فرجه. ع ب (قوله انه كان مذهبه) اي (قوله على مذهبه) ان الظاهر ضمير مذهبه راجع الي من تأمل. نزر (قوله عنده ايضا) اي كما عند الشافعي. ع ب القضاء ان كان مذهبه صحة صلوته الخ احمد (قوله وقد تعذر) فله تقليد ابي حنيفة في اسقاط الفرض. ع. احمد (قوله وان الرخ) (قوله ظاهر المتن) حيث قيد السلطان بالشوكة. احمد

(قوله والرشا) الرشوة مثلثة جمعها رُشًا مقصورا بضم الراء وكسرها. تركجي (قوله ولو من غير) كالسلطان المحبوس. م ص كاهل الحل والعقد. تركجي (قوله من ولاه) اي فاسقا او مقلدا وغير ها مع وجود المجتهد كما يظهره التفسير. م ص

ص ١١٦

(قوله تحكيما للقرينة الحال) اي جعلا للقرينة الحال حاكما. احمد (قوله جاز له) وان لم تجتمع فيه الشروط انفي

ص ١١٧

(قوله قاض مجتهد) عيّن له غير مذهبه. تركجي (قوله والوهم) من كلام الاذرعي. ترتر (قوله ومشرطه) بشرط النقل وهو كون المذهب المنقول اليه من المذاهب الاربعة. حامي (قوله وتبحر فيه) شرط للافتاء المطلقة لا في خصوص مسئلة فان انتقل الى مذهب وحفظ مسئلة منه جاز له الافتاء بها والقاضي كالمفتي. حامي جوهرة (قوله كفى نكاح) على حذف المضاف اي كحكم. احمد كنعم السير وعلى بئس العير. تركجي اي على عير بئس العير هو. احمد

ص ١١٨

(قوله الا فقيات) اي العمل دون امرهم وهو استعلاء عليهم. تركجي (قوله لفظا كالاحكم بيننا) بان يقولا حكمناك لتحكم بيننا ورضينا بحكمك. باجوري (قوله عدم رضا) فضلا عن عدم استمرار رضاه. تركجي

ص ١٢٠

(قوله فالولي فيه) فكان. ترتر (قوله وحسبة) اي ما تقبل فيه شهادة الحسبة. ترتر. اي الامر بالمعروف والنهي عن المنكر. ترتر (قوله نحو الشريك) وفيه المستثنى في الشركة بقوله بان لم يستغرق وقت فرض الصلوة انتهى فتامل. ابي عبد الله الع في امتناع تصرف احد الشريكين عند اغماء الآخر. احمد

ص ١٢٣

(قوله بخلاف المرأة القارئة) فان النظر في الطلاق الى الصفات. احمد

ص ١٢٥

(قوله كحاكم) ولعله نحو الامير المتوقف خلاص الحق عليه الآتي في آخر فصل تحمل الشهادة. احمد (قوله الشرطة) الشرطة طائفة من اعوان الامام. قاموس (قوله لو علم) اي القاضي المرفوع اليه الحكم. كذا احمد

ص ١٢٧

(قوله ابتذاله) والبذلة والمبذلة بكسر اولهما ما يمتهن من الثياب وابتذال الثوب وغيره امتهانه. مختار

ص ١٢٨

(قوله لا لحاجة لذلك) اي لقول المدعي وهو يعلم ذلك وانه لا يجوز اه. احمد

ص ١٣١

(قوله من كانت له) استفامية او موصولة. تركجي

ص ١٣٤

(قوله والكِنّ) الكِنّ وقاء كل شيء وستره والبيت. قاموس

(قوله يحتشم) الحشمة بالكسر الحياء والانقباض احتشم منه وعنه. قاموس

ص ١٣٦

(قوله المتفقهاء) اى العاملين بالفقه. قزلجي

ص ١٣٧

(قوله يصح الاستئجار) بان كان فيه كلفة. رسول (قوله كقوله اليجوز) في موضع آخر والتغاير بالعبارة الا ان يفرق بين التحدث والشفاعة. احمد (قوله جزاء لها) بخلاف ما اذا لم يجعل جزاء بان قال اشفع لي واعطيك كذا صدقة. احمد (قوله ممنوع) اذ لا تمييز اذا كانت الزيادة من جنس المعتاد. ١٢ (قوله والا فلا ويصح الخ) اى وان لم نشرط القبول ولم يعين باسمه في النذر وصورتي الوقف ١٢

ص ١٣٨

(قوله تعزير) بما يقتضيه اجتهاده من نحو ضرب وحبس. ارشاد (قوله لمحجوره) غير موضوع بقونية ما يأتي. قزلجي

ص ١٣٩

(قوله بان القاضي) الناظر للوقف. قزلجي (قوله من الوصي) اى القاضي الوصي. قزلجي (قوله صار صبيا) الظ من هذا مناف لما مر في كتاب الفرائض في فصل موانع الارث ان الرقيق لا يورث الا في صورة هي كافر له لو مان حبني عليه ثم نقض الامان فسبي واسترق ومات بالسراية فقدر الدية لورثته انتهى فليحرر. قزلجي (قوله باعتبار ظنه) كان المراد ما عدا العلم اى اليقين. قزلجي

ص ١٤٠

(قوله اقام بينة) اى وثبت عدالة البينة عند القاضي وشيخي في شرح قول المصنف والا وجب الاستزكاء لا حقيقة ولا حكما فتأمل. قزلجي كما في صورة الحلف بعد النكول. [illegible] (قوله القهساني) اى الحاصل في النفس ولا يلزم به التلفظ. ١٢ (قوله ان يسال غيره) اى كان شك في كونها شهدت به فقال الظاهر مقابله. احمد (قوله لا اعتباره) اى التفصيل اختاره السبكي. قزلجي (قوله ويحرم الخ) اى الحكم قزلجي (قوله بالعلم) واما عند الحاجة فيصح كشهادة الحسبة مثلا ان يقا اشهد بالله انه فاسق وهو يريد ان يشهد بكذا او يتحمل كذا. قزلجي (قوله مهايأة)

ص ١٤١

(قوله كان ظاهر الخ) اى الفاسق حين كونه متوليا. قزلجي (قوله في كتاب) الموسوم بتنوير البصائر والعيون. قزلجي (قوله واف) واما صاحب النهاية فقد ذكر الفرق في باب الهبة. احمد (قوله شافعي بموجب) من الايجاب والقبول الصحيحين والقبض بالاذن الجديد. بجيرمي (قوله الهبة) سواء كان الواهب شافعيا او حنفيا او غيرهما. قزلجي (قوله موجب

ص ١٤٢

(قوله موجب الاقرار) كان قال حكمت بموجب هذا الاقرار. احمد (قوله بكل مقتضى) اى لغة وبه اندفع المنافاة بين ما هنا وما في التنوير. قزلجي (قوله العاقد مثلا) اى ما محجوره. قزلجي (قول المحشي الحكم هنا بالصحة) وحكمه يعلم في الفرع الآتي بعد ورقتين. قزلجي

وعلم ان الموجب والمقتضى مختلفان خلافا لمن زعم اتحادهما اذ المقتضى لا ينفك والموجب قد ينفك والاول كانتقال الملك للمشتري بعد لزوم البيع والثاني نحو كالرد بالعيب فالموجب اعم.

تنوير البصائر والعيون

ص ١٤٤

(قوله ولا نقل فيه) عن العلماء. ش

ص ١٤٦

(قوله فاخبرهم) بيان العبارة. منح (قوله من الخصم) اي القاضي. منح (قوله بصحة احداهما) وعوجب الآخر ط. اي عبد الله.

ص ١٥١

(قوله وضيع) والوضيع الدني من الناس. حماد

ص ١٥٢

(قول الشرواني فقال شريح لامير المؤمنين) ما تقول يا نصراني فقال النصراني الدرع درعي فقال شريح. حج. احمد

ص ١٥٧

(قوله من بان له نفوذ) بان. حج. احمد

ص ١٦٦

(قوله ولا تزيلا بالرد) لئلا تفوت بقوله لا احلف بل له الحلف ولو بعد الرد اي النكول. اي عبد الله

ص ١٦٩

(قوله لا قبلهما) من اول الفصل الى ويجب. آئ

ص ١٧٣

(قوله حيث استحقه) بان لم تكن الثمن مؤجلا. احمد

ص ١٧٤

(قوله ولا عكس) اذ السماع لا يستلزم المنشأ للثبوت والتعديل. احمد (قوله لا الاول) اذ لا حكم بالثبوت الا بعد التعديل ولا تعديل عند القاضي الكاتب فالحكم انما ترتب على تعديل القاضي المكتوب اليه. ١٢

ص ١٧٦

(قوله فشافهه بحكمه) اي قال له اخبارا حكمت له ١٢

(قوله المتن غائبة عن البلد) فوق مسافة العدوى بقرينة قول الاذرعي الآتي. اي عبد الله

صـ ١٨١

(قوله احضارها) او حضور القاضي او نائبه. اي

صـ ١٨٢

(قوله يسهل احضاره) من العين الغائبة عن المجلس لا الى ما فوق مسافة العدوى. اي

صـ ١٨٣

(قوله واما ثقيل) اعلم ان شرح المنهج ومغني المحتاج شرطا لسماع البينة فيما تعسر احضاره الشهرة او الوصف او حضور القاضي او نائبه كالعقار بلا فرق والانوار شرط فيه حضور القاضي او نائبه فقط لكن بعد وصف المدعي اياه ان لم يتعذر واما التحفة كالنهاية جريا اولا كالشرحين المذكورين بقولهما واما ما لا يسهل احضاره الخ وثانيا كالانوار بقولهما واما ثقيل ومثبت الخ فهو ظاهر الكلامين تناقض فلعل الغرض من كلام الاول سماع البينة والحكم بان عند الخصم موصوفا بكذا بلا تعيين للمدعى ومن الثاني السماع والحكم بان هذا المعين للمدعي واما تخصيص ما لا يسهل في التحفة بالسلاح فيمكن ملاحظته بعيدا. اي عبد الله رحمه الله

صـ ١٨٦ موضع

(قوله صحة المراد) اذ موضع المنكر لا يحسب بل الاعتبار ببلد القاضي لكن لو كان المراد بموضعه هو لصح تعلقه بيرجع. جامع بجوري (قوله عسكر المدعين) اي اللازم ذلك التعلق لاجل توقف اه. ترلجي (قوله غير مستقيم) اي بحسب الظاهر فلا بد من تأويل. ترلجي (قوله لعدم الحاكم اليها) مع احتساب زمن الحكم ويظهر ان المراد اه جامع بجوري
بدليل ظاهر

صـ ١٨٩ او مقصود به. احمد

(قوله ولم يعلم كونه) اي القاضي. احمد (قوله معا ثمّ) سائغا خ اي مسافرا سفرا بعيدا. احمد (قوله وتوفرت) وكثرت قطعه. قاموس (قوله على الطالب سواء) في صورة تقديم العون سواء قلنا بالتخيير ام بالترتيب. جامع بجوري

صـ ١٩٠

(قوله اطلاقهم) اي البلقينيين ومن تبعه. ترلجي (قوله الا برسول) اي بلا تقديم ختم. جامع (قوله اذا لم يكن) اي المدعى عليه اي لم يكن قد طلبه القاضي ولم يحضر. جامع بجوري (قوله اولزمه) هو ارسال عونه او ختمه كما في الانوار. جامع بجوري (قوله مع القدرة) اي ولو ظاهرا بان لم يثبت اعساره. ترلجي رحمه الله (قوله ولا يلزم الدائن) حقيقة اذا لم يلازمه يكون متعديا فتكون الاجرة عليه. محمد العارف (قوله مع عدم ثبوت) بان يقال لتقصيره بتأخير الوفاء مع عدم ثبوت اعساره والحاصل ان الواجب عدم ثبوت اعساره لا ثبوت يساره. محمد العارف ره

(قوله برزة) امرأة برزة بارزة المحاسن او متجاهرة كهلة جليلة تبرز للقوم يجلسون اليها ويتحدثون وهي عفيفة . قاموس (قوله الشهود في يتبرم) البرم محركة السآمة والضجر . قاموس

ص ١٩٤

(قوله بجهل الشريك) فانه لو امتنع من الاخذ لم يتما ادّى الى فوات حقه . قرلجي (قوله لما مرّ ثَمَّ) اي عامر في الغصب من ان الغاصب انما يملك المخلوط ان خلطه بملكه . كردي (قوله في المتشابهات) المتشابهات المتماثلات . مختار

ص ١٩٥

(قوله المتن فيها تقويم) بان كان احد اطراف الارض جيدا والآخر رديا فحينئذ يحتاج الى التقويم . احمد

ص ١٩٩

(قوله متحنث) الحنث الاثم والفجور . ص (قوله ماياتي قريبا) من قوله واخذ من ذلك انه لو كان له محمد البابلي (قوله الممتنع) اي كما فهم من قولنا فاراد احدهما قسمة الارض فقط الى قوله لبقاء العلقة بينهما . قرلجي رحمه الله

ص ٢٠٠

(قوله غرامتها) ان كان . قرلجي (قوله امدا) الامد محركة الغاية والمنتهى . قاموس

ص ٢٠١

(قوله تتساوى) تستوي ظ . اني (قوله بالمرفوع كالقرح الخ) من الاجزاء . حج . احمد

ص ٢٠٢

(قوله ام اسمائها) فيه اشارة الى جواز جزء عطفا على شريك في قوله ويكتب في كل رقعة اسم شريك او جزء . قرلجي (قوله الجزء الاول) اي الطرف من اي جهة كان فالمراد بالثاني مايليه وكذلك وقس الثالث . اني رحمه الله (قوله على هذا القياس) فان خرج اسم لذي الثلث السادس اعطيه والسادس او والخامس اخر بعج رقعة اخرى . اني

ص ٢٠٣

(قوله عرصة) العرصة كل بقعة بين الدور واسعة ليس فيها بناء . قاموس (قوله على رقعة عرصة) اي لو كانت القسمة قسمة طول في عرض ولو كانت قسمة عرض في طول اي ولو كانت القسمة بقطع العرض مع بقاء الطول والمبالغة لان الغالب في صغر القسمين هو طول . قرلجي (قوله ولو عرضا) اي بان يصير نصيب واحد من المشترك عرضا ويصير الآخر منه طولا . كردي (قوله ولو جزافا) الجزاف والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف . قاموس (قوله افراز) كما ياتي في المتن . اني (قوله الخ هي بيع) كقسمة الرد والتعديل كما في المتن . باني

(قوله ووقع في الماوردي) اي في اول الفرع السابق. كردي

صـ ٢٠٥

(قوله بكل نوع) وصف. ترمسي (قوله المقتضي مع ان الاجبار) مثلا الواو للحال وان لمجرد الفرض لا يقتضي جزاء فيكون التقدير مفروضا كونها افرازا او تعديلا فلا خلل. ترمسي

(قوله اخذ اماص) في الفرع السابق. ترنذ (قوله هذا الوجهان) اي الصورتان السابقتان كردي

صـ ٢٠٦

(قوله وصوابه غير مراد) اي والصواب ان يقال بدل خطأ غير مراد. كردي (قوله اجبار) اي بدون الحاجة. ترمسي (قوله على القرعة) فقط. ترمسي (قوله وانما وقع) كانه قيل اذا كان بيعا فلم وقع فيه الاجبار وقد سبق ان ما كان بيعا ١٠٥ احمد

صـ ٢٠٧

(قوله ولا رد فيها) يشعر هذا بان قسمة الافراز يجوز الرد فيها ويؤيده ما سبق من جواز التفاوت بوضع الكل الكاملين ولو جزافا ولو في الربوي. جامع (قوله او فيها رد) اي بخلاف ما اذا كانت افرازا وفيها رد من المالك فانها لا تجوز. جامع (قوله في الدنية) اي وبعضهم غير مصحح ليصح قوله وهذه نظير مسئلتنا. جامع بيوري (قوله لا تغيير فيها) للوقف ترمسي (قوله جازت القسمة) لان العلة في جواز القسمة افراز الملكين وهذه العلة ايضا موجودة في صورة تعدد الواقف. جامع (قوله وبه يفرق) اي باستلزامه استبدال جزء وقف بجزء آخر غير وقف. جامع (قوله ترمسي (قوله واختلف) صنفا.

صـ ٢٠٨

(قوله المتن) (منصب مالا) بان لم يكن القاسم الحاكم ولا منصوب الحاكم من جهة الحاكم ولا محكمهم بل كانت الشركاء هم القاسمين او منصوبهم ولو منصوب الامام لكن لا من جهة الامام. ترمسي وصلى على النبي وعلى آله

صـ ٢٠٩

(قوله وكله) فكله ط. اى (قوله ان ذوه) ان ذوه في اوردوه ط. اى (قوله بقسيمها) اي بالنعت الذي يجب ان يكون معلوما كالصلة اشارة الى رد الوجه الرابع بشقيه الاخيرين ولا يبعد ان يكون قوله بقسيمها اشارة الى الشقين لا الى التعديل والافراز واما الشق الثاني من الوجه الرابع فلظهور عدم وروده اذ فيه الاجبار الآن وفي الاصل واما الشق الاول مع عدم الورود فظاهر ان المحكم بعد الاقواع كالحاكم نعم في اشتراط الرضى بعد حكم المحكم خلاف كما مر في باب القضاء. ترمسي (قوله نظرا) فعل الاثنين وضميره راجع الى المتخالفين المفهومين من الخلاف وقوله الى وإلى التوزيع كركب القوم دوابهم او مصدر لفعل محذوف او مفعول له لاختلاف المقدر. ترمسي رحمه الله عنا (قوله رفع الشيء بمثله) وفيه انه بعد المسح وظهور الخلل ليس رفع الشيء بمثله كما لا يخفى. احمد

صـ ٢١٠

(قوله لم تنقض) اذ لا يقبل الاقرار على الغير. ١٢

(قوله من رجالكم) اي الرجال المسلمين دون العبيد والصبيان والكفار. معالم عليه الرحمة (قوله ضعيف) فلا يصح ان يجعل مفتتح الباب كما افتتح به في المحرر. كردي (قوله مرسل) اي غير محجور عليه بسفه. نهاية

صـ١٢

(قوله ولا اخص) عطف على اضداد هؤلاء. نز (قوله او قال قال وطئته) زائدة. (قوله اتفقت) اي اجتمعت. ع ن (قوله وبحث ذلك) هذا التفصيل. نز

صـ١٣

(قوله فلو رجع) في صورة عدم التلفيق. ع ن رحمه الله (قوله المتفقتين) بنون ثم تاء كما سيأتي في الشرح. نز (قوله توقف عن الحكم) جوازا. نز

صـ١٥

(قوله نحو مزامير) في اول باب شروط الصلاة. نهاية رحمه الله في آخر شرح قول المصنف باب شروط الصلوة. ع ن (قوله وتعلم ما ذكر) اي امتياز الفرض والنفل على التعيين. نز (قوله بالنردشير) ومعرب شير الحلو واول من وضعه ازدشير بن بابك. كردي

صـ١٦

(قوله والفطاح) نطع سزدون كادكوسفند وشترآن. كنز اللغة (قوله الشروانى التحريش) التحريش الاغراء بين الناس وبين الكلاب ايضا. مختار

صـ١٧

(قوله لما مر) في الوليمة. قزلجي (قوله وهو صغيرة) اي القمار صغيرة. كردي اي الشطرنج المشروط فيه من الجانبين قزلجي وصنيع النهاية صريح في ان الضمير راجع الى التعاطي. احمد

صـ١٨

(قوله بل قال لا تخفقه) بل رضا للترفه يعني بل قوله لا تخفقه رفقا بالقوارير يدل على اباحته صراحة. كردي (قوله وذلك ان الابل) اي انما نهاه عن ذلك لان النساء يضعفن لذلك لا لان الحداء حرام. كردي (قوله المغني) اي المطرب او الحزين. نز (قوله لا ما افتراه) كما يأتي في قول الشارح وحكاية ابن طاهر عن ابي اسحق الشيرازي. قزلجي

صـ١٩

(قوله من التخنث) اي التخلق باخلاق النساء حركة وهيئة. نهاية

صـ٢١

(قوله بالمخنثين) اي المتخلقين باخلاق النساء. احمد (قول المتن لا الرقص) هلبرين. بانيه

صـ٢٢

(قوله وقوي في الردة) في التنبيه الثالث في شرح نفي وجوب يجمع عليه. احمد (قوله الشرواني فقال هيهِ) يقال لشيء يطرد هيهِ وكلمة استزادة. قاموس

(قوله ورذالة) الرذل الدون الخسيس او الرديء من كل شيء. قاموس (قوله رذالة) النذل الخسيس من الناس المحتقر في جميع احواله. قاموس

ص ٢٢٤

(قوله ويعف) عف عن الحرام يعف بالكسر عفة وعفاء عفافة اي كف. مختار الصحاح (قوله لا تعتبر الا بعروض منافي) لا بزمان ومكان. فتاوى هذا على نسخة الا. احمد اي بحيث صار العارض المنافي عادة في زمان او مكان. قزلجه (قوله الا ان صدق) غلب. ط. بابي

ص ٢٢٥

(قوله لولية جلائها) جلا العروس يجلوها جلاء وجلوة ايضا بالكسر فيهما واجتلاها بمعنى اذا نظر اليها مجلوة. مختار الصحاح. (قوله تقييد الاكثار) اي تخصيص الاكثار بقوله حكايات مضحكة. قزلجه (قوله فيما قبله) وهو الاكل والمشي والقبلة. احمد (قوله من الغيبة) السبا والعسباء الاسر مختار (قوله المعتز) واكباب) اكب عليه اقبل ولزم. قاموس

ص ٢٢٦

(قوله من يحتشمه) والاسم الحشمة وهو الاستحياء. مختار (قوله ويحافر بربه) من تقدير يسقطها في من الثلاثة الاول وذكر كله في قوله لمنافاة ذلك كلها. احمد (قوله

ص ٢٢٧

(قوله التكسب) كان اشترك اثنان في الشهادة على ان يأخذا بشهادتهما شيئا من المشهود له. احمد (قوله بالشهادة) اي بتحملها. قزلجه (اوكان يأخذ) اي الشاهد يأخذ شيئا من المشهود له بالشهادة ولا يكتب له المشهود به. احمد (قوله لذلك قال) اي بالاخذ مع عدم الكتابة فانه اذا كتب كان اجرته اكثر. احمد (قوله لعجزه) فيفسخ الكتابة. بز

ص ٢٢٨ صدر عن الموكل نهاية

(قوله ولو عزل نحو فيه) كان نحو فاعل ونفسه مفعول. قزلجه (قوله من المخاصمة) اي مخاصمة الوكيل مع خصم الموكل. قزلجي (قوله ان جاز) بان كان مطلعا انه ملك البائع. قزلجي (~~قوله ان المشهود به~~ قوله والرد) بان لم يكن البائع ابا للوكيل ولا فرعا له. بابي (قوله ان يشهد به) اي الموكل في الصورة الاولى والاجنبي الاجنبي المدعي في الثانية. محمد البابي رحمه الله (قوله واحتمال العبارة) بان يكون المستتر راجعا الى من و العائد الى الشاهد. احمد (قوله على السياق) سياق قوله او بما هو وكيل فيه. احمد

ص ٢٢٩ في ما لا الاها

(قوله في الفقال) اي المال. بابي (قوله لو شهد على مورثه) وهو قوله وجرحه مورثه ولو شهد لمورث له مريض قبلت تأمل. قزلجي (قوله المتن دين آخر) اي بعدهم ولو بالاعتبار كظهور دين لاحدهم ولو جعل آخر نعتا لم يحتج الى اعتبار المغايرة. احمد (قوله فتقبل) شهادة الغريم بفسق شهود دين آخر. احمد (قوله في الاولى) فرجع المرهن مستحقا ام لا. احمد

ص ٢٣١

(قوله لان الوازع) وزعه كفه. قاموس (قوله ادعى) بكر على زيد شراء شيء. نسخة. احمد

(قوله لكل على) من كل ط. نابي (قوله الفور على نفسه) فليست شهادة لنفسه إلا أنه تقسه لكن مرغب الاقرار ان مثل هذا الاقرار لغو الا ان يفرق بان ما هنا بطريق الشهادة. حامي حموري (قوله احداث وجه ثالث) اي خارق الاجماع اي الاتفاق من الوجهين وليس المراد احداث قول ثالث خارق للاجماع الحقيقي والا فهذا خارق لما اتفق عليه من قبول اخذهما فقوله لانه لم يخرج اه مراده ان هذا كاف لعدم الاحداث بالنظر الى مثل الوجهين لا بالنظر الى قولين اتفقت الامة عليهما فتامله. قرلجي اثر البنتين اي العداوة (قول وان العرق) اي واصله. قرلجي (وهي بالفعل) اي ايضا. قرلجي

ص ٣٤

(قوله شهادته عليه ٧ (شيء)) ٧ والقاذف تقبل الشهادة عدو للمقذوف اي وان لم يطالبه بالحد وكذا دعوى قطع الطريق تصير المدعي عدوا لمن زعم انه قاطعها وان لم يظهر بينهما بغض كذا نقل عن الفتح وبركة ما مر من شهادة القافلة بعضهم لبعض فالذي يتجه ان محل ذكره من دعوى او شهادة او غيرهما ان طلب ظاهره او اخذ ماله لا يصيّره عدوا اليه فتقبل شهادته عليه بعد وتقاس بالقذف فيما ذكر نحوه من الكبائر التي تذكر على وجه السب والتنقيص وتقبل شهادة الخ. نسخة بدلية فيه نوع منافاة لما ذكره سابقا في شرح قول المتن ولو شهدا لاثنين بوصية تدبر. قرلجي (قوله لانه نسبه فيهما) لانه عم رتبة القبول وهنا اثبته. محمد لان نسبته فيهما. نسخة لان نسبة كل من القاذف والمدعي للمقذوف والقاطع. كردي (قوله كالاهما) اي كلاهما مساو في عدم القبول و يفرق بينهما بعلة عدم القبول. قرلجي

ص ٣٥

(قوله شهد عليه مسلم) لا بالعكس. نهر (قوله شهد عليه شيئا) او بالعكس. نهر

ص ٣٦

(قوله الا الخطابية) استثناء من مستثنى منه بنعم ويجوز ان يكون استثناء من المستثنى اي صورة اللاحق لعبارته لان ما صلها تقبل شهادة كل مبتدع الا الشهادة الداعية لبدعة الا الخطابية. كردي (قوله انه لا يكذب) اي المشهود له الموافق. نابي (قوله ما مر من ان مانع) اي في كتاب البغاة من انه اي الاستحلال مانع لقبول الشهادة قوله في البغاة متعلق بمانع يعني ما مر في البغاة انهم ان استحلوا دماءنا واموالنا لا تقبل شهادتهم. كردي (قوله على انه منع تنفيذه) اي منعنا تنفيذ شهادة شاهد الباغين كائن لخصومه ١٠٥٠ اه (قوله رابه فيه) الضمير المنصوب يرجع الى القاضي وفيه متعلق برابه والضمير المجرور يرجع الى الشاهد و اي فاعل رابه اي جعل القاضي شاكا في ذلك الشاهد امر فيجب الاستفصال لازالة الريب. كردي (قوله اي المتفقة) من افتعل. نهر

ص ٣٧

(قوله ونابت قريبا) في التنبيه الآتي. نابي (قوله ويندب له) ان اشتهر ضبطه وديانته. نهر (قوله وغيره تسمع) اي في غير الحنفي كما يأتي في الدعاوى. حامي حموري

ص ٣٨

(قوله وان لم يخلف) اي القاضي القن. قرلجي (قوله المتن كطلاق) لا بعوضه ارشاد

(قوله المتون عن خصما لاكن) ورضاع. ارشاد (قوله ونصبه كامر) في آداب القضاء قبيل باب القضاء على الغائب. قونوي (قوله ولو في آخره) اي احد الامرين من الوصية والوقف اذ قوله للموجهة عامة اه لكلا الامرين ولذا ذكر او بينهما دون الواو. قونوي (قوله بعد الثبوت) بشهادة الحسبة كامر. قونوي (قوله لجواب خصم) كالموكل. اي عبدالله (قوله تصديق الخصم) هذا الخصم غير الموكل. اي (قوله من غير حلف) للاستظهار. بانه (قوله في غيبته) اي حتى في غيبته. قونوي (قوله عليه اقامة بينة) اي مع يمين الاستظهار كما يعلم مما سبق في باب القضاء على الغائب في شرح قوله ويجب ان يحلفه الخ. قونوي (قوله براءته) قبل الحوالة. قونوي اي بابراء او اداء. قونوي

صـ٢٤٠

(قوله في حكاية) حيث قال هناك على المذهب وهنا في الاظهر. احمد (قوله عما اعلن) من الفسق. ثند

صـ٢٤١

(قوله الاعتراف بالكذب) ولو بالتعريض كما يأتي. قونوي (قوله لما انتهك) من نهك عرضه كمنع بالغ في شتمه كما في القاموس فالنون اصلي والتاء زائد للمبالغة. قونوي (قوله لا يرد عليهم) لا. قونوي اي الفقهاء. ثند عليه. خ. اي البلقيني. احمد (قوله المتن باطل) اي مخالف للشرع سواء كان كذبا او

صـ٢٤٢

(قوله والخنق) الخنق الغيظ او شدته ج خناق. قاموس (قوله وكان شهادته) هذا عند الشارح داخل في القذف لما مر من قوله وان كان قذفه بصورة الشهادة. قونوي (قوله بخلافه صح) اي البقاء كذا ضبط فالجار والمجرور متعلق بلا يمنع. لا اعرف قائله (قوله كالقولية ايضا) اي كما يشترط فيها القول ثند (قوله المتن اقلاع) الاقلاع عن الامر الكف. قاموس (قوله للاحتياج اليه) اي لان الاخلال حين لا يكون الا من حيث المعصية. احمد (قوله لا يغرغر) الغرغرة كرديدن جان دركلو. كنز

صـ٢٤٣

(قوله عن مظلمة) اي حق آدمي. ثند (قوله الا على ما نسبه) اي تحميل. ثند (قوله ثم هذا الحديث) اي حديث مسلم هذا مبتدأ وظاهر كلام الائمة مبتدأ ثان وان حمل السيئات خبر المبتدء الثاني والجملة خبر للمبتدء الاول وقوله ذلك اشارة الى حديث الانفس المؤمن وضمير تخصيصه يرجع اليه وذا في انقوا هذا اشارة الى حديث مسلم. كردي (قوله وتخصيصه) بغير دين لم يعص به وليس له من العمل ما يفي به. احمد (قوله بخلاف الحبس) فانه يستثنى منه القضاء كما قال حتى يقضي. وسواك (قوله ان لم يعص) وان عصى بالتوابه طولب في الآخرة مع استغفاره لنفسه وندمه على ذلك. شرح الارشاد ره

صـ٢٤٦

(قوله انه لا يشترط) هذا مخالف لما مر في باب الزنا فراجعه. قونوي (قوله كالمرود) والمرود على الشيء المرود عليه وبابه دخل. مختار (قوله حصانته) احصنت المرأة عفت. مختار

ج: ١ ص ٢٤٧

(قوله كغيره) اي كما ان الاقرار بغيره لا يحتاج الى اكثر من اثنين بل يثبت في نحو المال برجلين او رجل وامرأتين وفي غيره برجلين فقط كما في شرح الارشاد. انتهى عبد الله (قوله انها بيع) لدين بدين. شرح المنهج (قوله وجناية) واقرار بنحو مال. شرح الارشاد (قوله الا ما خص) كهلال رمضان ونحو الزنا. ز ي (قوله اثبات حصته) يعني ان اراد مدعيهما اثبات التصرف فهو كالوكيل. كردي

ص ٢٤٨

(قوله بان ادعى) اي كان تأمل. مغني (قوله المتن جرحا وصاية) وكاقرار بواحد مما ذكر وموجب قود فلا بد فيه من رجلين. شرح الارشاد

ص ٢٤٨

(قوله وهو المخالف) فتكون هذه الحجة الزامية عليه رحمه الله. مغني (قوله على ذلك) اي والحال ان العين باقية اهـ شرح م ر. رجل

ص ٢٥٠

(قوله لم تكن الا رمنا) اي بلا واسطة. مغني

ص ٢٥١

(قوله من الحقوق) المالية. ز ي (قوله عن نيف) النيف ما زاد على العقد. قاموس

ص ٢٥٢

(قوله لان اليمين) مفوض. بابي (قوله قبول بينة بعد) لانها غير مفوضة اليه. بابي

ص ٢٥٤

(قوله كما علم مما مر) من قول المتن ولغير ذلك في ص ٢٤٨. احمد (قوله ولا يقتصر) بيان الكل تأمل. مغني (قوله على قدر حصته) لا على سبيل الوجوب لئلا يخالف ما يأتي. جامي

ص ٢٥٧

(قوله خلافة عن الميت) فيقدم دعوى الكامل واقامة الشاهد مقامهما. مغني (والفيا) يعني انهما وجدا عن الميت وهو مدع واحد فلم يحتج الى اعادتهما من نحو الصبي بعد كماله وان عدم وجودهما منه لا يضر. مغني (قوله من جهة الام) ويثبت النسب من الام بالتسب مع وان امكن البينة. انوار

ص ٢٥٨

(قوله اعتقاد صورته) بحسب الواقع. ز ي

ص ٢٦٠

(قوله فانهم يحنثون) اي الناس لا الشهود. جامي

ص ٢٦١

(قوله باعتبارين) اي الاقرار باعتبار كونه مسموعا مشهودا به وباعتبار اخذ المال منه به مشهود عليه (قوله ان الراجح القبول) من النقلين المتخالفين الذي فيه القبول. احمد (قوله ومر قول) مقابل ... شيخنا ...

(قوله بنت فلان) قد اقترنت كذا. شرح الارشاد (قوله على نفيها وتابعها) بالاسم والنسب دون العين. شرح الارشاد (قوله المحوشي ذلك في الاسم) واما في العين فبان يراها اولا ثم تشتبه عليه في اللبس لا يميز المتحمل بينهما بشيء آخر. ابن عبد الله
ثم يتحمل عليها بدون اشتباهها باخرى بان لا يفارقها ولا تقربها منتقبة اخرى منتشبهة

ص ٢٦٣

(قوله الصحيح بها) هذا صريح في ان الوقف يثبت بالاستفاضة فيصح الحكم به كما يصح للشاهد ان يشهد به بناء عليها. كردي (قوله عن النسب) او النكاح او الولاء. نهر (قوله تخلى عن فصل) فصلها خ بين الاستقلال والتبعية. نهر

ص ٢٦٤

(قوله وان ذكروا الحدود) بان قالوا الدار المحدودة بالفلان والفلان ملكها وحيازتها لفلان. كردي
(قوله لم تقع قصدا) بل المقصود اقرار فلان ابن فلان بما في المستند. احمد (قوله بالحدود ضمنا) يعني القياس ثبوت الحدود ضمنا بما في المستندات كثبوت النسب. كتبه احمد الحقير
(قوله فلو قلنا نعم) اي الامر كما قلنا من ثبوت النسب ضمنا هكذا وثبوت الحدود ان صرح الشاهد بها ولو ضمنا. احمد (قوله وغصب) وفي ثبوت الغصب والرضاع بالتسامع مخالفة لما مر قبل ورق وللانوار جامع
(قوله) لو جوابه يعلم مما يأتي في قوله وكيفية ادائها اشهد اه لا نحواه. قرنج

ص ٢٦٥

(قوله بالاصل المقصود) وهو الارث اذ لا يعلم ان الوارث ابنه حتى يستغرق المال او نسبه حتى ينصف. جامع

ص ٢٦٦

(قوله المتن) بمجرد رأي) اي بلا تعرف سواء طابقت المرة ام لا. بافي

ص ٢٦٧

(قوله به فيه) اي لاجله. نهر (قوله في الحمل وهو الكتاب) اي ليس الصك في ملته فرض كفاية بل الصك في الجملة وهو ما علا صكك القاضي المسمى بالمحضر والسجل. حاجي جبوري

ص ٢٦٨

(قوله لها اثر ظاهر) يعني اثر كونها فرض كفاية انا يتعين عند الطلب وان لم يتعين قبل كما يعلم من التشبيه بالاداء. كردي عليه الرحمة (قوله ما جرى تعين) اي على ما جرى وعلى عضانته اذ فائدة الكتاب التذكر والشهادة عليه مسموع وان قال لا اعلم جريانه او التحكم به بخلاف الشاهد ولا يصح الشهادة على شهادته ان قال لا اعلم او نسيت كما يأتي. جبوري رحمه الله (قوله كالاداء) لكن بلا اجرة. كردي (قوله يعجل) من التعجيل. نهر

ص ٢٦٩

(قوله لتقصير في تحمله) تفسير للرد المنفي اي الرد الذي لاجل تقصيره في التحمل لم يكن موجودا واما الرد الذي لاجل عقيدة القاضي فلا يمنع اخذ الاجرة. كردي عليه الرحمة

(قوله منهم ائمان) فذلك المطلوب. برند

ص ٢٧١

(قوله بينهما ظاهر) فلا يتوهم قياس الحاكم على الامام الاعظم. احمد (قوله لان العبرة) من الشهادات والاحكام لكن الاول ينافي ما مر من قبول شهادة المبتدع على الشيعة الا ان يكون ذلك توجيها للقيل لا بيانا للواقع فافهم. محمد البابي

ص ٢٧٢

(قوله قاضي متعنت) جائر متعسف اي طالب ذلته. قاموس

ص ٢٧٣

(قوله وضعته) وضعت ظ. بابي (قوله هو يسمعه) او يفهمه. قزلجي (قوله لنفسه صريحا) اذ معنى بعت او وجدت البيع بحذف قوله له علي كذا اذ ليس معناه اني قلت انه له علي كذا. جامع جوري (قوله يعلم خلافه) كان اقر شخص بان هذا مال فلان والشاهد يعلم انه وقف. قزلجي (من غير اخذ شيء منه) اي لا يأخذ الشاهد شيئا من المكس بل يحضر مجلس المكس اذا قصد. اهـ. احمد

ص ٢٧٤

(قوله مطلق البلوغ) كما يأتي في تتمة آخر الدعاوى. جامي (قوله ونابته كامر) اي في فرع قبيل وتقبل شهادة الحسبة. احمد (قوله الى ذلك) اي الى اثبات ذلك. قزلجي

ص ٢٧٦

(قوله ان غاب) اي غيبة فوق مسافة العدوى كما يفهم من كلام البجيرمي على شرح المنهج هنا. قزلجي

ص ٢٧٧

(قوله وفي التزكية) اي في باب القضاء قبيل القضاء على الغائب. قزلجي (قوله او عاده) اي ذهب الى عيادة المريض. قزلجي (قوله طريان العذر) اي عذر عدم شهادة الاصل اللازم لقوله لا يمنع شهادة الفرع. قزلجي (قوله شهد عليه) اي على حكمه. نجم (قوله تضمن) اذ المراد بالجمع والمفرد الجنس. قزلجي

ص ٢٧٨

(قوله ولو بعد) اي بعد قول القاضي ثبت عندي كذا فالمراد بثبوت الشهادة بثبوت المشهود به كما مر في بيان تحمل الشهادة. كردي (قوله الاوجه السابق) من ضم ما ليكتب الامام لمن يوليه بعد قوله اي الحكم بما ثبت. كردي (قوله الا بعد قوله) اي قال النووي كشيخي قولين احدهما انه كالرجوع الخ والثاني قولهم بعد الخ لكن الاول بعيد دون الثاني. كردي (قوله لانه لم يتحقق) اي وليس برجوع لانه اهـ. جامي (قوله علم مما مر) من المنتقبة. برند

(قوله او بعده فيما يظهر) لاحتمال رجوعهما بعد الحكم لكن ان كان قبل العقوبة ينبغي ان لا تستوفى او قبل الاستيفاء فالا استوفى. جامع شوبري رحمه الله (قوله ولا المحكوم به) اي الحكم بالموجب لا يقتضي صحة المحكوم به كما اذا وقف على نفسه فحكم حاكم بموجبه من جهة تصرف الواقف لا يكون حكما بصحة الوقف. كردي (قوله ولا بد الحكم) معطوف على قوله لانه الخ لكن هنا علة لقوله ومحل ذلك في الحكم بالصحة والاول علة لقوله بخلاف الخ ولا خلل فيه لان المجموع علة المجموع لكن يرجع كل الى صاحبه. كردي (قوله ويقبل قوله) اشارة الى بيان المستند ايضا. تقريرجي

ص ٢٨٠

(قوله ولحق القاتل) وهو القاتل في المرتبة الاولى والمقتول في المرتبة الثانية بسبب الشهادة. جامع شوبري (قوله اوقال تعمدت) اي لا احدهما كما فهمه صاحب الظن. تقريرجي (قوله كشريك القاتل) بالحق. تقريرجي. احمد

ص ٢٨١

(قوله ان كلا لا قود عليه) اي من الراجع وشريك المخطئ اي بجامع ان كلا قام الشبهة في فعله فلا قود عليه فالضمير راجع الى ان كلا من البارق والمخطئ انتفى القود عنها لاجل الشبهة. جامع (قوله ويشاركهم) في الدية. تقريرجي. احمد (قوله المتن انه يضمن) ان وحده فوحده والا فبالشركة كما في الانوار. تقريرجي (قوله للالجاء) اي لالجاء القاضي الى الحكم. بجيرمي (قوله ما لجمع هنا) وهو الاسنوي وغيره. زي بجيرمي

ص ٢٨٢

(قوله لكن عليه) هذا ان علم ثم لكن مع القاضي والا فبلا ثلاث كما في الانوار. تقريرجي (قوله كما في النكاح الفاسد) اذ لا يترتب الحرمة على النكاح الفاسد بل الحرمة ثابتة بدونه وقيد الابدية هنا ليس لشيء. تقريرجي رحمه الله (قوله ان التفريق هنا) فالحكم بالتفريق بسبب الرضاع وغيره مما ذكر يستلزم التحريم الدائم وان لم يستلزم في النكاح الفاسد. جامع (قوله والبائن كذلك) اي دام حرمته مالم يوجد سبب يرفعه واذا تحلل وجد سبب يرفعه. احمد

ص ٢٨٣

(قوله لا لما قام) اي لا الى عوض قام المتلف به. بجيرمي (قوله على المستحق) للمتلف وهو الزوج. تقريرجي

ص ٢٨٤

(قوله انه الخنثى هم) كالذكورة والانوثة. بجيرمي

ص ٢٨٥

(قوله المتن شهود احصان) اي الذي يرجم به. بجيرمي بان شهد اربعة بزناه وادعى انه غير محصن فشهد اثنان بانه محصن ثم رجعا بعد رجمه. شيخنا. بجيرمي (قوله فلما مر فيهم) ولعل المراد ما في شرح قوله ولو رجع مزك اي بمجرد المانع (قوله لتلزمه به) اي ليلزم الحاكم ذلك الغير بذلك الحق. تقريرجي (قوله لم يذكروا) اي لم يقولوا عند حاكم او محكم. كردي (قوله للدعوى حينئذ) اي لان التعريف للدعوى المطلقة اي غير مقيدة بدعوى عند حاكم او محكم والمطلقة لا يتبادر منها الا الدعوى عند الحاكم فقط

ج ١٠ ص ٢٨٥

(قوله ولا تختلف) حتى تجمع باعتبار الانواع. مرزنجي

ص ٢٨٦

(قوله اذ ذلك) اي وجلها لما يعلم من بابه. مرزنجي (قوله وجرانه) اي في الشهادات وكذا قوله الآتي
على ما مر. كردي

ص ٢٨٧

(قوله الذي لم يتب) واما قتل القاطع الذي تاب قبل قدرة الامام عليه فلا تسمع الشهادة عليه
اذ لم يبق غير حق الله بسبب التوبة. جام جوري (قوله نعم من ائتمنه) اي جعله امينا. ع ش
(قوله شوذرط) سوبط مصغر كعصفر. مرزنجي (قوله جاذا) من الجذ بالكسر خلاف الهزل. مرزنجي
(قوله وفي نحو الاجارة) اي والاخذ في نحو الخ. ع ش

ص ٢٨٨

(قوله لتمكنه من الخلاص) اي الدائن وهو تعليل لوجوب الرفع للقاضي وقوله من الخلاص به اي من
خلاص حقه من المدين بالقاضي. اعانة (قول المتن طالبه) اي طالب الدائن مدينه. اعانة
(قول المتن اخذ شيء له) اي من مال غير الممتنع من غير مطالبته وقوله لم يصح تعليقه بالفعل ولصح غير الممتنع.
بالمصدر. اعانة (قوله لانه له) اي للمدين غير الممتنع. اعانة. (قوله شرط التقاص) وهو ان يكون الذي
اخذه مثل الذي له على المدين جنسا وقدرا وصفة قال في المصباح قاصصته مقاصة وقصاصا من
باب قاتل اذا كان لك عليه دين مثل ماله عليك فجعلت الدين في مقابلة الدين. اه. اعانة

ص ٢٨٩

(قوله وعليه دين) اي وعلى الميت دين آخر لشخص آخر. اعانة (قوله لم يأخذ) اي الظافر بحقه.
اعانة (قوله قدر حصته) اي قدر ما يخصه من اموال المحجور عليه او الميت بعد المقاسمة وتقسيطها
على ارباب الديون. اعانة (قوله ان علمها اي) اي قدر حصته وانث الضمير لاكتساب التأنيث
من المضاف اليه. اعانة (والا احتاط) اي وان لم يعلم قدر حصته احتاط. اعانة الطالبين
(قوله او اختصاصا) ككلب معلم. ع ن (قول المتن الى المال) هو منصوب بنزع الخافض
والتقدير لا يصل الى المال. مغني (قوله ولا يضمن) اي الآخذ. سلطان (قوله ما فوته)
من الباب والجدار. سلطان

ص ٢٩٠

(قوله المتن المأخوذ) اي المال الذي اخذه الظافر. اعانة (قول المتن يتملكه) اي بلفظ
يدل عليه كتملكت. اعانة (قوله اي يتموله) اي يجعله مالا لنفسه بالتصرف فيه ببيع
فينفذ ثم يحفظه. ح م (قوله ويتصرف) اي الآخذ. اعانة (قوله والتسمية هذا) اي بيعه لنفسه
من غير حاجة الى اذن القاضي وضمير به يرجع الى البيع وقوله لعدم علمه اي علم القاضي
بالحق. كردي (قوله لعدم علمه) اي علم القاضي بثبوت الدين ولا بينة بالثبوت ايضا
فلو طلب من القاضي الاذن للبيع يأخذ المأخوذ منه ويدفعه الى صاحبه. جام جوري

(قوله اي الجنس) اي الجنس الذي هو ارفع قيمة وصفة . جامع (قوله لم يضمن) لعل ضمان الملتقى حيث لم يبادر بحسب الامكان كما يفهم من قولهم وعدم الضمان هنا حيث بادر . العاني (قول المتن وله اخذ) اي للشخص الدائن . اعانة

ص ٢٩٢

(قوله لم توجد شروطه) اي شروط التقاص وهو الاتفاق في الجنس والقدر . كردي

ص ٢٩٣

(قوله سكرانا) كسلاسلا واغلالا . مغني (قوله فيقول) اي المحجور عليه ليصح دعواه . كردي [فى دعواه . ع ش] (قوله واستشكل) اي التعريف للمدعي . اعانة (قوله والاظهر) اي من يجعله الاظهر مدعيا هو الذي مثلا كان يجعله غير الاظهر مدعيا ايضا وان اختلفا في مفهوم المدعي . جامع

ص ٢٩٤

(قوله على من لو وافق) ان لم يكن المقصود اقامة البينة والاصل كما يأتي . جامع (قوله معلومة كما مر) في المتن بقوله بيان جنس . كردي

ص ٢٩٥

(قوله انها لا تجب) عند الاصح . بابلي (قوله ولا تسمع) الدعوى . مغني (قوله تثبت الاصل) اي اصل الوصية والاقرار فيعطى للموصى له والمقر له اقل ما يتمول ولو ادعى نهرا في ملك آخر او حق اجراء الماء وجب ان يبين موضع الارض ويحدودها وانه على يمين الداخل ويساره . انوار (قوله مجرد تحديده) الضمير فيه راجع الى ملك الغير وكذا الذي في منه والضمير في قدره يرجع الى المحمر وكذا الذي في بيانه . كردي

ص ٢٩٦

(قوله ورضخ) والرضخ لغة العطاء القليل وشرعا اسم لما دون السهم ويجتهد الامام او امير الجيش في قدره . اضاع في قسم الغنيمة . (قوله للدعوى ايضا) اي كما يشترط ان تكون معلومة فيرجع الى المعلومة المذكورة قبيل التنبيه السابق . كردي

ص ٢٩٧

(قوله او كان قاصرا) اي لم يأخذ ليوفي الدين منه . كردي (قوله ان يستفصله) كان يقول المدعى على فلان بقر احمر مثلا فيستفصله القاضي بان يقول كله احمر او بعضه . ١٣ (مخالف الشفعة) يعني ان كان القاضي شافعيا والشفعة شفعة جوار لا تسمع الدعوى فيها وان كانت شفعة ملك تسمع سواء كان القاضي شافعيا او حنفيا . ١٣ . (قوله ويأتي ان) يأتي هذا ايضا في التنبيه الآتي قبيل الفصل . البابلي

جزء ١٠ ص ٢٩٨

(قوله ولو اجابة دعواه) وهو الاصح وهو المفتى به كما مر في النكاح. كردي

ص ٣٠٠

(قوله من الاولياء) اي الاحناف والحنفي والمالكي. ٦٢٣٠ (قوله بالحنفي) لكون الامام الاعظم حنفيا. حامد (قوله زعمهم له) اي للدائن. كردي

ص ٣٠١

(قوله للخصم) اي للمديون تحليفه اي تحليف الدائن. كردي رحمه الله (قوله حلف المدعي) اليمين التي تكون عليه لو لم يكن للمدعي هنا هذا اليمين على مبطل الشهادة فلا ينافي ما في الصغرى من ان يمين التزكية لا ترد تأمل. اي عبد الله (قوله رسم القبالة)
المراد بالرسم المكتوب و بالقبالة الطومار. منه وضوح (قوله لم تقبل بينته) اي بينة المدعى عليه بان تلك ملكه. كردي غفر الله لي وله (قوله لم تكن بيده) لانه اذا كان بيده كان قوله ذلك اقرارا ولا تقبل البينة بعد الاقرار. كردي (قوله مجهولة) اي مجهول الانتساب بالحرية والعبدية. حامي بجوري

ص ٣٠٢

(قوله ثقتت حريته) كما سيأتي في اواخر فصل اذا دعيا عينا في يد ثالث. تموزلجي (قوله مطلقا) اي سواء قصد بها الاثبات اولا. احمد

ص ٣٠٣

(قوله الحوالة علي به) اي على العبد والضمير في عليه الاظهر الضمائر ترجع الى العبد. كردي (قوله سبق العلم) اي كون الدعوى معلومة. كردي (قوله والالزام) اي كون الدعوى ملزمة. كردي (قوله وعدم المناقضة) اي عدم المناقضة الدعوى لدعوى أخرى. كردي (قوله وتنبيهه) مبتدء وخبره واجب وذلك اشارة الى الدهشة. كردي

ص ٣٠٥

(قوله الشقص) الشقص بالكسر السهم والنصيب. قاموس (قوله ثالث الجهة) اي السبب الذي اضاف الحال اليه. كردي (قوله وان اقر) عطف على ان نفى اي وان لم ينفها ولكن اقر بها فيحتاج الى البينة وقد لا يجدها فاقتضت الضرورة الخ لئلا يلزم كذبه او الاحتياج الى البينة. كردي

ص ٣٠٦

(قوله او بالاطلاق) اي وان اجاب بالاطلاق حلف بالاطلاق اعاد هذا ليرتب عليه قوله ولا يكلف الخ. كردي (قوله) اي لا يكفي الجواب بانها لا تستحقها والحلف عليه ولعله لما ثبت استحقاقها على تقدير وجودها عند الاقرار باقرار الميت فلا يسمع ضده بل لابد من اثبات الانتقال بخلاف لا اعلم ان هذا كان موجودا حالة الاقرار وهو ظاهر وعلم من هذا انه حيث ما ثبت يد المدعي لا يقبل قول المدعى عليه لا يلزمني تسليمه اليك ونحوه مما مر بل لا بد له من اثبات الانتقال باجارة ونحوها. حامي بجوري

جـ ١٠ ص ٣٠٦

(قوله المدعى به بينة) اي بوجوب السبب المنفي. كردي

ص ٣٠٨

(قوله لوليه) الذي هو غير المقر بخلاف السابق فان الولي هو المقر. جامي (قوله نظير ما مر) وهو قوله لمن الطفل الخ في شرح ولا تنزع عنه. كردي (قوله فتاوى القفال) بل عن فتاوى البغوي. جامي (قوله لا ابتداء دعوى) حتى لا تتوجه الدعوى عليه بعد الاعتراف بانها للغير. البابي رحمه الله (قوله متعنت) يقال جاء فلان متعنتا اذا جاء يطلب زلتك. كردي (قوله في وجه ايضا) فيكون الدعوى موجهة على المقر له بعد اخذ حقه من المقر باقراره فيبرأ المقر من من دعوى المقر له ع. محمد البابي (قوله تهافت) التهافت التساقط قطعة قطعة. صحاح (قوله عقله) اي يحتمل ما اعترض به. كردي (قوله قبيل مقدرا) اي قبل التفريع شيء مقدر هو حيث لا بينة. كردي (قوله كما مر) في باب القضاء على الغائب. كردي

ص ٣٠٩

(قوله للحيلولة) ثم اذا سلمت العين له بالبينة اي باقرار المقر له او بيمين المردودة لزمه ‹مدعي› ‹المدعى› رد القيمة لزوال الحيلولة. انوار (قوله ملك الغائب) بل بالنسبة لدفع التهمة. بابي

ص ٣١٠

(قوله ومن الثاني) وهو قوله منتقلا منه اليه. كردي

ص ٣١١

(قبيل التنبيه الاول) الاوضح قبل التنبيهين. مؤلف (قوله علك الابنة) ببنوة فلان فله. محمد البابي (قوله المكاتبة) اي ادعى واحد نكاحها. كردي (قوله ان لم يسبق) والا فلا تغليظ. نهاية اي فلا يجوز للقاضي ذلك. ع ش (قوله حلف بنحو طلاق) وقضيته انه لا فرق بين حلفه بالطلاق وحلفه بغيره كالعتق والحج ونحوهما وهو كذلك كما نقله الاذرعي عن الدارمي بقضية المذهب. وسواله

ص ٣١٢

(قوله واعترض بان نص) اي اعترض قوله ان تبلغ احدهما. كردي (قوله ويحمل) اي القول الذي يوهم تعيين الذهب للاعتبار يحمل على ان ذلك تصوير اي اتيان بصورة. كردي (قوله نعم ان رآه) اي التغليظ. بابي (قوله فعله) الحاكم. بابي (قوله ان له اي الحاكم فعله بالاسماء) لا بالقرآن. بابي

ص ٣١٣

(قوله اسم المفاعلة) اي من قبيل اسم الفاعلين. م ص (قوله معنى الفعل) فالطالب بمعنى الذي طلب والغالب بمعنى الذي غلب. ١٢ (قوله الغاسق فيها) اي في الالفاظ المذكورة اي الطالب الخ. ١٢ (قوله من التوقيف) اي كالاسماء وبل للترقي كانه قيل الم يكن فرق بينهما فقال لكن ا ه. جامي

(قوله قيمته نصابا) والا فلا يغلظ عليه ويغلظ على العبد فقد اختص بالحلف هذا هو المراد. جامع (قوله فعل كذا) اي غيره. ع ش

صـ ٣١٤

(قوله ويفرق) مع انه على نفي العلم والشهادة على البت فافترقا. مغني (قوله بينه وبين عدم) اي بين جواز الحلف ثبتا على النفي الغير المحصور. ا ن عبد الله. (قوله انه ابنه) اي ليس ابنا للغير. جامع (قوله وحلف مدين) نه معسر اي اعسار شيئا. جامع (قوله ان صاحبه به عيب) اي لم يكن صحيحا. جامع (قوله نفي بالارث نفسه) كما فما ادعى شخص على وارث شخص آخر بان له على مورثه دينا فانكر حلف على نفي العلم. جامع (قوله يتعلق بالوارث) لا في القاتل) والعاقلة تحملون عنه لانهم حلفوا على نفي فعل الغير وان لاقى الوجوب اولا العاقلة حلفوا على البت. ١٢ (قوله الآن لا يحلف) لا عنه فانكر المشتري فانه حج. احمد (قوله حلف) اي الوارث. ع ش (قوله ان شاء كما مر) وسيأتي ايضا من جواز الحلف بتا بظن يعني ان (قول المغني الوارث يختار بين البت ونفي العلم وما مر من نفي العلم في النفي الغير المحصور على سبيل التسهيل والتخيير لا الوجوب. ا ن عبد الله (قوله وشرطها) لتوجه اصل اليمين لا لكونها على نفي العلم مشروا الى كونها على البت. ا ن عبد الله (قوله ومحله) اي محل جواز التعرض وعدم الاثم بتحليف خصمه. ا ن عبد الله.

صـ ٣١٥

(قوله عليه فقط) دون مالك الرقبة. مغني (قوله المغني وظن مؤكد) اي وهو محمد. ع ش لظن. ع (قوله ان تذكر) وقال الشارح في شرح الارشاد وان لم يتذكر. محمد رسول الله

صـ ٣١٦

(قوله ان جهل وهو) اي التورية. مرلجي (قوله وهو هنا) اي التأويل. مرلجي

صـ ٣١٧

(قوله بقبل لانهما) فانهما قالا قبله الحالف كل من توجهت عليه دعوى صحيحة ثم قالا وقيل من توجهت عليه دعوى لو اقر به. كردي (قوله بها كما مر) عند شرح قوله بشرط الدعوى عند قاض في فصل الثاني. باني (قوله لم يلزمه يمين) وعبارة النهاية بدل قوله لم يلزمه يمين على نفيه لم يحلف على نفيه وقال ع ش عليها اي لم يحلف المدعى عليه المدعي. سلطان رحمه الله (قوله اذ عقوبته الله) فيه انه ح لم يصدق انه توجهت دعوى صحيحة فلم ينتقض وكذا يقال في مسئلة دعوى الابراء عن الدعوى. جامع (قوله اطول مما قبله) وهو كل من توجهت عليه دعوى صحيحة كما في الانوار لكن ينافيه قوله وخرج بلو اقر به تأمل. جامع (قوله فلا يحلف) قدر في الطلاق قبيل الدور انه يحلفه. جامع (قوله لا نبي لم يحلف) لاحتمال رده اليمين فيؤدي الى رفع ملك الشخص باقرار الغير اذ النكول كالاقرار وكذا في مسئلة الغريم يؤدي الى اثبات الدين باقرار الغير. جامع (ظهر غريم) اي غريم بزعمه. جامع

(قوله وكذا يقال) اي يقال بمثل هذا الفرق فيما مر لان ما مر في الدين منفيا في قولهم ليس للدائن اه والفرق ان ما مر في الدين المنتقل بخلاف قولهم ليس للدائن اه. جامع بجوري

صـ ٣١٩

(قوله لو بغى) السبا والسباع الاسد. محشي (قوله او يمينه) بعد النكول. قزلجي (قوله حلف لكل يمينا) وان وكلوا واحدا بالتحليف. قزلجي

صـ ٣٢٠

(قوله ويتسلسل الامر) حيث يقول المدعى عليه ايضا حلفني على هذا الحلف فليحلف المدعي انه ما حلفني وهكذا يقول المدعي ايضا. جامع بجوري (قوله المقر الخ) اي ليس احق ملك المقر له لكن ابدل الهاء كافا للخطاب معه. جامع (قوله قد حلفته) اي للمدعي تحليف المقر كما في الانوار فان اقر او نكل المقر غرم القيمة للحيلولة كما مر قبيل هذا الفصل. جامع جوري (قوله اي مكن) القاضي. قزلجي (قوله كما في صورة القاذف) حيث طلب يمين المقذوف على انه ما زنى فان الزنا وان كان ليس حق الناس لكن تعلق بحق القاذف اذ لو نكل المقذوف وحلف القاذف سقط عنه حد القذف. جامع (قوله كما في صورة) اي التي مرت في شرح من توجهت. كردي

صـ ٣٢١

(قوله الى آخر ما يأتي) في شرح قوله بنكوله وقوله وقولهم الآتي ايضا اشارة اليه. كردي (قوله اي بالسكوت) فيه مسامحة اي يعد نكوله بالسكوت. قزلجي (قوله بان يصرح) متعلق بالتقييد يعني ان الحالف بالرحمن نكل ان اصر عليه بعد تعريفه بانه يجب امتثال ما امر به الحاكم. كردي (قوله الاكتفاء بالحلف) اي في النكول يعني يكتفي في النكول بالحلف بالرحمن ولا يحتاج الى التقييد لذلك. كردي

صـ ٣٢٢

(قوله لا مقابله) اي الحكم بنكوله. قزلجي (قوله او احلف) قال الروياني ما حاصله ان كون أَحْلِفُ كاحْلِفْ محل نظر لان القياس ان لا يثبت بقوله احلف حكم النكول لانه استخبار لا استحلاف فيتمكن المدعى عليه من الحلف بلا رضى المدعي. محمد وسوالم (قوله اي غالبا) +١٠ اذ ح سقوط حقه من اليمين كما يأتي ينفعه البينة لا اليمين والمدعي ينفعه البينة لا اليمين الا بعد الرد. جامع. جوري

صـ ٣٢٣

(قوله المتن لو اقام) فلو خ. وتتفرع على القولين ما اشار اليه بقوله فلو اه. مغني (قوله من كل وجه) ٧ (تنبيه) لا ترد اليمين في حقوقه تعالى كما لا يحكم القاضي فيها بعلمه. صح. احمد (قوله ومحله) اي محل سقوط الحق وعدم مطالبته حين عدم الحلف. جامع (قوله والا لم يحتج) حتى يترتب عليها قولهم فان لم يحلف سقط اه. جامع

(قوله لا الحكم بالنكول) حتى يرد اليمين على المدعي وهو البائع وتعال فان لم يحلف سقط حقه من اليمين بل لا يحتاج الى يمين المدعي ولا اقرار المدعي عليه لكن لا يخفى ان دعوى البائع وتسليم المشتري مسئلة ودعوى المشتري الاقباض وهي مما نحن فيه فاذا نكل المدعي وهو المشتري سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة البائع بعدم اعطاء الثمن فافهم. جامي (قوله فيصدق بيمينه) لانها تدعي قطع علقة النكاح والاصل بقائها. مولجي (قوله نزر) وتأمل. نزر (قوله فرق) بين المقيس وعليه نزر (قوله اليمين اليه) مفوض اليه. نزر (قوله ثلاثا كما مر) في المتن من قوله واذا استمهل ليأتي بدافع امهل ثلثة. مولجي (قوله قبيل فصل في جواب الدعوى. نزر (قوله من اجلها ا ه) فالتقييد بقولهم الى آخر المجلس لا معنى له وفيه انه باعتبار هذا الشق مسلم انه غير محتاج اليه لكن باعتبار الشق الآخر وهو والا لم يمهل يحتاج اليه وهذا معنى قوله وفيه نظر) ا ه جامي

ص ۳۲٥

(قوله اخذت منه) لعدم انحصار المستحقين. ۱۲. (قوله لتعذر ردها) هذا على المعتمد من وجوب اليمين عليه اما على الضعيف من انه لا يطالب بشيء نظير ما يأتي في الزكاة محمد وسواله ره (قوله لا الحكم بالنكول) اذ لم يحلف الساعي واذا كان الحكم بالنكول وجب ان يحلف الساعي. جامي جوري (قوله على فعل نفسه) اعني عقد النكاح فالمهر يثبت في ضمن عقد النكاح لا بالاستقلال. وسواله (قوله المولى تامر) في القضاء على الغائب. مولجي (قوله ان امتنع بائعه) على الحلف على انه اشتراها من المدعي ا ه. جامي انه باليمين. احمد

ص ۳۲٦

(قوله حاضري مجلس) اي مجلس التحمل. نزر على بعض كان يشهد بعض بانه قال اوصيت هذه البقرة وهذا الحمار والبعض الآخر يشهد بانه قال اوصيت هذه ولم يذكر الحمار. جامي (قوله وحمله الاول) الاظهر. نزر (قوله واجاب الاول) الاظهر. نزر (قوله الذي بيده) اذ بينة الآخر تستحق بينة الاول بالنسبة لذلك النصف ايضا فلابد ان يعيدها لذلك النصف حتى ينسخ بينة الآخر بالنسبة لذلك النصف. جامي جوري (قوله نعم يحتاج الاول) اي الذي اقام البينة اولا. ع ش

ص ۳۲۷

(قوله على ما يأتي) كانه اراد به قول المصنف الآتي انه ولو قال الخارج هذا ملكي اشتريته منك الخ. جامي (قوله اولمن اقر) اي او لمن اقر المدعى عليه له اي لذلك الشخص به اي بالشيء. مولجي (قوله لا بالوقف) اي لا يترجح بالوقف كان شهدت بينة بانه وقف عليه وبينة الآخر بانه وصية له. جامي (قوله للعذري كما يأتي) عند شرح قوله والمذهب ان زيادة عدد ا ه محمد الباني (قوله حكم فيه زيادة) اي فيه حكم زائد على الحكم الآخر بحيث لا يشتمل الآخر. جامي (قوله على الآخر) هذا اذا كان مع تعارض الحكمين تعارض البينتين اما ا ه. احمد (قوله المتن بيده) اي بيد احدهما ويسمى الداخل. شرح م ر (قوله علم محل حكمه) وسواء كان بالموجب او الصحة. انتهى

(قوله غصبها من الآخر) كأن قالت بينة المدعي غصبها المدعى عليه وبينة المدعى عليه غصبها المدعي وإن وقعت في يد المدعي. بجا مي

صـ ٣٢٨

(قوله هذا ما أفتى) اي قوله وكذا لو قالت اه لا ما قبله اذ لا خلاف فيما قبله كما في الانوار. بجامي
(قوله إنّ ذات اليد) اي نفس اليد ارجح من تناول المدعي به وتسلمه فلان يعني ان الشاهد الذي مع اليد مقدم على الشاهد الذي يقول تناوله فلان او تسلمه فلان منه. كردي
(قوله ذات اليد) اي البينة التي قالت وهو في يده. بجامي

صـ ٣٢٩

(قوله وان صلح) اي للصحة. الاولى الثانية. احمد (قوله من الحكم) يعني كأن الحاكم اولا قال حكمت به الا ان يبدو معارض. كردي

صـ ٣٣٠

(قوله والغلق) والغلق بفتحتين المغلاق وهو ما يغلق به الباب. مختار اللغة (قوله للقاضي غيره) فلا يجب البيان في القضية الموافقة للقاضي بخلاف غيره. محمد وسواله. (قوله وترد) اي من حيث القياس. بجامي

صـ ٣٣١

(قوله الآتي في الغلق) اي ذكر نقل المدعى به من المدعى عليه الى المدعي. احمد (قوله بما كان) في شرح قوله ولو كانت بيده. بابتي (قوله لغصب هذا) اي مشيرا بلفظ هذا لما في يده. كردي

صـ ٣٣٢

(قوله بشراء دابة) اي من ذلك الغير. قزلجي (قوله تذكير بالاجرة) اي من حيث التأريخ. قزلجي
(قوله مثلا) اي او شاهدا ويمينا او اربعا منهن. قزلجي (قوله لاتفتى) من المالكية. بزنز

صـ ٣٣٣

(قوله من زيد ما) مصدرية اي وقت زوال ملكه. قزلجي (قوله نعم يؤخذ) تقييد لما علم مما قاله البلقيني. قزلجي (قوله الخارج هنا) اي في المواضع الثلث اشارة الى قوله ولو ادعى في عين بيد غيره. كردي (قوله وان محل) عطف على انه لو ادعى الخ. كردي (قوله لغيره الاول) اي ما قال البلقيني لكن بلا تقييد مر من الشارح. قزلجي (قوله واقام كل بينة) من منذ سنتين والاخرى من منذ سنة. كردي

صـ ٣٣٤

(قوله تفقه منه) اي تكلف فقه واجتهاد. قزلجي (قوله في مسئلة) في قوله ولو شهدت باقراره. بابتي (قوله فتقبل بينته) اي الغاصب. ع ش

(قوله بالوجوب) اى اذا اريد منه الامكان العام المقيد بجانب الوجود وهو سلب الضرورة عن الجانب المخالف اى عدم الشهادة ليس بضرورى . كردى (قوله نعم ازوت) اى جزم بها بان قال اشهد بانه كذا. كردى (قوله على ما مر) في الشهادة قبيل فصل تحمل الشهادة . حلبي . (قوله الاستصحاب) يعني لا الشهادة . حامد بيجورى (قوله لا لتثبت الملك) واني . تحزلجى (قوله وكفى) اى فتقبول لكن كفى ١٥. تحزلجى (قوله ان حكم الحاكم) بلا تعرض الشهود . كردى (قوله فعلم انه) من التعرض وعدمه . كردى (قوله ولكن لها) اى لكل من الدابة والشجرة . كردى

صـ ٣٣٦

(قوله لسبقين) اى لقوة . ع ش (قوله كما تقرر) فيما بينهم . تحزلجى (قوله قطعا) اى وبداهة . نز (قوله تلقى) اى الملك . سلطان

صـ ٣٣٧

(قوله ما مر من تحايل) هو رد لقوله لينتفى احتمال الانتقال وقوله وليست الزوائد رد لقوله يلزمه محال عظيم . حامد بيجورى (قوله هى كالعين) من حيث حصولها في يد المشترى بخلاف الثمن فانه في يد البائع . حامد (قوله ولو تقرر) اى في قوله واذا اقامها عليك دابة او شجرة لم يستحق ثمرة . تحزلجى (قوله كالثمن بل) حتى يقال اذا كانت الزوائد له فلا يرجع . بناء (قوله غير حكم) وهو رد العين بدون الزوائد فكذا هنا يرد العين الى المدعى وتبقى الزوائد للمشترى . محمد العلي (قوله ولو وافقت) فلا يضر عدم الموافقة في التابع . حامد (قوله نعم لا يكون) اى اذا كان لكل من المتداعيين بينة لكن لا يكون ذكرهم للسبب مرجحا . حامد (قوله اقر الراهن) اى ثبت اقراره لاجنبى بالبينة . كردى اى شهدوا باقرار الراهن . حامد (قوله بالرهن لا جنبى) اى لغيبا المرتهن ثم اقام كل من الاجنبى والمرتهن البينة الاول على الاقرار والثانى على الرهن . احمد

صـ ٣٣٩

(قوله والمبيع تحت يده) اى والحال ان المبيع بيد غير من ادعيا الشراء منه لانه يشترط في دعوى الشراء من غير ذى اليد ان يقول احدى الكلمات الثلاث وهو يملكه او يسلمه او تسلمه منه لا من ذى اليد بل يكتفى منه بان اليد تدل على الملك . كردى

صـ ٣٤٠

(قوله لاجل الخلاف) المشار اليه بقوله المصنف وفي قول يقدم المستأجر . تحزلجى طاب ثراه (قوله انه كان المدعى بيد المدعى ٧ من) ٧ او بيد . حج ×

صـ ٣٤١

(قوله بثمن جزاف) الجزاف بكسر الجيم معرب كزاف وهو ان يتأمل بالنظر ويقول انه كذا منا وكذا كيلا . وصنوح .

ج ١٠ ص ٣٤٤

(قوله جاءه) جاء به. ع ش

ص ٣٤٥

(قوله غير حائزين) بل ولا وارثين وانما ذكره المصنف توطئة للمسئلة التي بعده. كردي

(قوله وكون الثاني) مبتدأ ومعنى اهدى اصلح والذي صفة المال وخبر يورثونه يرجع الى المال وبعيد خبر المبتدأ ووجه البعد انه قد لا يورث بالولاء. كردي

ص ٣٤٦

(قوله كما يعلم مما مر) قبيل فصل تقبل الشهادة على الشهادة. كردي

ص ٣٤٧

(قوله انه المسئلة في الرافعي) عند. نز (قوله في التعبيه) خبران وهذا امضى هذا. قزلجي (قوله وما قالوه قبل) جواب عما يقال يجب في مسئلة المسروق الا قبل فليكن في مسئلتنا كذلك فلا ينتقض الحكم والبيع فاجاب بما ترى. وسواله (قوله والفرق بين) اي بضد ما قاله الشيخ. قزلجي (قوله وان باعه) ما باع به ثمن المثل. صح

تمت كتابة حواشي الجزء العاشر بحمد الله والشكر اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

ساعة الخامسة والاربعين دقيقة من العصر في حجرة وخانقاه بيرانشهر بمنطقة وقت كان مدرسها الاستاذ الفاضل العالم الورع الذي طار صيته في الآفاق الحاج الملا محمد البدامحي وفقه الله وابقاه لخدمة الدين والشريعة والطريقة آمين. انتهى كتبت بيد الفاضل الصالح العالم الملا احمد الكردي سيماني بيد الفقير الغريب عبد السلام ابن التراب.